مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

شرح الأربعين حديثا

المؤلف

محمد بن بير علي بن إسكندر (البركلي)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في مكتبة الحرم المكي.

شبكة
الألوكة
www.alukah.net

هذا شرح الأربعين الحديث
بركوي ورسالة نجارزاده في الاعتقادات
والأخلاق والأعمال

١١٢٦

فهرس

٩٧

القياس ٢٢ X ١٧ سم

الرقم الدولي
١٠٦٢

حديث

الرقم
٦٥١

شبكة الألوكة
www.alukah.net

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذه رسالة جارزاده

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل ترتيب العلوم والأعمال فريضة على العباد في جميع الأوقات والأحوال
والصلوة والسلام على الرسول الذي صفته الكمال وعلى آله وأصحابه الكرام أما بعد فهذه رسالة
تشتمل بيان الاعتقادات والاخلاق والأعمال على الترتيب الاجمالي وربتها على ثلثة ابواب بطلب
الافضار والكثار رجاء تيسير المرادات رضاء وعليه التكلان: الباب الاول في الاعتقادات
الباب الثاني في الاخلاق الباب الثالث في الاعمال الاظهار فاذا لم يمكنه تعليم العلم وتعلمه على هذا
الترتيب يكون آثمين بل يجب عليه الكفر لان علم الاعمال اولا آخرا مدة شهر او شهرين او ثلثة اشهر
او نصف سنة او سنة فصاعدا بحيث خالبا عن تعلم علم العقايد في احد هذه الازمان يعلم صحة
ايمانه قبل تعليما فيثبت هذا الخشية في صاحب تعلم علم الاعمال اولا قبل تعلم علم العقائد واما خوف
الكفر في صحة العمل فغير رضاء الكفر كفر وكذا الحرام والمكروه الباب الاول في الايمان والاعتقاد في اللغة
التصديق المطلق كقولك وما انت بمؤمن لنا اي بمصدق لنا وفي الاصطلاح التصديق بالقلب كما جاء
به المخبر صلى الله عليه وسلم والاقرار به عند عدم المانع حقيقة وحكما او حكما فقط واما الكفر في اللغة الانكار
مطلقا وفي الاصطلاح عدم الايمان كما سيأتي بكل موجب فيكون الكفر اما بالتكذيب او بالجحود
بعض ما علم مجيئه به ضرورة في الدين او بالشك فيه او بالعناد كما في ابليس لعنه الله الايمان هو التصديق
ولا تصديق في هذه الثلثة اما الشاك لانه متردد والظن في حكم الشك والجاهل وان كان مصدقا
بقلبه لكن لا يعتد بتصديقه لعدم علمه بما يجب عليه من العقائد فيكون في حكم الكافر
والمقلد المصمم الجازم الذي لا يحتمل قلبه النقيض اصلا وان لم يكن عن دليل كايمان عوام المسلمين
فهو مؤمن صحيح الايمان لكنه عاص بترك النظر الواجب عليه وقيل لا يكون مؤمنا اصلا لان الايمان
لا يكون الا عن دليل وهذا ليس بشيء لان الدليل ليس شرطا لصحة الايمان بل هو واجب لتحصيل
الايمان وهو ان تستدل بوجود المخلوقات على وجود الخالق وبنظام العالم على وحدانيته كما
مثل الله البعوضة على الجبروت وقدم على الميت ومثل الالات السموات والارض ومثل الالة
الفصد الاربع في اوتارها وعدم خلقها عبثا وهو وذكر الآيات بوجه في الخواص المنتصفة باوسط
مراتب التفكر لا يزول ايمانه عند مخالفة اهل العالم ايضا لكنه الآثم الاقوى والثالث ايمان المقلد
وهو ان يعتقد باعتقاد ابيك واجداد ك واقوال العلماء بلا استدلال وهذا ايضا صحيح وهذا الايمان
ضعيف يخاف عليه ان يسلب الشيطان عند ضعف العقل بكرات الموت فانه يزول بتشكيك
الاباء والشيطان ويتغير باذنى شبهة وذلك الايمان يوجد في العوام الذين لا يحسنون
الا الاخرة وبانها الصادق في الايمان ان يتصف باحد الايمانين اذا ردت النجاة والخلاص
عن النار بغير احدهما لا يتصف باحدهما يخشى عليك بذلك التهديد مثل الكفرة فتمسك بهذا
بمقدار من النصح والتنبيه والتاكيد ان كنت عاقلا وان كنت مجنونا فخلا يعالج لكن ينبغي
هذا الاستقرار ان تتغير القلب بالاستدلال الاجمالي فرضا على كل عبد مؤمن صادق في ايمانه
حتى يأمن ويخلص من وساوس شياطين الانس والجن في حاله معصيته وشياطين الجن تقعد عند
قبض الروح والثاني ان توضيح ذلك الاستدلال اجمالا انه على قسمين عقلية ونقلية عامة في الايمان
الاستدلال وانما المتفكر فهو الاستدلال بسورة الاخلاص مثلا تتفكر وتذكر آيات الكرسي التفكر
في حالة صحتك وقبل سكرات الموت فلا تضيع ايمانك بذلك المذموم بقول النبي عليه السلام لو كانت الدنيا
عند الله تزن جناح بعوضة ما سقى كافرا جرعة ماء وكذا الاحاديث والايات كثيرة في ذم الدنيا
كذا في عقائد الجلال وشرح العقائد والعيني والتسوسي ويمكن الكرام وغيرهم من الكتب الطلابية
اعلم ان احكام الشريعة خمسة وجوب وندب واباحة وحرمة وكراهة وافعال المكلفين
ثمانية فرض وواجب وسنة ومستحب ومباح وحرام قطعي ومكروه تحريمي ومكروه
تنزيهي حتى هذه الاقسام تترتب على العبد المكلف في الليل والنهار واذا كان كذلك ينبغي

والتصوير

عليها علما يعتقد فرضها فرضا وواجبها واجبا وسنتها سنة ومستحبا مستحبا وباحها مباحا
وحرامها حراما ومكروهها مكروها وباطلها باطلا ثم لم يكن معتقدا لشيء من هذه الوجوه المذكورة محكوما عليه بالكفر
بل يكفر لانه لم يعتقد حراما فرضا او بالعكس وبعد مرتبة او بالعكس من غير انكار
وحاصل الكلام ونتيجة المرام انه يعتقد بما شرعه عالما شرعا وشروعا وعرفا به فاعلما ايها المكلف الى الآخرة تعريفها
ان اردت الاجارة والعادة عليه فاعرف ان الاجارة الاجارة كافة في الاجارة تكليف بفرض عليها وتعريفها فافهم الجواب
منه وجهان احدهما انه يكفي في ابتداء الاسلام فرضا بانهما لم يكن صادرا لحمة بانها اجمالية الاتي فانا الكفر وافعاله
والغافلا الارتداد وافعاله لان المسلم لا يعرف تعريفا بانها وهم غير بعضها بعض شيء في الاتفاقا الكفر وفيه فذلك
مما ذكر في الكتب الكلام وبعد الرشد وضاروا فاضيفي ازوجه فتقضي ايها ان المكلف الى الاخرة وتعريفها وتعلم
في هذه الجمع والمتكلم فانه من مزالق الاقدام لا كثير من الضعفاء والفقراء واما كين في الدين فافهم من هذا
المجمع الهام فيحفظ الاستدلال في حفظ هذه الفائدة ويضبطها ازمرد فاوقت الصباح تفكر وتقيدة وقوع
احد هذه الفائدة عليه ساعة فساعة الى وقت الندم في العشاء مقدار ثمانية ايام او سنة ايام او عشرة
ايام او شهرا او سنة فصاعدا على تفاوت العقول الا ازفهم بها وبعين بينها صاح يصح اعتقادا انها فيكفيك
هذا المقدار من التعداد والعادة اذا كنت ناطقا والا فلا اعلم ان تعريف الفرض ما ثبت بدليل قطعي
لا شبهة فيه مثل حكم القرآن والحديث المتواتر والاجماع والقياس لان الادلة الشرعية اربعة تفيد
العلم اليقيني فاعد اقياسا الفقهاء امثال الفرض تعلم علما الحاق وتعليمه لما يعلم واعتقادا باهل السنة والجماعة
والوضوء والغسل من الحدث الاصغر والاكبر والصلوات الخمس والتصدق والزكوة والحج وغير هاما الفرائض
وحكمه ان يكون فاعله مثابا وتاركه عاصيا ومنكره كافرا والواجب ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة
كتعديل الاركان في الصلوة وسائر واجباتها والصلوة العيدين وفطرة وصوم رمضان والاضحية
وغير هامما الواجبات وحكمه ان يكون فاعله مثابا وتاركه عاصيا ومنكره غير كافر والسنة ما دوا
النبي عليه السلام مع تركه مرة او مرتين مثل المجاهرة والاذان والاقامة والسواك والطيلسان
وطعام الوليمة وغيرها من سائر الهدى والعبادات التي فعله عليه السلام اولم يواظبها وحكمها ان يكون
فاعله مثابا وتاركه محروما من الشفاعة النبي عليه السلام ومنكره غير كافر والمستحب ما فعله النبي عليه السلام
مرة او مرتين وتركه في اكثر الاوقات او يفعل غيره وهو ما حث عليه السلام مثل صلوة الضحى
وصلوة التهجد والشفع والوتر والعدم فانه والتصدق نفلا وغير هامن المستحبات وحكمه ان يكون فاعله

مثابا

مثابا وتاركه غير آثم والمباح ما لا ثواب في فعله ولا عقاب في تركه مثل الاكل والشرب والنوم والاستراحة
والمكروه ما للاحتياج فانه يجب هذا الاشياء عند الاحتياج اليها وقد ما ثبت بدليل
قطعي لا شبهة فيه مثل الفاظ الكفر وافعاله والارتداد وتعلم علما او تعلمه علما او الفاظا او افعالا وحكمه مثل العدة
والعمد والكبيرة ربا والبخل والاسراف ومثل الكذب والغيبة والرياء والبدعة والاكل مال اليتيم وضياعة الوديعة وغير ها
منه المحرمات وحكمها ان يكون فاعله عاصيا مستحقا للعقوبة الاخروية ان تاركه مثابا ومنكره كافرا العياذ بالله تعالى
والمكروه ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة مثل ترك تعديل الاركان في الصلوة وسائر واجباتها وترك الاذان
والجماعة وترك صلوة العيدين والعظر والاضحية وغير هامن المكروهات واما المكروه التنزيهية فاعله غير آثم بل
يعاتب بسبب ترك الاولى مثل فعله بسورة الهرة والقارعة والنظر في قيام الى موضع السجود وغير هامن المكروهات
التنزيهية كذا في التوضيح والتلويح واي ملك يجيء العارف الكامل الاصولية الحكمة بهي علما والعلى الفقاء
في العلم والعمل الباب الثاني في الاخلاق والاخلاق على قسمين قسمة وجملة فالقسمة التي توصف فيها
بني آدم حسب المشيئة والاستقراء من الايات والاحاديث ستة نذكر اسمائها واصولها لان رسالتنا
هذه مختصرة لا يسعها التفصيل لان الطالب اذا لم يكن عاقلا فلا يمكنك التفصيل واما اسمائها
واصولها السبعة فاذكرها الامر تذكر من علم هذا السبعة وحفظها واجتنبت خلصها وبحار جميع الشين
لانه الاجتناب من اصل شيء والله يستلزم الاجتناب من فرعه وتابعه فتدبر ايها العاقل الا بعقل من
لا تغفل عن هذه السبعة الاصولية النفيسة الاعلى الصالحة فاعلم ان الكلام اذا تفت ايها الفطانة عن حفظ
هذه البطلة للاعمال والاجتناب منها فلا تزجوا دخول الجنة لان سببها الاعمال فاذا لم يوجد منكر ذكر
السبب وهو العمل الصالح لم توجد ذكر المسبب وهو دخول الجنة لان قاعدة الله جرت عادته بربط المسببات
بالاسباب غالبا وقصور الجنة بلا عمل الصالح لا يصل الا لمن اجد عن الارض وبلا تغير ها ومثل الطير
بلا زرع والجامع والشبع بلا اكل والري بلا شرب فتفكر حق التفكر حتى تتصف عليك وعلى الانصاف كذا
احياء العلوم وغيره اعلم ان اخلاق السبعة الذميمة الزيغة الاصولية كثيرة العباد ناشئة عن عدة وريا
وكبر وحقد وبخل واسراف والاخلاق الحميدة الموجبة لنيل آدم والعبد الخلق فمثانية وسبعة
خلقا جاء الاستقراء والكمال الاصول منها سبعة وهذا سبعة اضداد السابقة وهو الايمان الحمد لله على التوفيق
واستغفر الله من كل تقصير للام ثبت ناعي نهج الاستقامة وهو ضد الكفر والشك الثابت بادلة الاربعة

وهي الكتاب والسنة والاجماع وقياس الفقهاء وهو ضد البدعة والاخلاص هو ضد الرياء والتواضع هو ضد الكبر
والتسخط هو ضد الرضى والسخاء هو ضد البخل والتقدير الشروع هو ضد الاسراف اعلم ان مدخلة توقيفات هذه
الاخلاق هي امهات الامور في الدين وهو فرض عين على كل عبد مكلف لانه الاخلاق السبعة التي هي اسباب قربة مقتضية
لان اعمال العبد المكلف بالضرورة مثل افتتاح الشهر بعد الهلال والاخلاق السبعة الحميدة اسباب
قربة ايضا مقتضية للاصلاح اعمال العبد المكلف بالضرورة على المثال المذكور فلا تنفك عن مواقعة توقيفاتها حتى
تخلص من عذاب الله اعلم ان اول التوقيفات السبعة الذميمة هي التحلية بعد التخلية فالكفر عدم الايمان
عما سواه ان يكون مولى او هو عدم الجحود والعذاب الحدة في الدرك والنار الحدة مع الخلود
حادث بعد ان لم يكن والله عليه السلام واصحابه رضي الله عنهم اجمعين لم يفعلوا ولم يأمروا ولم ينقل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا
الصحابة والتابعون وهي هذه الامة لم يقل احد منهم ان الكفر صفة ولا اتجاه ولا اغرة
ولا جاه ولا صرفا ولا عدلا لا يخرج من الاسلام تحالف الشيعة من اليمين وهو ثلثة اقسام قسم في الاعتقاد وقسم
في الاعمال وقسم في العادة وحكم القسم الاول كفر انه اعتقد مثلا ان الله تعالى جسم مثل سائر الاجسام وذاك
ومعصية من اكبر الكبائر انه اعتقد ان الله تعالى جسم لا كالاجسام واما حكم القسم الثاني فحاكمة مثل الافعال التي
لا توجد في الشرع الشريف كالتوحيد الباطل الفاسد الذي يعتقده الضال والمضل من جحد الكائنات وقدرة
والقدرة في محل الخلقة الكائنات لغيا لله تعالى ذلك الضال والمضل بزعم عباده بعدم توفيق الله اياه
فيكون جحودا وكفرا في صورة المؤمن عصمنا الله تعالى واياكم من هذه الاعتقادات الباطلة بالعصمة
ومثل صلوة الرغائب في اول شهر رجب وصلوة البرات في وسط شهر شعبان وقراءة القرآن والتسبيح
والتهليل بالاجرة واما حكم الثالث الذي هو اكلة مثل الاكل والشرب باليد اليسرى والاستنجاء باليسرى وما شبه
ذلك من الحوادث التي لم توجد في الكتاب والسنة واما اراد قصد التتابع الاخذة او ليلة او اخلاة
احد من غير اكراه بلجئ الباعث على فعله وهو عدم باعث العمل وكذا حاجة مشكوك في علة الكبيرة او في
التقوى العلمية على عدة العلوم والعمل والتقوى والصلاح وهي عدة من الامور الدينية كالصنائع وهو عدم
بقوله مثلا عليه السلام لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر احد وهو ارادة ازالة نعمة
كالمذمة من الحالة الصفية من العلم والعمل والصلاح النافعة من الامور الدنيوية عينه لمنفعة كالحاكة والصنائع وارادة
عدم وصول غير اليه من احد ولا يسود وهو عدم بقوله عليه السلام مثلا ايكم واكل فاجر احد
باكل الحسنات كما تاكل النار الحطب والبخل وهو الامساك عن المال الذي يجب بذله شرعا مثل الزكوة

مانع

والحج والاضحية والفطرة والقرض للمحتاج البدوي وهو عدم بقوله عليه السلام مثلا خصلتان لا يجتمعان
في مؤمن البخل وسوء الخلق والاسراف وهو بقوله في حق المسكة شرعا وهو عدم بقوله صاحب الاسراف
اخا الشيطان اعلم ان اجناس الاخوات اربع الاسراف رجل الاكل طعاما وشرابا ونحو بلا نفع
وبلا تأثير بقية الطعام في فمه وهو مسرف والكلام الفارغ الكبير والعابث والاتلاف بمعالج الخمر واما
توقيفات السبعة الجميلة فالايجابة هو قصد البدية وهو شيء تابع بالكتاب والسنة وفعله النبي عليه السلام
وامره والاصحاب والتابعون كذلك واتباع هذه الاشياء بالكتاب والسنة ثابتة بقول الله تعالى وما
وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهيكم عنه فانتهوا وهو الممدوح بقوله عليه السلام كل امتي يدخلون الجنة
الا من ابى قيل من ابى يا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني دخل الجنة ومن عصاني فقد ابى وبقوله عليه السلام من تمسك
بسنتي عند فساد امتي فله اجر مائة شهيد والاخلاص هو بحر قصد التقرب الى الله تعالى بالطاعة
عن قبح الدنيا والاعلام الثلاثة تعريف الرياء وهو ممدوح بثمانية الاحاسة هو ان تعبد الله تعالى
كانك تراه وان لم تكن تراه فانه يراك والتواضع هو اظهار التذلل والتصنع من جميع الحلق في
العلم والعمل والتقوى والزهد وغيرها من الامور الدينية كالصنائع وهو ممدوح بقوله عليه السلام
مثلا من تواضع لله درجة يرفعه الله تعالى درجة حتى يجعله في اعلا عليين ومن تكبر على الله تعالى درجة
يضعه الله درجة حتى يجعله في اسفل السافلين والشجاعة هو ارادة الجر الى الغير وهو ممدوح
بقول النبي عليه السلام مثلا من شفى في عوز اخيه ومنفعته فله ثواب المجاهد في سبيل الله
والسخاء هو بذل التعليم ومنفعته فيما يجب بذلها وبذل المال فيما يجب بذله كاعطاء الزكوة وغيرها
الحج والاضحية وفطرة صوم رمضان وهو ممدوح بقوله عليه السلام مثل السخي مثل السخي كمثل
جنة فمن كان سخيا اخذ بقصص منها فلم يترك ذلك القصص حتى يدخله الجنة والبخيل كمثل
في النار فمن كان بخيلا اخذ بقصص منها فلم يترك ذلك القصص حتى يدخله النار والتقدير الشرع
الشروع هو بذل المال الى محله مثل المكيل والموزون والعين والاصابع في حال الاكل وبعده والاكل كسرة
تمر وما شبه ذلك وهو ممدوح لمخالفة نفسه الشيطان وعدم المواخاة له لتشويش احياء العلم
وتبيين المحارم وشرعة الاسلام والطريقة الحقة وغيرها من الكتب المعتبرة بين العلماء الثقات

هذا الشيخ

اللهم يسر لنا الاجتناب من السبعة الذميمة والتخلق والاتصاف بالسبعة الحميمة
غاية التصوف هو الخروج عن خلق دنى والدخول في كل خلق سنى في الامثال
الطاهرة منها الطهارة وهي خمسة انواع فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه اما
الفرض فهو ما اذا كانت في مقعد المستنجي الذي سائر بدنه او في ثيابه نجاسة زائدة قدر
الدرهم واما الواجب فهو ما اذا كانت في مقعده او في بدنه او في ثيابه نجاسة مقدار الدرهم
فالسنة فهو ما اذا كانت في مقعده او في بدنه او في ثيابه نجاسة اقل من الدرهم واما المستحب
فهو ما اذا كانت في مقعده او في بدنه او في ثيابه نجاسة قليلة جدا واما المكروه فهو ما اذا كانت
للاستجاء بمجرد خروج الريح في سنن الاستنجاء بالماء اذا لم يكن النجاسة قدر الدرهم
فالاستجاء بسنة ويختلف المقعد من الماء المستعمل بانه لا ينقل والاستجاء بالحجر بثلاثة
او ما يقوم مقامه وسبحت اي يلزم الحجر او النقل بعد حجر امرين يكفي ادناهما ان لم يتجاوز
النجاسة من المخرج والا يجب ويكره بعظم او طعام او نجاسة وباليد اليمنى ويكره استقبال القبلة
واستدبارها في خلاء وغيرها واستقبال الشمس والقمر واستدبارهما في الصحراء ويكره
بقشر البطيخ البر والخبز والروث والسرجين والاجر والزجاج والجانط في ملك الغير
او جانط الجامع والمسجد والبول قائما والتكلم في الخلاء وحال الاستجاء والبتر بيمينه والا
فرائض الوضوء وهي اربعة غسل اليدين مع المرفقين مرة وغسل الوجه مرة
وحده الوجه من منابت الشعر الى السفل الذقن وحده عرضا من الاذن الى الاذن الاخر

قال لابنه عليه السلام من اراد ان يكلم الله فليقرأ القرآن قال ابنه عليه السلام من خاف
من الله خاف منه كل شيء قال عليه السلام من صلح علانيته ولم يصلح سريرته لم يصلح
لا تسبوا السلطان فانه ظل الله في الارض قال عليه السلام غدا مسألة بعد عشرين
سنة قال عليه السلام اتم احب الناس يوم القيمة امام عادل قال عليه السلام العلم فريضة على
كل مسلم ومسلمة قال عليه السلام اطلب العلم من المهد الى اللحد قال عليه السلام افقر الناس
السلام ان خليل العالم مع العلم كثير وان كثير العالم مع الجهل قليل قال عليه السلام من تقدم عالما فكانما جلس على
المصحف قال عليه السلام من اكرم الى غني لغناه ذهب ثلثا دينه قال عليه السلام اوتر ايها الجالس
العبد يوم القيمة الصلوة قال عليه السلام من ترك ركعتين من الصلوة ذبح نفسه بغير سكين قال عليه السلام
نوم الصبحة يمنع الرزق قال عليه السلام من طلب زادا وراحلة تبلغه الى بيت الله فلم يخرج فلا عليه الا
ان يموت يهوديا او نصرانيا الزكوة قال عليه السلام الزكوة منقصة الاسلام قال عليه السلام رأس
العقل مداراة الناس بعد الايمان قال عليه السلام اتم موجبات المغفرة بذل السلام وحسن الكلام
قال عليه السلام الكلمة الطيبة صدقة قال عليه السلام المؤمن مرآت المؤمن قال عليه السلام فيه الكلام
ما تلا ود قال عليه السلام من تواضع رفعه الله ومن تكبر وضعه الله قال عليه السلام هل يخلق نصف
الدين لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من الكبر قال عليه السلام ترك كلمة من الغيبة احب
الى الله من الف ركعة قال عليه السلام الغيبة اشد من الزنا قال عليه السلام سوء الخلق يفسد الاعمال
كما يفسد الخل العسل قال عليه السلام ان المحروم كل المحروم من حرم مكارم الاخلاق قال عليه السلام
من كظم غيظا وهو يقدر على انفاذه ملاء الله عليه امنا وايمانا قال عليه السلام الغضب يفسد
الايمان كما يفسد الصبر العسل قال عليه السلام من اصلح بين الاثنين استوجب غفران ذنبه
قال عليه السلام من عفى عند القدرة عفا الله عنه يوم العسرة قال عليه السلام نية المؤمن خير من عمله ونية
الفاسق شر من عمله قال عليه السلام الدال على الخير كفاعله قال عليه السلام من جهز غازيا فقد غزا قال
عليه السلام اطلبوا الخير عند حسان الوجوه قال عليه السلام الوعدة دين قال عليه السلام السخي
قريب من الله وقريب من الجنة قريب من الناس بعيد من النار والبخيل بعيد من الله بعيد من الجنة بعيد من الناس قريب من
النار قال عليه السلام الصدقة تطفئ غضب الرب قال عليه السلام من
سئل سائلا جائعا على بابه عذبه الله سبعين في النار الفسحة قال عليه السلام لا تردوا السائل
ولو بشق تمرة قال عليه السلام دعوة الغريب مقرونة بالاجابة قال عليه السلام دعاء الوالد لولده
كدعاء النبي لامته قال عليه السلام غاب المؤمن عن الله قال عليه السلام اتقوا دعوة المظلوم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحديث الاول انما الاعمال بالنيات وفي رواية الاعمال بالنيات وفي رواية بالنية وفي رواية العمل بالنية وانما لكل امرئ ما نوى وفي رواية بدون انما فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه اخرجه ابو حنيفة والبخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن حبان والحاكم والجارود رحمهم الله كلهم عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه **البلاغة** القصر في الجملة الاولى قصر الموصوف المسند اليه على الصفة المسند به افرادا ان كل عمل مقصور على التحقيق بالنية لا يتجاوز الى التحقيق بلا نية وفي الثانية قصر الصفة المسند على الموصوف المسند اليه افرادا ايضا ان الحصول والنفع في اعمال المرء مقصور ان على ما نواه منها لا يتجاوزان الى غير ما نواه منها والاولى تفيد اشتراط اصل النية لكونها فيها مطلقة والثانية تفيد اشتراط تعيينها ولكون النفع والثواب بقدرها زيادة ونقصانا لاعتبار الضمير في نوى وكون ما عامة فاذا صلى رجل مثلا ركعتين في وقت الفجر بنوى الصلوة مطلقة يكون نفلا لا فرضا لان ما نوى مطلق الصلوة لا فرض الوقت فيحمل على النفل لعدم زيادة على مطلق الصلوة بقيد وجود ولان الشرع وسع باب النفل رحمة ولطفا للعباد فجعل مطلق النية تعيينا له ولو دخل جنب الحمام بنوى رفع الجنابة وسرور الحمام واباحة دخول المسجد ومس المصحف يحصل له ثواب اربعة اعمال خالصة وان كان واحدا في الحقيقة يصير اربعة بالنيات الاربع اعتبارا او حكما وان لم ينو الا واحدا او الاثنين منها او الثلاث يحصل له الثواب بقدر ما نوى والباقي وان حصل لم يحصل ثواب اتيانه لعدم نيته فمن هذا ظهر وجه تقديم الجملة الاولى على الثانية واما عدم الاكتفاء بالثانية مع افادتها مفاد الاولى بالالتزام فللتصريح والتأكيد واما تقديم الخبر في الجملة الثانية فلافادته ان عن الاضمار قبل الذكر ولم يقل وانما ما نوى لكل امرئ لعدم افادته الفائدتين المذكورتين واقتضائه عدم نفع عمل الرجل لغيره وهو خلاف الحق وانما وضع الظاهر في الشرطية الاولى اعني الى الله ورسوله موضع المضمر اعني اليهما استلذاذا واحترازا عن الجمع في الضمير لما روي انه عليه السلام انكر على خطيب قال ومن يعصهما فقد غوى فقال عليه السلام بئس الخطيب انت وما اتى بتقدير في الشرطية والتنكير في الدنيا والمرأة مع ان الدنيا اعم لان الاول الحكم او ما هو او ان كانت تمنع الخلو لا تقتضي الجمع وانما افرد المرأة من الدنيا مع دخولها في الدنيا بدليل قوله عليه السلام الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة تنبيها على زيادة التحذير منها لعظم ضررها وفي الحديث ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء او لورود هذا الحديث في رجل خطب امرأة بمكة فهاجرت الى المدينة فتبعها الرجل رغبة في نكاحها فسمي مهاجر ام قيس فانه عليه

السلام

السلام ذكر المرأة تنويها لحاله على صنيعه وتنبيها له على الانابة عن ذلك وتذكيرا لاهل الاعتبار وانما ذكر ما دون من فلاشتماله على ما لا يعقل ايضا وكون المرأة لنقصان عقلها ودينها بمنزلة ما لا يعقل ووجه ترتب الشرطيتين وتقديمها على ما قبلها هو ان حاصلها فلما كان منفعة العمل وثوابه مشروطا بالنية فمن هاجر بالنية فله اجر عظيم ومن هاجر بلا نية بان يريد بها حظا عاجلا فلا ثواب له في الاخرة اصلا بين الله تعالى على مقتضى علم المعاني وانا البيان فنقول قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ليس على ظاهره من المعنى الحقيقي اللغوي اذ يكون معناه حينئذ كل فعل من الافعال الاختيارية لا يصدر عن فاعل الا بقصد وارادة فيكون بيانا للواقع والنبي عليه السلام لم يبعث الا لبيان الاحكام وسوق الناس الى العبادة وان جوز العامة فيجعل كلامه على هذا مع ان سياق الحديث في المعنى المذكور بل المراد من الاعمال انما الطاعات فقط وهي ما شرع للتقرب بالذات لتبادر الذهن من الاعمال اليها بسبب غلبة استعمالها عند الاطلاق فيها او ما يعمها والمباح لكونه اقرب الى المعنى الموضوع له واستبعد دون المناهي لان النية لا يؤثر فيها نفعا بالاجماع مثلا من تعمق مراعات القلب بغيره او يتصدق من مال حرام طلبا للثواب فهو اثم لا ينفعه النية علم او جهل بل يريد انا يجاف المباح فانه بالنية يصير طاعة فيلون الاعمال على الشامل فاخصه منه البعض فقد اختلف الاصوليون في كونه مجازا او حقيقة قاصرة ومن النية معناها الشرعي فيكون كالعمل على المعنى الاول مجازا لغويا من قبيل ذكر المطلق وارادة المقيد اذ المعنى اللغوي يعتبر في المعنى الشرعي مع زيادة فبينهما عموم وخصوص مطلق وحقيقة شرعية فان كان المراد الاولى يكون المعنى الطاعة لا توجد الا بالنية فلا يحتاج الى تقدير ونا وبل او النية شرط في كل طاعة بلا خلاف في المشروط لا يوجد بدون الشرط ما من ان بصورة الصلوة او الصوم او الحج مثلا بلا نية لا تسمى صلوة ولا صوما ولا حجا ولا يكون طاعة وان كان المراد الثانية فلا بد من تأويل لان المباح يوجد ويترتب عليه حكمه بدون النية الشرعية كالبيع مثلا فانه يوجد بالايجاب والقبول من الاهل في المحل ويترتب عليه الملك بدون نية شرعية وكذا ذات الطاعة توجد بدون النية وان لم يترتب عليه وجود ما لا يوجد منه من الاعمال بعدمه في خلوه عن افادة النفع والثواب في الاخرة المقصودة من خلق الآلات الاعمال ومحالها قال الله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون ينتفى عنه الوجود وينحصر في المفيد كما يقال الكلام لا يفيد عموم المقصود وليس بكلام والكلام المفيد هذا هو الكلام لان وضع الكلام للافادة فاذا لم يحصل الغرض من وجود شيء فهو وعدمه سواء على انه قد ينفى عن ذات الكمال اسم كقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد فان صلوته في البيت لما فاتها كثرة الثواب وان حصل اصل نفي عنه اسم

في الصلوة ثلاث عشرة ما في صحته وكونه آلة ومنها النية وعشرة ما في كونه خالصة وستة حال الثواب بالاتفاق ومنها

ما لا يعتد كالتبرد والغسل والوضوء فقد اشتمل على اثنتين فيه لحصول الثواب وكونه طاعة وعبادة

واختلفوا في اشتراط النية في صحته وكونه مناطا وآلة **وقال الشافعية** ثنتي عشرة ما لا الاعضاء طاهرة حتى

وحقيقة فانه يشترط فيها وتطهر ما تعتد حتى محضا لا يعتد وجهه فلا بد من النية ولا نية عبادة غير عادة كسائر

الطاعات **وقال الحنفية** لا يشترط في الوضوء والغسل الا الماء مطهرا طبعا وشرعا بطهرا لا قاذورة عن الجسد

حقيقة كانت او حكمية وطاهرا لا يعتد لنجاسة الاعضاء لا تظهر الماء وهما ليا بعبا ويكره في تنزيه لا يلزم

بالنذر ولا يحصل ثواب لمن قضاء مثلا على وضوء لم يفعل ما لا يجوز او لا يستحب الا به بالاتفاق فيكون كمن سخر

العورة وغسل الميت **وقال** رحمه الله تعالى يشترط في التيمم ايضا لانه خلف عن الوضوء او الغسل

واختلف لا يخالف الاصل وقال عن ذلك اثر التراب ليس بشرط طبعا اصلا ولا شرعا الا في حالة مخصوصة

فيكون معتدا محضا كالا يعتد وجهه فلا بد من النية **بقول** العبد الضعيف عصمه الله تعالى يشترط

النية في الوضوء والغسل ايضا قولهم اما مطهر طبعا اذا اراد به انه يجوز الصلاة به وسيلا نه مطهر

فمسلم واذا اراد به استعمال بالذكر والعصر والتكرار وغيرها مما يجب لا يبقى اثر النجاسة فلا كل

شيء منها يشترط في الوضوء والغسل وقولهم وشرعا اذا اراد به تطهيره في الوضوء والغسل فكذلك

التراب واذا اراد به غيرها فسلم لكن يشترط ازالة العين في المرئية والتثليث مع العصر والتجفيف

في كل مرة في غير ما ذكر اليشترط شيء منها فلا فرق بين التراب والماء فانها لا يطهر ان يجوز الا صلاة وسيلا

طبعا وشرعا الا في الوضوء والغسل غاية ما في الباب ان اللفاء تظهر اثم يتبين بشرط في الوضوء والغسل

ولم اشتراط نية بها التثليث والعصر لظهر الفرق بين والتراب ولم يشترط طهارة احد الا فرق بينها فلا بد من

مراعاة النية كما تيمم والله تعالى اعلم بالصواب **ومنها** اشتراط التعيين في النية مثلا لا بد في الصلوات المفروضة

من نية الفرض وكونه ادا، وقضاء بأن ينوي فرض فجر اليوم او فرض مغرب الليلة او فرض الوقت الا في مجمعة

يشترط فيها فرض الجمعة لاختلاف في فرض الوقت وفي القضاء يشترط التعيين على مثلا او آخره او فجر يوم كذا

ولو نذر فرضا فجر فقط لا يتأدى به الفرض لشموله الاداء والقضاء ومن هذا علم ان قول من يشترط التعيين

في نية السنن المؤكدة قوي دون مثلا يشترط ما وكتفى بمجرد نية الصلوة **ومنها** ازدياد الثواب بازدياد

النية ونقصانه بنقصانها وقدمر **ومنها** في العمل بالزيادة المحضة او مع نية التقرب بحيث اذا

وشرعا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اذا تقرب لا يتبعث على العمل لعدم النية واما اذا بعثت على اصل لا على تعيينه بل الباعث عليه الرياء مع اصل العلم وثاب عليه دون حسنه بل عاقب عليه ومنها فاسدة من بعلم العلم للتنعم والاستكثار والتفاخر بهم على معاصرة العلماء واستمالة وجوه الناس وجمع حطام الدنيا والتقرب الى السلاطين لتقلد القضاء او امانة ريس او غير ذلك فان كانوا اقتطاع طريق الله تعالى وانتقاص كل واحد بجلدة نائبا من الرجال ومشاركا لهم في الدنيا واتباع الهوى وتجرئ الناس بسبب شاهدة على معاصي الله تعالى فيشتركون ذلك العلم الا مثلوا امثاله فيتحدونه ايضا لنالة ووسيلة الى الشر واتباع الهوى وسبل ذلك وهو بالجملة يرجع الى اعمال الذر على العلم مع علمه بفساد نيته وشاهدة انواع المعصية من مساعدة اقواله وافعاله ومطعمه وملبسه ومكسبه فيموت بهذا العلم فيبقى اثر شره منتشرا في العلم فظلمه بذلك اذا مات معه واذنبه ثم العبد يجلب حيث يتعلم انما الاعمال بالنيات وقد قصدت بذلك نشر العلم فانا استعمله هوى النفس وفاء لمعصية منه لامتي وما قصدت به الا الاثار بسبعين على الخير واتقاء حب الرياسة والاستتباع والتفاخر فيحسن ذلك في قلبه والشيطان يسهل سبيل ذلك عليه ويلبس عليه ويريه شعرا مما جوابه عمر بهب سيفا لقطاع الطريق او بعده له سلاحا ويقول انما اردت البذل والسخاء والتخلق باخلاق الله تعالى فقصدت به ان يقتدوا بعده السيف فانه اعداء الله تعالى وآلات الغزو للفقراء من افضل القربات فانه فرض كفاية هو ان قطع الطريق وهو العاصي لانا نعتقد اجمع العلماء على انه ذنب كان حرام مع ان السخاء هو احب الاخلاق الى الله تعالى فليت شعري لم حرم هذا السخاء ولم وجب عليه ان ينظم الى قربة محالة فاذا لم يرد عاقبة ان يستعين بالسلاح على الشر بشيء نسبي فيه سبب سلاما والعلم سلاح يتناول به الشيطان واعداء الله تعالى وهذا يعاون به اعداء الله تعالى وهو الهوى ثم لا يزال مؤثرا لدنياه على دينه وهو عاجز عنها للقاء نفسه وعمله فكيف يجوز اماده بنوع علم يتمكن به من الوصول الى شهواته بل لم يزل علماء السلف رحمهم الله يتفقدون احوال سنتهم فانهم ان رأوا منهم واحدا منهم تغيرا في تقلل من الفواضل المكروه وتركوا كراهه واذا رأوا منه فجورا او هوانا هجروه ونفوه من مجالسهم وشكوا اليه فضلا عن تعليمه حتى عن بعض اصحاب احمد بن حنبل انه كان يتردد اليه سنين ثم انقطعوا اياه فعاتبه احمد وجهه وصار لا يكلمه فلم يزل يسأل عن سبب تغيره وهو لا يذكر فلما اكثر عليه قال يلقى انك ليت حائطا دارك من جانب الشارع فاخذت قدر سمك الطين وهو هذا

نكلة

نكلة من شارع المسلمين فلا تقبح لتعليم العلم فكذا كانت رائحة السلف لاحوال طلبة العلم فهذا وا مثاله ما يلبس على الاغنياء والاتباع الشياطين واولئك ارباب الطيالسة والاكمام الواسعة والمحاب الالسنة الطويلة والفضل الكبير عن الفضل من العلوم التي لا تشتمل على التحذير من الدنيا والزهد عنها والترغيب في الاخرة والدعاء اليها بل هي من العلوم التي تشتمل بالخلق وسوء معاملة الى جمع الحطام والتباهي الناس والتقدم على الاقران كما ذكره الامام حجة الاسلام في الاحياء ومنها فساد نيته متباعا وجد طعاما يتلذذ به في بلده ولم يكن من نيته صوم الغد فاشتهى ان لا كل للاستلذاذ وهو بعلم انه من حرام فتغير العلم ليعمل له الاكل وبقي شهوته لان المعتبر في كلا معنيي النية كونها باعثة على العمل لا مجرد حديث النفس ومعرفة العمل ومعلوم ان الباعث الاصلي على الصوم قضاء الشهوة لانه المرتب وكذا من جامع امرأته او باكل او نام للشهوة ونظر بماله حصوا ولد وغض البصر وقضاء حق المرأة والتقرب للعبادة والاستراحة كلف طويل بتعذر بلسانه ويعلم من حاله انه لو لم يكن شهوة لا يقدم على هذا الحوائج وكذا من يجامع هذه الخواطر والظهر بطلان من نيته كما ان من نيته القراء تبدير هم معدودة ويحفظ بماله ويتمثل بلسانه انه اقرأ فقيه لله تعالى واهذا الدراهم صلة بحتة وصدقة مبتدأة والله تعالى يعلم انه لو علم انه يقع له تلك الدراهم لا يقرأ فانه قد جعل النية وليت شعري ما يعطي لصاحب الدراهم يوم يكل السراج ولم يبق بهذه القراءة نفعا اصلا تخلو عن جائزة النية والاجماع على انه لا ثواب بدون النية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات والعوائد يكذب بتبديدا تما ولا يستبيح به المسلمين ويحدث كتابه الكريم وفرقانه العظيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من رب الرحيم يعمل به المتقون يتلون حلاله ويحترمون حرامه ويعتبرون بامثاله وقصصه ويحذرون زجره وامره ووعيده الى رضوان الله تعالى وقربه موصلا للذة والخطابا مكبا ومجرا للحطام وشكه ومصيدة للحرام بقراءة هذا القرآن العظيم والحال لا جور اجهم بخس معدودة معلومة بل هيئة قذرة طالبها كلاب ويشترون بايات الله تعالى ثمنا قليلا ويلبس على الله وعلى غيره من اهله الغافلين لا على العارفين المستيقظين ولو لبس عليهم لكف يلبس على من هو عالم الغيب والشهادة ولا يعزب عنه مثقال ذرة في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم نعوذ بالله من هذا الغرور واشباهه ونسئله الانتباه من رقدة الغافلين والتيقظ لخدع الناس والنفس والشيطان انه هو البر الرحيم

وتسعة بدليل ما تقدم في الحديث الذي ذكرناه [السؤال الخامس] قلت قد ذكر في علم البيان أن نقصان الموصوف على الصفة إفرادا وعدم تناف الوصفين والحصول بنية واحصول بلا نية متناف فكيف قلت لنقصه إذا الاعتبار نقصه إفرادا وقلت [الثاني] في نيتها فإنه إذا اعتبر مجموعهما واحدا أو بهما قد اعتبر صفتين للشيئين فلا تنافي بينهما فكان كما إذا اعتقد المخاطب أن بعض أفراد الإنسان ناطق وبعضه غير ناطق فقلت له أن الإنسان ناطق يكون نقصه أفرادا بلا شبهة بل يكون نقص الموصوف فرادا وحدة محل الوصفين المتنافيين إذا اعتبر أن بعضه كذا إذا اعتقد أن زيدا يصوم في بعض الأيام ويفطر في بعضها فقلت إن زيدا صائم يكون نقصه أفرادا لعدم التنافي فاحفظ هذا فإنه ينفعك في مواضع شتى [فإن قلت] كيف يستقيم هذا المحمل وقد جاء في الأخبار الصحيحة أن بعض الأعمال ينال به على بلا نية مرجلتها ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه من حديث طويل في أهل الكرة أخره يقول الله لملائكته اشهدكم قد غفرت لهم فيقول ملك من بينهم فلان ليس منهم إنما جاء لحاجة قال الله تعالى هم القوم لا يشقى جليسهم وأول هذا الحديث الشريف أن جلوسه معلوم لم يكن بنية ومع هذا قد رتب عليه بالمغفرة [قلت] الثواب جزاء العبادة والعمل بلا نية لا يكون عبادة وإنما فضله سبحانه وتعالى بما فضل به على ما لا يحصى فضل محض ولطف صرف من الله تعالى كرما للمطيعين وتشريفا للتائبين ويدل عليه قوله تعالى هم القوم لا يشقى جليسهم ومثل هذا السؤال مقصور على المنوب ليس الآمر نون [فإن قلت] قولك إن المعاصي لا تؤثر فيها النية ممنوع فإنه من صلى مثلا وفي بدنه أو ثوبه نجاسة أكثر من قدر الدرهم ولم يعلم بها لم يأثم بل يوجر وإن لم يصح صلاته والصلاة معها معصية لكن إخراجها نية التقرب عن كونها معصية [قلت] الصلاة مع النجاسة معصية إذا علم بها وإن لم يعلم كونها معصية إذ العمل بالأمور الشرعية ليس بمذموم في دار الإسلام بجهل ما يجهل بالأمور الشرعية فإنه عذر والحرج عدم العلم لا النية الآمر إذا الأعمى إذا أوقف إليه غير زوجته ولم يعلم بها فوطأها لقصد الشهوة لا يأثم وكذا من سكر بشيء نجس لا يعلم بأنه نجس وإن لم تؤثر فيها نية المعصية يزيد عذابا بحيث النية وزيادتها كمن يزني بامرأة لشهوة وقصد الإذن والمضاجعة للمزنية أو المتلذذ والاختبار زنا بها فإن عذابه أشد لا محالة من عذاب من زنى بامرأة برضاها فإن الستر يجري غالبا على الشهوة مع الضرار الخوف من الله وكذا المباح يصير

معصية

معصية بنية الشر كما ينظر إلى الوجه الجميل إن لم يقصد الشهوة يحل والأحرم وبالجملة الطاعة بنية التقرب يثاب عليها وبنية الدنيا معصية كما رياء وجوه طلب الدنيا بعمل الآخرة وبلا نية لغو لا طاعة ولا معصية والمباح بنية التقرب عبادة وبنية الشر معصية وبدونهما مباح محض والمعصية بنية الشر يزيد عذابها على ما هي بنية الخير يزيد ثوابها أما عند جهل أدلة النية فرضا وآجرا تخفيف وستر إذ وبها كفر وبلا نية معصية أيضا وإن كان أقل قبحا وعذابا من الأولين [فإن قلت] إن الكذب حرام بلا خلاف مع أنه يحل بنية القلع والخوف ودفع الظلم وإحياء الحق وكذا الأكل والشرب فوق الشبع حرام مع أنه يحل بنية الصوم وعدم الإضاء الضيف وأمثالها كثيرة فدل هذا المثال على أن النية مؤثرة في المعصية أيضا [قلت] أهل الحق يناجي بالنية فإنها مؤثرة عندنا بغيره لا لعينه وبالنية يزول ذلك الغير أو يوجد معلوم يغلب حسنه على قبح ذلك الغير فيباح فالمؤثر المبيح يوجد أو ذلك الغير أو وجود المعارضة المذكورة لا النية مثال الأول الأكل فوق الشبع فإنه حرام لكونه إسرافا وتضييعا بلا فائدة فإذا نوى الصوم يخرج عن كونه إسرافا فيحل ومثال الثاني الكذب فإنه حرام لكونه سببا لضرر الغير وإن قل اعتمادا على الواقع فبالنيات المذكورة لا يزول الإثم المذكور ولكن يحصل معلوم يغلبه مثل حصول الإغاثة وارتفاع العداوة وإعلاء كلمة الله تعالى ونحو ما فيضمحل ذلك الضرر الأقل بذلك الارتفاع النفع الأعظم فيحل بل يستحب أو يجب فاحفظ هذا الأصل فإنه نفيس [فإن قلت] إن النية تميز وذكرت أداء رمضان الشريف يقع بنية مطلق الصوم وبنية النفل والقضاء والنذر وكذا إن فات يومان من رمضان يكفي نية قضاء رمضان بلا تعيين اليوم وكذا من رمضانين على قول وكذا نوى حج يكفي نية حج بلا ذكر الفرض وكذا من أعتق عبدين أو صام أربعة أشهر أو أطعم مائة وعشرين مسكينا عن ظهارين جاز وإن لم يعين واحد الواحد وكذا أعتق عبدا وصام شهرين عن ظهارين أو كان يعين لأي شاء وكل هذه مخالف لأول عليه بعد الحديث من شرط التعيين [قلت] أما أداء رمضان فلأن الله تعالى عين الشهر وجعله معيارا كان الإطلاق فيه تعيينا ولفاء الخطاب في الوصف كالمنة قد في الدار إذا دخل بالنهار أو بغيره أسرع وأما قضاؤه فلأن السبب وهو شهود الشهر والخطاب به هو قوله تعالى فليصمه فلما كان قد صام أيام رمضان الشريف الواحد كان صومها كالمنة عبادة واحدة صح إجزاء لكل الصوم الجميع بنية واحدة وقال عليه السلام إنما هي شهود الشهر فسبب الصوم الجميع صح إذا فات مجموعة في يوم واحد من رمضان يلزمه قضاء الجميع فلذا يوم بخصوصه سبب لصومه فبهذا الاعتبار لزم تعداد النية وبالاعتبار الأول لم يلزم التعيين عملا بالشبهين وأما في رمضانين فلما اختلف

السياق معا استتر فابعقهم التقيين وملا آكد الخطاب به يصير العلم عبادة وبخالفه يصير العبث
البعار كيوم واحد فلم يشترط التقيين فيه ايضا وهو الصحيح خلافا للصيرة الحنفية بالسبا بها هو
الاوقات الخمس وخطابا تما متعددة تلزم التقيين في ادائها وقضائها على الصحيح واما يح فلما كان سببه
وهو البيت واحدا ورد الخطاب او خطاب الله فرض ورد خطاب السنة الا غير فخطاب التنفل ولم يعين الله لكل سنة
بعينه كما حتى في التصوم لم يتاد ر الفرض بنية التفل وتاد رينية مطلقا الحج مع انه نية ولالة التقيين اذ الظاهر
انه يقصد التفل وعليه حجة الاسلام وامثلة مسائل الكتاب انما الخطاب والفرض وهو حصول الاثر بجار
واحد والسبب متخالفان فلذا لو تخالف السبب كالتفل والظهار لا يكون بلا تقيين سابقا في التصحيح
فان قلت ما الدليل على قول علماء السلام نية المؤمن خير من عمله قلت منه قوله الكينونة قال بعضهم ان النية ستة لا يطلع
عليه الا الله كما والعمل ظاهر وعمل السر افضل لاستحالة وضد الرياء فيه وقال بعضهم ان النية تدوم والاعمال
لا تدوم لانه يتعذر ان يعمل الخير ما بقي ولا يستطيع ان يعمل الخير ما بقي ولذا قيل فلو فاته الحج اجزاء النية لانه
كان نادما بان لو قدر ان يطيع الله كما ابدا لبقي ابدا فلما اختصت النية بدوم نيته جزاه الله كما عليها لا جزاء العمل والا
لكان كلفته في الحج بقدر مدة عمل او اضعافه ولذا الكافر فانه لو كان مجازا بعمله لم يستحق الخلود في النار
الا بقدر مدة كفره غير انه نذر ان يقدم على كفره ابدا لو بقي ابدا فجزاه الله كما على نيته وقيل ان النية بثواب
عليها بلا عمل والثواب عمل بلا نية فهذا دليل الافضلية لانه يدرك العمل كالجسم والنية كالروح وقيل ان لا تتقيد
بطاعة ووسعة كاسبة بخلاف العمل وقيل النية عمل القلب والقلب اشرف الاعضاء وفعل الاشرف اشرف
وقيل فائدة المقصود من الطاعات تنوير القلب بها وتنوير القلب بها الكف وقيل لانها تحتمل التعدد والكثرة
في العمل الواحد فيضاعف اجر العمل الواحد بقدر النيات كما سبق ومثل ذلك لا يتاد ر في العمل وقيل ان
في الحديث ليس باسم تفضيل بل صفة مخففة من خير ومن بغيضة مشعلة بحذوف صفة له ان نية المؤمن
عمل خير من جملة اعماله وقيل ان ضمير عمله لا يرجع الى المؤمن بل الى المنافق لورود هذا الحديث على نور
سلم بناء ونظرة فيه كافر اليه والنية ثلثة اقسام ما كان باعثة الخوف من عذاب الله كما وما كان
باعثة الرجاء والرغبة في نعم الله كما وجنته وما كان باعثة اجلال الله كما وتعظيمه لذاته لا لامر سواه والاولان
الاولان لا يعتبر عند الشافعي والثالث اشرف واعز الحديث الثاني كل امر ذي بال لم يبدا فيه في رواية لا يدل لم وفي
رواية بدء وفي رواية لا يفتح بسم الله الرحمن الرحيم وفي رواية بسم الله فقط وفي رواية بالحمد لله و

في رواية بالحمد وفي رواية بذكر الله فهو اقطع وفي رواية اجذم وفي رواية بتر فهو ابتر رواه ابو داود
والثاني واحمد ابن حنبل وابي حبان وغيره عن ابي هريرة رضي الله عنهم وحسنه ابن صلاح الاعراب
كلام مبتداء وذو صفة امر لم يبدا فيه صفة ثانية والباء للالصاق صلة لم يبدا ثانب مع المجرور
مناب فاعله وهو الظاهر او للاستعانة او للملابسة عطاء يجعل نائب الفاعل التقدير فيها وجد وفيهم
الامر مستتر في يبدا فيما لم يوجد والباء مع مجروره حال من النائب او مستعانا فيه او ملابسا بسم
الله فهو اقطع جملة اسمية خبر كلام وقوله الخ التقسيم المبدا مع الشرط وترك الفاء في رواية وجعل
الخبر اقطع فقط اذ دخول الفاء في الامور الجائزة لا الواجبة البلاغة اما وصف الامر بذي البال فانه كثير
رعاية تعظيم اسم الله كما يبدا به في الامور المعتد بها والتسبيح على الناس في محقرات الامور
والباء في اللغة تجيء للتقييد الى او الاستعانة يقال بالك والقلب يقال خطر ببالي شيء اما ارادة
معنى الشرف منه في الاستعمال كما في قولهم امرؤ وبالا وكما في هذا الحديث الشريف فمن تنكيره وتنكير امر
لانها للتعظيم اي كل امر عظيم او من كونه بمعنى القلب فالمعنى متاد ر من قلب وملا زيلا يتنكك
عنه كلمة استغال به فيكون كناية عن شرفه وخطره او صاحب شرف وقد ربا فيكون مجازا مرسلا
من قبيل اطلاق اسم الملزوم على اللازم او مالك قلب بان يكون استعارة مصرحة في ذكر الامر لملك
قلب صاحبه لاشتغاله واهتمامه به لشرفه وعظمه او له قلب وفي الكلام استعارة مكنية وتخييلية
بان شبه الامر بانسان في الشرف وينبت له لازمه وهو القلب بمعنى النسمة الناطقة لا الجسم
الصنوبري الموجود في البهائم ايضا والطلاقة عليها اما بالاشتراك او حقيقة عرفية او شرعية او مجازا
مرسلا من قبيل اطلاق المتعلق على المتعلق بالذات والباء اذا جعل للآلة والاستعانة يصير استعارة
تبعية على ان المعنى ان المؤمن لما اعتقد ان فعله لا يبقى معتدا به في الشرع واقعا على السنة شرع يصدر
بذكر اسم الله كما جعل فعل منفعلا باسم الله كما يفعل الكتب بالقلم فعله فهو اقطع تشبيه مؤكد مرسل
قبيل زيد اسد ارتكب التنفع والبركة الشرح كلام شريف لم يذكر في ابتداء التفاسير بسم الله الرحمن
الرحيم
ولفظ الجلالة او ما يبدد معناها فذلك الامر ناقص قليل الفائدة والبركة التفسير ان هذا الحديث
الشريف يفيد ان ذكر الله كما والحمد في ابتداء كل امر شريف مستحب ولذا قيل سن التسمية فذكر باء فلان
الوضع الاصل السنة بخلاف حمده في الاكل لان الوضع على واحد فلذا الاكل ان كل لقمة اكلة ولان محمد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

لحديث تمامه قال رضي الله عنه فما رأيته بعد قال ابو يوسف قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يأكل طعامه ثلثة
مرة واحدة بثلثة اصابع فاذا فرغ لعق اصابعه الثلث بلعقتين فقال رسول الله عليه السلام اما انه لو سمى لكفاكم فاذا اكل
احدكم طعاما فليذكر اسم الله تعالى عليه فان نسي في اوله فليقل بسم الله اوله وآخره رواه ابو داود
وابن ماجه وزاد اوله الى قوله لكفاكم ايضا الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن حبان والتعليل
الاول يدل على حصول السنة في الباقي لا استدراك ما فات بخلاف الثاني اعني هذا الحديث
فانه يدل على الاستدراك ما فات ايضا فلا يخفى ويدل هذا الحديث ايضا ان ذكر السنة تحصل بذكر
اسم كان من اسماء الله تعالى وان لفظا كان مما يفيد معنى الحمد وان الافضل ذكر لفظ بسم
الله الرحمن الرحيم وذكر لفظ الحمد لله لذكرها مجتمعة ومتفرقة في عموم ما ذكر الله وبحمد الله ولا يدل تخصيص
الذكر هنا على افضليته ووجه الدلالة على السنة ان النبي عليه السلام شبه الخاتم عن قطع
اليد بالبيت ولا بد من الخمس والحال ان شبه بالاول لدل على الوجوب ولو بالشافعي لدل على الاستحباب
لان حقيقة الاتيان بالروح ومحالها ومنافذها المقصودة منها بالجوارح كاليد والرجل والعين
وفضلها وحسنها بنحو الحاجبين واللحية ونناسب الاعضاء فكذلك حفظ الطاعة بارتكابها واجبا
ومحالها بالسنة لانها اذا شرعت لاجل التعرض وفضيلتها وكثرة ثوابها بالنوافل ومقطع اليد انما
عنه كامل فشابه طاعة عنه كاملة تذكر بها بسم الله لان اليد لست بواجبة في حفظ الطاعة الا بالنسبة
بل في محالها فكذلك ذكرها ليس بواجب في حفظ الطاعة بل في محالها فكان سنة واما وجوب ذكر اسم
الله تعالى في ابتداء الصلوة اعني الله اكبر او نحوه فمن قوله تعالى وربك فكبر في ابتداء الذبح والرمي
وارسال الكلب والصيد عند الحنفية حتى اذا ترك عمدا يحرم بسنة واما الثناء فمجمل فمن قوله
ولما نزل قوله تعالى فاذكروني اذكركم بذكر
اسم الله عليه فجمع على تركه التفصيلية عند اكثر العلماء خلافا لاصحاب الظواهر السؤال فان قلت لا جائز ان
يكون الباء للالصاق والا يلزم التعارض بين حديثي البسملة والحمدلة اذ الابتداء في امر
شيء بناء الابتداء فيه بالمذكور فتعدد الابتداء به في امر واحد وذلك غير جائز بخلاف الاستعانة
والملابسة اذ المبتدأ به فيهما واحد وهو امر ذو بال ههنا وانما التعدد في المستعان به والملابس
وبها البسملة والحمدلة فيما نحن فيه وذلك جائز فما يبتدأ به بالاستعانة به اللهم الا ان يقال

وكما يبتدأ بالستر بملابسة السلاح والزاد والعشيرة فلتكن بجواز الابتداء بالبسملة
وفي حديث الحمدلة الاضافة فيندفع التعارض فان قلت لا جائز لان الاستعانة لله الا
تقتضي التبعية والابتداء فيها التعظيم والاجلال قلت في الآلة جهتان التبعية وتوقف
نفس الفعل ومحالة عليها وقد لحظ ههنا الثانية لا الاولى فان قلت لا جائز ان يكون الباء
للملابسة والمصاحبة لاستلزامها مقارنة مجرورها المضمر متعلقها ومعموله ومحالها متعلقة
اياها كما في قولهم خرج زيد بعشيرته ودخلت عليه بثياب السفر وبعض الامور الستة
لا يمكن مصاحبتها للابتداء به كالقراءة والاكل والشرب وبعضها وان امكن كالوضوء والطواف
يحصل اذا السنة بذكرهما قبل الشروع بلا فصل بلا خلاف قلت الاصل ملابسة جميع اجزاء
الفعل بحاجة يحصل التبرك والتيمن لكن فاستعذر ذلك او تعسر فعل الشارع عن محال اللطف
والرحمة والتسهيل والكرم وشفقته ذكرهما في الابتداء بما قبل الا خر الفعل لملابسة جميع اجزاء الفعل
تيسيرا على العباد كما في النية فيحاذي ابتداء كل فعل بل انتهائه فيصح بالملابسة فان قلت
كل من البسملة والحمدلة امر ذو بال لا بد لكل منهما من بسملة وحمدلة اخر فيتسلسل قلت المراد
ما يلائم حظ كونه كذلك ويقصد الشارع اليه لذاته لا للتبرك والتوسل به الى شيء اخر فان قلت فعلى هذا
يلزم ان يقول اكرهما في اول امر شرعية مثل الوضوء والصلوة وقراءة القرآن والاكل والنوم
ولم يقل الحمدلة في ابتداء جميع ما ذكر وكذا البسملة في البعض كالصلوة وقراءة سورة برأة
وغيرها اجراء باقي الستر قلت قد ذكرنا ان هذا الحديث الشريف دال على ان السنة تحصل بذكر
اسم كان من اسماء الله تعالى ولذا قال في المحيط لو قال في ابتداء الوضوء لا اله الا الله او الحمد
لله او الشهادة لا اله الا الله يجزيه مغنيا بالسنة وفي الهداية لو قال عند الذبح بسم الله او الحمد
لله يجزيه البسملة حلو وقال في الهداية ايضا فان قال بدل التكبير في الصلوة الله اجل او اعظم او
الرحمن اكبر او لا اله الا الله او غيره من اسماء الله تعالى اجزاه عند ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وفي
الحمد وهو الثناء والجميل على قصد التعظيم يرجع في البسملة وغيرها بما ذكرنا والسنة
في التلاوة مطلقا الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم فيحصل بها كما ذكر اسم الله تعالى والحمدلة
في الصلوة لا بد من ذكر اسم الله تعالى في ابتدائه وبه يحصل الحد ايضا كما ذكرنا واما ذكر بسم الله

الرحمن الرحيم والحمد لله فسمى بالم يمنع مانع لاسنة وسورة براءة ازلت بالسيف ورفع الامان وسم الله امان عند العرب صح تكبيرها الوجه في اقوام اسلامهم في القلع والامان فاذا ابتدوا العهد وتقضوا الامان لم يكتبه بالبسملة القرآن على هذا الاصطلاح ثم يقع حكمه وان ترفع السبب كالرمل في الطواف والتجبير لاتباع مفعلية الاتباع ولو سلم فقصد موافقة الرسم تحقيقا واعلم انه لما اول سورة يمنع افضليتها الاتباع والمشكل بالحداثة في ابتدا الكلام شريف بخصوصه لا يلزم بالتبع عموم هذا الحديث على انه قد تفعل في البعض بخصوصه كالوضوء تفعل عن الحي كما انه عليه وسلم انه يقول في ابتداء الوضوء وسم الله الرحمن الرحيم وسم الله العظيم والحمد لله على دين الاسلام وذكر في التفسير الكبير عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام قال يا ابا هريرة اذا ركبت دابة فقل وسم والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل قطوة واذا ركبت سفينة فقل وسم الله والحمد لله يكتب لك الحسنات بعدد كل قطرة وان ترك ذلك ترك خيرا كثيرا

الحديث الثالث اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده اخرجه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى البخاري عنه ايضا اذا توضأ احدكم فليجعل في انفه ماء ثم ليستنثر ومن استجمر فليوتر واذا استيقظ احدكم من نومه فليغسل يده قبل ان يدخلها في وضوئه فان احدكم لا يدري اين باتت يده والحديث الذي ذكره في الصحيحين بغير لفظ الشك والدواما بالفاء بعد الهمزة حديث هشام بن حازم ولفظه فلا يغمس يده في طهوره حتى يفرغ عليها ثلاثا فان احدكم حين ينسى هذا الحديث الشريف قال على سبيل التوهم كما انا اورد ان باتت يده في الخرائط فاصبح وقد افعل يده في بيره الازرار عيه فيعفو بالبلة فكم من دابة من استخفاف كلام حبيبه سيد المرسلين عليه صلوات الله وسلامه وعلى آله اجمعين الاجواب اذا ظرف للمستقبل ونيه معنى الشرط ما منصوب على الظرفية بما بعد الفاء العلة عامله جوابه عند الآمدي وان كان بالفاء كما في هذا الحديث لانه اذا اليس بعامل لان الشرط لا يلي الا الامر والنهي والدعاء جوابه وان كان جملة اسمية كقولك ان زيدا فاضرب هم المنصوب والفاء جوابه ليس لمحض الجزاء بل ضمنت به الزيادة فلا تتقدم على المنع من عمل ما بعدها فيما قبلها كما منعت في جواب الكلمات الموبقة من معنى الشرط وجملة استيقظ احدكم مجرورة المحل بالاضافة فاعل لا يغمس رابع الى احدكم وبده منصوب فانه لا يدري تعليل للنهي اي منصوب المحل على الظرفية

عامله

عامله بانت تقدم عليه لتضمنه معنى الاستفهام المقتضى للصدر حكم يده منه فاعل باتت وجملة باتت منصوب المحل على انه مفعول لا يدري والجملة نصح ان تقع مفعولا لكل تعمل تلية في التعليق وههنا كذلك العلاقة في اضافة احدكم الى المخاطبين اشارة الى مخالفة غيره عليه السلام لغيرهم فان غيره تنام ولا ينام قلبه قوله فلا يغمس يقتضي ظاهره تحريم الغمس ووجوب الغسل وبجاسة الماء اذا وقعت فيه ولا قائل بذلك وقد حكى ذلك عن اهل البصرة واسحق بن راهويه ومحمد بن جرير الطبري لان النهي حقيقة في التحريم قوله فانه لا يدري اين باتت يده نبه بذلك على الكراهة لان النهي المقرون بعلة يكون مجازا لانه قواعد الشرع منتظمة على ان البناء لا يزول بالشك واليد والفم طاهران بيقين وباحتمال النجاسة لا يزول طهارتهما وقوله فانه لا يدري كناية عن موقع يده على بدنه او ثوبه فانهم قالوا في توجيهه ان اهل الجاهلية انهم كانوا يستنجون بالاحجار وبلادهم حارة فاذا نام احدهم عرق فلا يأمن ان يطوف يده على ذلك الموضع النجس وانما اختار الكناية على التصريح بان يقول تفعل يده وقعت على بدنه او ثوبه او ذكره تحاشيا عن التصريح باسم جارحة هي وجه سره واخفاؤه لانه فحش ان عنه الا اذا لم يفهم السامع بالكناية المقصود فلا بد من التصريح لينتفع اللبس والموقع في خلاف المطلوب وعلى ذلك يحمل ما جاء من ذلك مصرحا به في بعض الاحاديث وغيرها على رعاية الادب في الكلام الشرح اذا استيقظ ان نام مستنجيا بالاحجار بوم حار يجد احتمال ان تقع يده على بدنه او ذكره منه فوجدانا نجسة مائع نجسا ان يغترف منه بيده للتوضي او الغسل او غيره ذلك فانه نجاسة ان يغسلها ثلاثا قبل ادخالها في الماء ان كان مائعا والا فلا يأمن ولا يتيقن الماء ما لم يتيقن بوقوع النجاسة على يده التقديم وانما الحديث الشريف بعبارة على كراهة الغمس وسنية الغسل الثانية المقصودة المذكورة بدلالة النص على ما تحته اعتمال النجاسة على اليد بان تلوثها كان تنتضيه على علة عامة وهي اعتمال النجاسة على اليد حتى قالوا يكره التوضؤ منها عند من يقول بنجاسة الماء القليل بمجرد ملاقاة النجاسة وان لم يتغير وان توضأ جاز ما لم يعلم ان على يده نجاسة واما اذا استيقظ بطهارة يده عن النجاسة الحقيقية فلا يشمل الحديث المذكور وان استيقظ من النوم لما عرفت ان الخطاب خاص وحكمه ان كان يده طاهرة عن الحديث ايضا لانه ان يدخلها في الاناء حكما عند الحنفية ان كان الماء ما دانه عن كالاغتراف لا يضر قليلا ان مستعملا وان لغير حاجة كالبرودة يضر لانه يصير مستعملا واما المستعمل طاهر غير مطهر عندهم بلا خلاف في رواية شاع الخلاف وعليه المتون كذا في الخلاصة والاستعمال يتحقق في كل من الحدث والخبث على الصحيح بنية القربة فيما لا تتوضأ والصبي العاقل اذا ما تمضمض او المتوضئ او اغتسل الطاهر او غسل يده قبل الطعام

او بعده لاقامة السنة بصير الماء مستعملا وباسقاط الفرض ايضا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله كما
اذا توضأ الحدث او اغتسل الجنب للتبرد او اكثر الغسول عضوا كما مايصير الماء مستعملا بالاتفاق واذا كان
بعض عضو نكد لكن في رواية نوادر هذا اذا لم يكن للعجانة فان كانت مثل ان يبتع ولوغ به فقد جنب رجله بطلقه
هو قع الكوز في الحب فاخذ خل حدث بيده الى المرفق لاخراج الكوز او كان جنبا او محدثا فاخذ بيده في الاناء
للاغتراف لايكون مستعملا فلو انه كبب منه غسل اليد على وجه السنة انه اذا كان الاناء صغيرا بحيث رفعه
برفعه بشماله وبعد ما كفأ الاناء وبغسلها ثلاثا ثم يصبه بيمينه على كفه الايسر كما ذكرنا وان كان كبيرا لايمكنه
رفعه فان رفعه انا صغير برفع الماء به وبغسلها كما ذكرنا وان لم يمكنه فعل اصابعه اليسرى مضمومة في الاناء
لايد على الكف ويصب الماء على يمينه ويدلك الاصابع بعضها ببعض بفعل هكذا ثلاثا ثم يدخل يمينه هذا الماء
النجاسة على يده والنهي في قوله عليه الصلوة والسلام محمول على عدم الضرورة والزيادة على قدر ما
وجه الدلالة انه المذكورة ان اوان الحديث يدل على تحريم الادخال وهو وجوب الغسل واخره على تنزيه الاوان
الثاني فمكنا بالواسطة بينهما كما سياتي الكثير صحيح وجعلنا بينهما وعملا بحقيقة وجه بقدر الامكان اذ في
الكراهة شائبة وجهة التحريم لاستحقاق فاعلها الملامة والعتاب وهما نوعا عذاب فجهة التنزيه لعدم
استحقاقه العذاب بالنار وانه كذا السنة يستحق تاركها العقاب وهو نوع عذاب فاشبه الواجب
ولا يستحق التعذيب فاشبه النفل وحكي عن احمد بن حنبل رحمه الله عليه اذا قام من نوم الليل كره كرا
تحريم واذا قام من نوم النهار كره كراهة تنزيه وواقفه داود الظاهري مستدلا على لفظ بات في الحديث
قال الكرخي هذا مذهب ضعيف جدا لان النبي عليه السلام نبه على العلة بقوله فانه لايدري اين باتت يده
ومعناه لايامن النجاسة على يده وهذا عام لوجود احتمال النجاسة في الليل والنهار وفي الحفظ وذكر
الليل اولا لكونه الغالب لم يتعلق عليه حكم فلا من نوم نهار بل المعتبر العلة بعده وقد استنبط من هذا
الحديث الشريف احكام آخر منها ان الماء القليل اذا وردت عليه نجاسة تنجس وان كثرت ولم تغيره لان
الامر تعلقا بالبد والماء قليل جدا فاذا وجب اعتمال كراهة متفقة فلان يجب تحريما وتنجيسا واما اعتمال الكراهة
كراهة اساءة من الاولى لتبعد الكراهة الشدة والضعف لا التحريم والتنجيس فبعيد جدا وقطعا ومنها ان نضح
الفعل في الثوب تطهيره النجاسات الغير المرئية ثلاثا ومنها ان تكثير ضع الاستنجاء لايطهر بالاحجار بل يبقى
نجسا معفوا عنه في الصلوة ومنها سنية الاخذ بالاحتياط في العبادات وغير ها مما يخرج عن عهدة الاحتياط

الحد

الحد الوسوسة ثم اعلم ان العلماء اختلفوا في غسل اليد الى الرسغ ثلاثا في ابتداء الوضوء او سنة
مطلقا ام عند احتمال النجاسة حتى اذا تيقن بطهارة اليد لايسن غسلها لعدم ورود الحديث
والاصح الاول لان الحديث بلا نزاع حكى وضوءه عليه السلام قدم غسل اليد ثلاثا على ما ذكر في الصحيحين في احاديث كثيرة والحكي ما كان دائما وعادته لاخصوص وضوئه الذي هو مشروع بل الظاهر
ان اظلاءهم على وضوء مشروع انما هو على الله عليه السلام ليس كغيره فلذا قال احدكم لم يدر اين
حكم مرتبة قسم الصلاة فانه عليه السلام لايتنفل وضوءه وهي سنن فلا احتمال الوقوع يده على عورته
في النوم لانه تلبه لايتام فيدر اين باتت يده ولهذا سن عند الاستنجاء لانه عليه السلام بالماء وبعيد
جدا ولذا قال بعض المحققين ان الاستنجاء بالماء سنة مؤكدة في كل ما تواظبه انبي عليه السلام عليه
في البعيض كما في انس رضي الله عنه كان رسول الله عليه السلام يدخل الخلاء فاحمل انا وغلام نحوي
اداوة من ماء وعنزة يستنجي بالماء وروى ابن ماجة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما رأيت رسول
الله صلى الله عليه وسلم خرج من غائط الا تمسه ماء وهذا ظاهر في المواظبة وان كان في الاخير
احتمال آخر فظاهر ان هذا القدر اصح من قول من يقول انه ادب مطلقا او ادب في القدر الاول
لانهم كانوا يبعرون بعرا او سنة في زماننا لانهم يتلطخون ثلاثا ثم اعلم ان غسل اليد ثلاثا في ابتداء الوضوء
مع الاستنجاء فاوقعتهم النجاسة اكد سنية لكثرة الادلة والدواعي السواك فاذا علمت قدر آحاد
الحديث بمنطوقه ومدلوله ومفهومه علم كراهة ادخال اليد عند احتمال النجاسة في مايع وغير سيال
غسل ثلاثا قبل الادخال وعلى عدم تنجيسه لو ادخل قبله على عدم كراهته عند بعض ظهر رجحان
الخبث وهذا يخالف مذهب الحنفية لانه روى عن ابي حنيفة رحمه الله عليه انه الماء المستعمل ثلاث
روايات احديها نجاسة غليظة رواها حسن ابن زياد واخذ به وثانيتها انها نجاسة خفيفة
رواها ابو يوسف واخذ به وثالثتها انه طاهر غير مطهر رواها محمد واخذ به فاذا ادخل الجنب الحدث
يده في اناء وغسلها نبه نية الوضوء يخرج الماء عن المطهرية بالاتفاق وهو يدل على الكراهة وتنجس
على الروايتين والاحتياط يقتضي اظهار رجحان الخبث قلت الحديث وارد على عادتهم وهي ادخال اليد
لرفع الماء واخذه ثم استعماله في خارج الاناء للغسل فيه اولقربه وقد سبق ان الماء ولو يسيرا مستعملا
بادخال الحاجة على ان ما ذكر من الاختلاف رواية مشايخ بلخ واما رواية مشايخ العراق فلا خلاف بين

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رواية اخرى اكتفاء بمكان اعفاء اللحية **التعريف** اشتمل هذا الحديث الشريف على سنن كثيرة
الاولى قص الشارب او قطعه بالمقراض واختلفوا فيه فذهب كثير من السلف الى استيصاله
وعلقه لما روى مسلم عن ابن عمر رضه الله عنه انه عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى
وفي رواية انه عليه السلام امر باحفاء الشوارب واعفاء اللحية وفي رواية خالفوا المشركين
احفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي رواية جزوا الشوارب وارخوا اللحى خالفوا المجوس الاحفاء
الاستقصاء في الاخذ وبهذا الكوفيون وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال وقاله مالك وكان
يرى حلقه مثلة وبأس بتأديب فاعله وكان يكره ان يأخذ من اعلاه ويذهب هؤلاء الى ان الاحفاء
والجز والقص بمعنى واحد وهذا الاخذ منه حتى يبدو طرف الشفة وذهب بعض العلماء الى التحديد كذا قال القاضي
عياض رحمه الله وقال النووي واما حد القص فالمختار انه يقص حتى يبدو طرف الشفة ولا يحلقه من
اصله واما روايات احفوا الشوارب فمعناه احفوها طالما على الشفتين وكان الامام فخر الدين قاضي
وصاحب الخلاصة اختاروا هذا المذهب حيث قالوا وبينبغي ان يأخذ الرجل من شاربه حتى يوازي الطرف
الاعلى من الشفة ويصير مثل الحاجب وكذا الامام الكردري حيث قال فان فعله يأخذ منه شاربه حتى يصير
كالحاجب وقال صاحب المختار السنة تقليم الاظفار وقص الشارب وحلق العانة والشارب وقصه
احسن وبهذه سنة الخليل عليه السلام وفعلها نبينا عليه السلام وامر بها وقيل اول من قص الشارب
ابراهيم عليه السلام قال الطحاوي في شرح الاثار قص الشارب من
وهو ان يأخذ حتى ينقص عن الاطال وهو الطرف الاعلى من الشفة العليا قال والحلق سنة وهو احسن
من القص وهو قول اصحابنا قال عليه السلام احفوا الشوارب واعفوا اللحى والاحفاء الاستيصال
وظاهر ان الوصل جائز عند الحنفية والاختلاف في الافضلية والاحسنية ووجهه انه ورد فيه
القص وهو النقع بالمقراض والاحفاء وهو الاستقصال في الاخذ وذلك بموسى فثبت جواز الامرين
علما بان بينهما وكون القص والاحفاء بمعنى واحد مخالف لقول ارباب اللغة هذا **يعتل** العبد الضعيف
عصمه الله الافضل عندي القص لكونه مساعدا لمشية الاختلاف وتعديدا لمثلة والحلق والحنثان
وترجيحا للغالبة والله اعلم بالصواب ثم المستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو مخير بين القص والحلق
يفعل ذلك بغيره لحصول المقصود من غير مروءة ولا وصمة بخلاف الابط والعانة كذا ذكره النووي

والثانية

والثالثة اعفاء اللحية فيه اقوال وتكفل ذكرها على حالها وفيها عشر كراهية بعضها جاهلا بالسواد لا لغرض
الجهاد قال عليه السلام يكون في آخر الزمان قوم يخضبون بالسواد كحواصل الحمام لا يريحون رائحة
الجنة رواه ابن عباس وبقاء اول من خضب بالسواد فرعون عليه ما يستحق ٢ خضابها بالحمرة
تشبها بالصالحين لا للسنة والتبرئ لنفسه بل فعل ذلك رسول الله عليه وعلى آله وصحبه انما يفعل
٣ تبييضها بالكبريت او غيره استجلالا للشيوخة لاجل الرياسة والتعظيم ٤ نتفها اول طلوع الشيب
وهو من تتبع البدعة فلذا رد عمر بن عبد العزيز شهادة رجل كان ينتف لحيته اي شعر البيضاء في اللحية
لانه عليه السلام نهى عن نتف الشيب ٥ تضعيف النساء وطائفة فوق طاقة نصفا
للتحسين بها غير الزوج ٦ الزيادة فيها من الصدغين والنقص منها باخذ بعض العذار على ما
اوائله ٧ تبريجها تفعلا لاجل الناس ٨ تركها شعثة اظهارا للزهادة وقلة المبالاة لنفسه
٩ النظر الى السواد منها او بياضها اعجابا وخيلاء وعزة بالشباب وفخرا بالشيب وتخوفا
وتطاولا على الشباب ١٠ عقدها وضفرها كذا ذكره النووي والعز ابن رحمه الله **والثالثة** السواك
روى ابو نعيم عن جابر رضه الله عنه ان النبي عليه السلام كان يستاك بالسواك افضل من سبعين ركعة بغير سواك
والرابعة المضمضة **والخامسة** الاستنشاق قال في الخلاصة هما سنتان في الوضوء فيشتغل الفعل
ويستحب المضمضة من اكل الدسم لما روى عن ابن عمر رضه الله عنه ان النبي عليه السلام كان يشرب لبنا فمضمض
فمه وقال ان له دسما رواه البخاري قلت هذا الحديث الشريف على انه يستحب المضمضة عن كل ما يبقى في الفم من شيء
لئلا يستوشل **والسادسة** قص الاظفار ويستحب ان يبدأ باليدين فيبدأ بسبحة اليد اليمنى ثم
بالبنصر ثم الخنصر ثم الابهام ثم يعود الى اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم ببنصرها الى آخره ثم يعود الى اليمين
فيبدأ بخنصرها ويختم بخنصرها اليسرى كذا قال النووي والعز ابن رحمه الله وقال في الاختيار وتقليم الاظفار
والشارب مندوب اليه اذ الحبب ليكون اهيب على اعين العدو وهو سلاح عند عدمه واذا
قص اظفاره او حلق شعره يبتدئ بيده فقد قال الله تعالى الا بفعل الا ما كان احياء واعوانا الآية واذا القاه
فلا بأس به ويكره في الكنيف والمغتسل لانه يورث المرض وفي البحر مستحب اذا لم يكن طويلا فكره
مع انه سبب لجنون العيش لما روت عائشة رضه الله عنها عن رسول الله عليه السلام انه قال
من اظفاره يوم الجمعة اخذه الله عز وجل من البلايا الى الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام واذا قلم اظفاره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

او جوز شعره بقص او نتف او حلق او تقصير او غيرها فلا بأس فإن الكراهة في الكيفية وفي المفصل يكره لانه
يوراث داء والسابعة غسل ابراهيم قد عرفت انها اما مفاصل الاصابع مطلقا او الوسطى
منها فالاظفار وملحقاتها ما يجتمع تحت الوسخ في معاطف الاذن وثقب الصماخ فيشمل بالمسح
لانه ربما اقرت كثيرة بالوسخ وكذلك ما يجتمع في داخل الانف وكذلك الوسخ المجتمع تحت اصول
كما مر شعار البدر بالدهن والعبار ونحوها كذا قال شكور والثامنة نتف الابط قال النووي الافضل
فيه النتف لما تقرر عليه ويحصل ايضا بالحلق والنورة وحكى ابن الصباغ انه قال علمت ان السنة
النتف ولكنه لا اقدر عليه للوجع ويستحب ازيد ابا بالابط البخ قال السابع حلق العانة قال في
الاختيار ويبدأ فيه بما تحت السرة قال النووي ويستحب حلق جميع ما حول الفرج والدبر وجوزها
والافضل فيه الحلق ويجوز بالنتف والنتف والنورة وروى مسلم عن انس انه قال وقتنا
في قص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط وحلق العانة ان لا يترك اكثر من اربعين ليلة قال
النووي المختار في وقت حلقه انه يضبط بالحاجة وطوله فاذا طال حلقه وكذلك الضفائر فقص
الشارب ونتف الابط وتقليم الاظفار وما حديث انس الخ فكون تعنته لا يتراد ترك شيء منها فوق
اربعين لانه لم يوقت لهم وقت الترك الا بعين وكذلك قال في التتبه الافضل ان يفعل الاظفار ويختار
وعلى عائشة ويتطيب له بالاعتدال في كل اسبوع مرة فان لم يفعل فمن كل خمسة عشر يوما
والاعذر في تركه وراء اربعين قال الاسبوع هو الاقصى والخمسة عشر الاوسط والاربعين الابعد
والاعذر فيها وراءه ويستحق الوعيد وفي التتبه يستحب ايضا حلق الرأس في كل جمعة ولا ينتف الشعر
لانه يورث الاكلة وفي المرد وسئل عن ذلك ابو حنيفة رضي الله عنه عليه السلام قال لا تستعملوا الشعر الذي يخرج
في الانف فانه يورث الاكلة وكره مقصوصا وفي حلق شعر العضد والظهر والبطن والاوب ويجوز حلق
الرأس وترك القذى ان اراد اصلاحها واشتهاها على الرأس فلا استحسان وفي كراهة الجمع الفتاوى
يكره للانسان ان يستعمل النورة وهو جنب وروى خالد رضي الله عنه البخ عليه السلام قال من نقر
قبل ان يغسل جانبه كل سنة فتنقبل بارث سليم فتبقى ولم يقل العاشرة الاستنجاء
روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه عليه السلام قال انتقوا اللاعنين قالوا وما اللاعنان
يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم وروى عن عائشة عن ابيه رضي الله قال عليه

السلام

السلام لا يمكن رده كما ذكره بعضهم وهو سهو والاصح ان الخلال سنة ولا ينقض به الاناء الحادي
عشرة الختان قال في الاختيار ختان الرجل سنة والمرأة مكرمة للنساء فلو اجمع اهل مصر على تركه قاتلهم
الامام لانه من شعائر الاسلام ووقته قبل فرع بالغ وقيل اذا بلغ تسع سنين وقيل عشر وقيل
مع مطيق الم الختان ولو ولد مسلما لم يختن لا يقطع منه شيء الثانية عشرة رش الماء على
الفرج وداخلة الاذار بمعنى الموسوسة وفعالها الحديث اي سبع الاذار بمعنى الرأس
اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة عن امامة الباهلي رضي الله عنه قال قدمنا رسول الله عليه السلام
فقلوجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح رأسه وقال الاذار بمعنى الرأس وهو اسم للكلام
الهامة الكرة البادرة الشرع بمعنى الشعر اللامار بمعنى كنس الاعراب الاذار بمعنى
مر الرأس فيه البلاغة لبس هذا الحديث الشريف على ظاهره من بيان الخلقة الحقيقة لان
النبي عليه السلام لم يبعث لذلك ولانه مشاهد معلوم لكل احد فلا يفيد لافادة الخبر ولا
لازمها فليغلب فكيف يصدر من افصح الانام عليه افضل الصلوة والسلام بل المراد بيان احكام
الشرع المبعوث لاجله كما مر في قال ع فذكر بعض المختلفين حقيقة تحقيقة
عضوا واحدا كاغاثة الملهوف فانه جمع الاعضاء فيه بعضو واحد حتى يجوز نقل البلة فيه
من عضو الى اخر لان المراد استعلاء جميع الاعضاء وقد يجعل عضوا واحدا
عضوي كالرأس فان الوجه منه بدل ومنه شعر يسير ولا يجوز فيه نقل البلة
من احد هما الى الاخر كما في اعضاء الوضوء ولا يجوز ان المراد بيان جواز كونه مسوحا
بناء على ان الرأس منطو على ثلثة منه شعر والاذن والوجه والاول مسح والثاني
مغسول والثالث منه سطحها منه وهي بين الاذن المفصولة والممدودة فبقي الرأس
اله عليه السلام انها من الرأس حكما من حيث الشرع كونها ممسوحة لا ان يجد الاستيعاب
في نوع لا يصح جزئية بعضها من بعض كما في الرجل واليد والوجه فانه لا يصح ان يقال الرجل واليد
او الوجه كالاخ وكذا الانبال بزيد من يحمر وتنقيتي ان يكون المراد الاذن من الرأس اما مسح
الربع عليه بمسح واحد بماء واحد فرأى بعضهم اجزاءه حيث ذكر وجه جهله ان الله
لما امر اولا بغسل بعضا جزاء الرأس وهو الوجه ثم امر بمسح الرأس علمنا ان المراد

بالرأس سيما على الاول لتبقن كونه بعض الشعر مرادا للاجماع والتبادر وكونه بحكمه المحكى بالاسئل
غير مراد للاجماع وبقرينة الاذنين ايهما داخلان في خطاب وامسحوا برؤسكم ام لا لانا نقول لهما في
خطاب فاغسلوا وجوهكم لعدم تناول الوجه اياهما اصلا فذكر عليه السلام قول الاذنان من الرأس
ليس بيانا وقد صرحا في خطاب المسح الشرح الاذنان من الرأس في حكم المسح فيه الرسول بالمسح
عليهما بماء جديد انتفريع اى بهذا الحديث الشريف اذ المسح الاذنين وانكر بماء الرأس لا بماء جديد
سنة وهذا مذهب الحنفية وقال الشافعية السنة اخذ ماء جديد بدليل ما روى انه عليه السلام
اخذ لاذنيه ماء جديدا واجابه ابن الهمام بانه يجب حمله على انه للفضل البتة قبل الاستيعاب توفيقا
بينه وبين ما ذكرنا واذا انعدم البتة لم يكن سنة الاخذ كما لو انعدمت في بعض عضو واحد ولو تحققا
كان ماء رويناه اكثر والشهر انتهى اما دلالة ما ذكرنا على سنية مسح الاذنين فلان الاستيعاب سنة عند
غير مالك وهو واجب عنده لعلوم تتابع كوضوء من مس آلمسح لم يحصل الاستيعاب واما دلالته على كون
مسحهما بماء الرأس فقد ذكره في تتمم البلاغة استدلال فان قلت اذا فعل الاذنان من الوجه
يلزم ان يمسح منهما كما مسح الشعر ولم يذهب اليه احد قلت قام فعل اليد التي تدخل على الوسائط غير المقصود
دون على انه لم يبق هو محل تبيين بالمسح بحديث غيره انه عليه السلام مسح على ناصيته وبهذا روايه المغيرة
من بعض ظاهر الرأس الآية ثلث اصابع اليد ووجه ان تقدير الآية وامسحوا ايديكم برؤسكم فلا شك ان جعل
الآلة محلا والمحل آلة علما ان ههنا نكتة وهو عدم لزوم الاستيعاب في كل منهما لان احدهما آلة حقيقة
والثاني بتدخل هو فيها والآلة غير مقصودة في الحكم فاعتبر ما جعله الشارع محلا وهو اليد يرجح جانب
الشرع على الحقيقة فاكتفينا من اليد بالاصابع لكونها اصلا في اليد عملا وشرعا ولذا يلزم محال وبه
اليد بالاصابع بقطعها والثلث اكثر وللاكثر حكم الكل نظير مر جملة هذا ان الفرض مقدار غير معين
الموضع بل يجوز في اي موضع كان من الرأس فقصد تعيينه كما مر ومسح الرأس لا يفرض مسحها بعينه فتعمل
في الخطاب كما هو العمل في الماسح بعينه لا يفرض مسحهم مضمرا اجزاء الرأس كفعل الكفارة
فان قلت فعلى هذا يتبين ان يجزئ مسحها عن مسح الرأس كما تقدم قلت كونه من الرأس بحكم
الواحد فلا يتبع عما ثبت بالكتاب كما ان التوجه الى الحطيم لا يجزئ لان كونه من البيت ثبت بخبر
الواحد والتوجه الى البيت ثبت بالكتاب فلا يجزئ عنه ما ثبت بخبر الواحد لما يلزم نسخ الكتاب

به وكان رضا وقع فيها نجاسة جفت وذهب اثرها لا يجوز التيمم منها وان طهرت وجاز عليها
الصلوة لقوله عليه السلام ذكوة الارض يبسها الا ترى طريقة ثبت بالكتاب قطعا فلا يثبت عنها
ما ثبت بخبر الواحد فان قلت ما ظهر من تقرير الاستدلال فوق ذكر ترددنا الى ان الآية مجملة وهذا
الحديث بيان لها وبيان اجمال الكتاب بخبر الواحد يجوز يستند الحكم الى الكتاب لا الى الخبر فنقول
هذا من الصور التي المذكورتين فيلزم ان يجزئ مسحها عن مسح الرأس وليس كذلك قلت
نعم الآية مجملة لكن في حق المقدار لا في حق الآلة اذ المجمل هو الرأس لما تبادر العلوم ان مسح الشعر
ولا ابهام فيه ومر تردد نام من الآية بل فعله عليه السلام اذ روى بطرق كثيرة انه عليه السلام
مسح بناصيته فاحتمل مسحها سنة مستقلة كما سوى والتغليب وان يكون اخذ الاستيعاب
بان يكون ما مسح محل مسح كالناصية والمقدار على الاحتمال الاول راجح كما لا يخفى تذكره عليه السلام
وفعل للاحتمال الراجح فيكون هذا الحديث مشيرا الى الزيادة في محل المسح والزيادة على النص نسخ
لا يجوز بخبر الواحد فخالف كالصورتين المذكورتين فان قلت فعلى هذا يلزم ان يجوز نقل البلل
من الرأس له الا ان يقال لا يصير مستعملا كما جاز في اجزاء الوجه واليد وان جعل كالة لا يجوز قلت الخلاف
واستيعاب جميع الرأس بالمسح سنة وكيفيته ان يبل كفيه واصابع يديه ويضع بطون ثلثة من
اصابع من كل كف على مقدم الرأس ويمر السبابتين والابهامين ويجافي الكفين ويمسح بهما الى
ثم يمسح الصدغين بالكفين ويمسح ظاهر الاذنين بباطن الابهامين وباطن الاذنين بباطن السبابتين
حتى يصير ماسحا بلل لم يصر مستعملا قلت فرجا بين وسائر اعضاء الوضوء فان الاستيعاب ليس فرضا
في الرأس وفرضا في غيره فالرأس كالاعضاء متعددة في حق اقامة الفرض عند ابي حنيفة حتى قالوا لو كرر
المسح باصبع او اصبعين وان استوعب ربع الرأس بالبلل الباقي في الاصبع حين اكد بعد الربع
مستعملا فلا يوجد مسح المقدار المفروض مطهرا وبهذا تبين كذب وان اقامة
السنة مقام ما ذكره في الخلاصة وما يوافقهما كما فرض وقال قاضيخان وصورة الاستيعاب
ان يضع اصابع يديه على مقدم رأسه ويكفيه على فوديه ويمدهما الى قفاه فيجوز واشار بعضهم
الى طريق آخر اعتبارا لأخر الماء المستعمل الآتي ذكره لا يمكن الا بكلفة وسنة فيجوز الاول والا يصير الماء
مستعملا ضرورة اقامة السنة وقال ابن همام المنورة في كيفية المسح ان يضع كفيه

مؤخر رأسه

السبابتين بياض

بالطاهر على المقدم رأسه الذي الاقفاه على وجه يستوعبه ثم يمسح اذنيه على ما سنذكره وامّا مجافاة
السبابتين مطلقا ليمسح بهما الاذنين والكفين في الادبار ليرجع بهما على الندى فلا اصل
له في السنة لان الاستعمال لا يثبت قبل الانتصار والاذنان من الرأس صح جازما بهما و
بلتهما وان احد الائمة حكى وضوء رسول عليه السلام لم يروه غيره ذلك يقول العبد الضعيف
عفى الله عنه كما الحجة ما قال الا ما ثم من عدم صيرورة الماء مستعملا الا قامة السنة الا ترى ان
الماء لم يصر مستعملا بمد الاصابع الى القفا بلا شبهة مكلف بصر مستعملا بمد الكفين وان ترك
بينهما كالة الاولى عند من في كيفية الاستيعاب ما ذكرنا من الملاحة لا للاحتراز عن كونه مستعملا
ولا لكونه مرويا عن ابي عليا السلام بل للاحتراز والخوف عن فناء البلة قبل حصول الاستيعاب
والاصباح افذا ما جديد لاستيعاب البدن الحارة والفصول الحارة الحديث الثالث
اذا توضأت فخلل اصابع يديك ورجليك اخرجه الترمذي وابن ماجه عن ابن عباس رضي الله عنهما وقالا
حسن غريب الاعراب اذا منصوب بعمل بالشرط عامل ذهب البه المحققون ولم يجعلوا اذا مضافا
الى الشرط لئلا يتعلق ان ان بشيئين لا يجعل ما بعدها فيما قبلها سورة ما الا ما يجاب على ما ذهب اليه
الاكثرون ولا محل لشرطها وجزائها من الاعراب واصابع مفعول خلل مضاف الى ثنية يد
الشرح اذا توضأت فاوصل الماء الى ما بين اصابع يديك ورجليك بالتخليل بالاصابع التفريع
والظاهر بهذا الحديث الشريف وما في السنن الاربع من حديث لقيط بن صبرة علمني رسول الله
اخبرني عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون
صائما صححه الحاكم وغيره وفي الدارقطني خللوا اصابعكم لا يخللها الله بالنار يوم القيمة وما رواه الطبراني
مرفوعا وموقوفا على ابن مسعود رضي الله عنه وهو الاشبه خللوا اصابعكم لا تخلل بها الله بالنار يوم القيمة
الايجاز والايجاز مع صاحبة احجية وغنية موقوفا خللوا الاصابع لا يخلل بها الله بالنار يوم القيمة
قبيحا التخليل والتذكير بناء على ما ذكرنا في حقيقة الغسل الحاكم ربه على مذهب الحاكم وقد يرجح قوله
بعضا محققين بان الخفاء ظاهر هيهنا الا ترى انه لا يقال غسله اسم الغسل
في القفة لاجل غسل الماء الارض الا اذا تكلف الارض وهو انما يلزم بعد ذلك وزيادة والثاني
ان المعنى المعتد من شرعية الغسل تحسين هيئة الاعضاء الظاهرة للقيام بين يدي الرب

سبحانه حقيقتا والا القياس الكل فالناس بين معذور ومقصر وعرفنا الاطراف ليس بدليل ما استحكم
في خشونتها الا الذكر فالاسالة لا تحصل مقصودة شرعيتها ويقول العبد الضعيف عفى
الله عنه على وجه الاول بعد تسليم عدم قول العرب غسل المطر الارض الا عند التنظيف لانم ان
غسل فيها حقيقة بل مجاز لمعنى تنظف بقرينة حالية كيف ولا معنى لقولنا ان السيلان ما
الماء على الارض بذكر فلابد الكتاب التجوز فالاولى في الجواب ما قلنا بعلاوة ان الاسالة من
اسباب التنظيف تعبر به عنه ولو سلم فيلزم دخول التنظيف ايضا في حقيقة الغسل ولا يضر
به احد مع انه بثانية قوارير غسلته ثم ينظف لم يزل وسخه وقع الثاني لانم ان المراد من
الغسل المحين المذكور كيف ولو كان كذلك لوجب التعدد في الغسل اذا المرة الواحدة بيد الملوث
في الغالب ولم يقل الصلوة مع الاوساخ الطاهرة في الاعضاء الظاهرة ولم يلزم الوضوء
لمجدد الاعضاء او ضوئه متلفة بعض الاوساخ والنجاسة الحقيقية ولم يقل احدها احد
فالامر بالغسل تعبد محض لا لمعقل معناه فالحق ما قال الكتاب بلكن الاحاديث المذكورة
مصروفة عن ظواهرها لا حديث الاعرابي والاخبار الدالة على فيها وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم لم يذكر فيها التخليل يحمل عليها وجب التخليل اذا لم يصل الماء بدونه والتابع
الوصول فسنية وقال بعض المحققين وعند الله يثبت لعدم ثبوت المواظبة مع كونه امرا لا
في الحل ويمكن دفعه بانه كون حالا بل اتما في الاغلب للفرضية في محل البلل المواظبة كما التثليث وهو
يكفي في ثبوت السنية ولا يلزم صريح نقل المواظبة وقيل ان ثبت فواظبة الاولى في فضيلة التخليل
روى الطبراني والامام احمد عن ابي ايوب الانصاري وعطاء رضي الله عنهما قالا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم تخللوا هذا الخلق من اتمتم في الوضوء والطعام اما تخليل الوضوء فالمضمضة
والاستنشاق وبين الاصابع واما تخليل الطعام فمن انه ليس شيء اشد على الملكين
من ان يريا بين اسنانه صاحبهما طعاما وهو نائم يصلي الثانية في تخليل اللحية اختلفوا انه
قال ابو يوسف رضي الله عنه تمارو ابو داود عن انس رضي الله عنه كان رسول الله عليه السلام
اذا توضأ اخذ كفا من ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هذا امرني به ربي وعامروا
الترمذي وابن ماجه عن عثمان رضي الله عنه عليه السلام كان يخلل لحيته ويستحب عند بعضهم

التلويث ٤

ورد في الحديث الصحيح ان الشعر الذي على البشرة يصل الماء اليها فيجب غسله وان الشعر الذي على الشعر لا يصل الماء اليه فلا يجب غسله

انه لم يثبت منه عليه السلام المواظبة بل يجوز الفعل لأنه شاذ ومن الطرق فكان مستحبا لا سنة
ويرجح بعدهم تواتر ابي بوليد بأن قد عليه السلام امر به وبقي منه ما يقتضي المواظبة لان امره لم حامل
عليها بل يكفي دفعه بأدنى مرة كما له ان كان للوجوب عليه عليه السلام لم يدل مواظبته عليه السلام على
السنية كما قام تفيد التهجد وان كان للندب فلا يدل على المواظبة **الثالثة** في تحليل اللسان
بالفاء بعد الاكل قال النقيه ابو الليث في البستان كان ابن عمر رضي الله عنه يأمر بالخلال ويقول اذا ترك
الخلال وهو الاضراس وغيرهم بالخطاب رضي الله لا تنقلوا اباكم الشيطان فانه يورث
البرص ولا تخللوا بالقصب فانه يورث الاكلة وقال الاوزاعي لا تخللوا بالآس فانه ذكر يورث عرقا
الناسور ويكره الخلال بالرمان والآس وبخشب الرمان وبقلم الخلاف الاسود والابيض
فاخرج مزيلا استنانه جاز بسلامة لكن فانه كما ورد عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام قال من اكل الطعام
فخلل بما استنانه فليلفظ وما لك بأسنانه فليبلغ فمه فليلفظ فما تقدا من فمه فلا يخرج ويتبع
تيار الكلام بالتسمين او بالتسمية الكبيرة بالخلال اشهر **الرابعة** السابع من غسل يوم الجمعة
واغتسل وبكر وابتكر وشى ولم يلغ ودنا من الامام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة
اجر صيامها وقيامها اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذي وقد حسنه والنسائي وابن ماجه وابن
حبان والحاكم وقد صححه عن اوس بن اوس رضي الله عنه والطبراني في الاوسط عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال النووي اختلف اهل الاداء في قوله عليه السلام غسل فمنهم من رواه بالتشديد وهما لاكثرون
عدادا ومنهم من رواه بالتخفيف وهم الاعلام من ائمة الحديث **الاعراب** من مبتدأ ويوم
مبتدأ ثان وسطوعه قائمة في المحل وفي اللفظ ظرف غسل فقط فيتعلق بكل معطوف على حدة
وكان تامة فاعله عمل سنة والباء في بكل خطوة للمقابلة والجملة خبر من واجسامها بدل
بدل اشتمال من عمل سنة ولما كان القيام والقيام بمعنى الكفي بنى لازيعا والسكون
عن الضم لالاضافات الثلث على التوسع مثل يا سارا الليلة **الشرح** من جمع يوم الجمعة
مع حضور الناس الخطبة والاغتسال والتبكير الصلوة اول الوقت وادراك
اول الخطبة ويقال الركوب والمشي ويقال الاستماع موعظة ويقال اللغو
عنده يعطى له في مقابلة كل خطوة اجر صيام سنة وقيامها **الشرح** ينبغي ان لا يوسع

خطاه

خطاه وبث من يجاز بعيد لينكر الخطي من زيد الاجر **منه** ثلث فوائد الاولى في سنة الغسل والغسل
المسنون وفضيلة غسل الجمعة **اما** سنيته فمأثورة الصحيحين وغيرهما من قالت عائشة رضي الله
كان رسول عليه السلام اذا اغتسل من الجنابة بدأ بيديه ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلوة ثم يدخل
اصابعه في الماء فيخلل بها اصوله ثم يصب الماء على رأسه ثلث غرفات بيديه ثم يفيض
الماء على جلده كله **واما** الغسل المسنون فاربعة غسل الجمعة والعيدين والاحرام وعرفة **واما**
فضيلة غسل الجمعة فمأثور سلما رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر
ما استطاع من الطهور ويدهن من دهنه ويمس من طيب بيته ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ثم يصلي ما كتب
له ثم ينصت اذا تكلم الامام الا غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى رواه في رواية وفضل ثلثة ايام رواه
البخاري وعمر وابو بكر الصديق وغيرا من الصحابة رضي الله عنهم مرفوعا من اغتسل يوم الجمعة ثم اقترب عنه
فدنه به وخطاياه فاذا اقعد في المسجد كتب له بكل خطوة عشر حسنات فاذا انصرف من الصلوة اجوبة بعدا في
سنة رواه الطبراني **الثانية** في فضيلة التبكير عن علقمة رضي الله عنه قال خرجت مع ابن مسعود رضي الله
يوم الجمعة فوجد ثلثة قد سبقوه فقال رابع اربعة وما رابع اربعة من الله بعيد الى سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ان الله يجلس يوم الجمعة من الله على قدر رواحهم الى الجمعات الاولى الثاني ثم الثالث
ثم الرابع وما رابع اربعة ببعيد رواه ابن ماجه وابن خزيمة في صحيحه **الثالثة** في ترتيب من خطى الثاني والثالث
عند الخطبة والترغيب في الدنو من الامام والانصات له عن عبد الله بسر رضي الله عنه قال جاء رجل يتخطى رقاب الناس
يوم الجمعة والنبي عليه السلام يخطب فقال النبي عليه السلام اجلس فقد آذيت واذيت رواه احمد وغيره
معاذ بن جبل رضي الله عنه مرفوعا من تخطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا الى جهنم رواه ابن ماجه
والترمذي وغيره انس بن مالك رضي الله عنه اما رأيتما رسول الله عليه السلام يخطب اذ جاء رجل يتخطى رقاب
الناس حتى جلس فقال له نبي عليه السلام فلما قضى النبي عليه السلام صلاته قال ما منعك يا فلان ان تجلس
فقال يا رسول الله قد حضرت فاردت ان اجلس فقال اذا رأيتك تخطى رقاب الناس
وتؤذيهم فانك لست مسلما فقد اذيت ومن اذى فقد اذى الله عز وجل رواه الطبراني من جاء يوم
الجمعة فليجلس حيث ينتهي اليه ولا يتخط رقاب الناس ولا يؤذ احدا رواه ابو داود **الرابعة** في
الخطبة فعليه ان يستقبل في موضعه من المسجد لا شبيه على ما قال الخطبة وهو لا يجوز نبيها والعامل انه لا يتخطى
في حال الخطبة مطلقا وفي غيرها ان علم انه لا يتخطى الصفوف الى بقعة موصوفة لا فيها جاز التخطي والا فلا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيترادفون بسنة واحدة منهم والا فلا بأس به اختلفوا في الكلام والتصحيح وجوب السكوت منه اولها الى آخرها

تنبيه اختلاف المشايخ في تعيين الكلام المختلف فيه بينهما وبين ابي حنيفة اعني قبل الشروع بعد الفراغ او في حال الخطبة فان الكلام فيها يوم بالاتفاق في ظاهر الرواية ولو تسبيحا او تحميدا او صلوة او قراءة او امرا بمعروف او نهيا او سلاما او رد سلام او تشميتا وجد ذا بعد بعضها سرا لا جهرا وانما ذكرت هذا وان كان في غاية الظهور لان بعض المتسمين بين العلماء من اهل الاهواء زعموا ان اقتلاف المشايخ في غير الكلام المنهي عنه مطلقا ولو في حال الخطبة فجورا وما هو في عادة زماننا من بدعة منكرة عمت في البلاد ومعصية مستفحلة شاعت بين العباد بل مصيبة دينية عظيمة وبلية كلية جسيمة ابتلينا بها اكثر الله شرورها الى الله راجعون من التصلية والترضية والتأمين والمدح والثناء على الامراء الجائرين بالنوائح الالي زواصناف التحريمات حتى لا يكاد تسمع منهم من كثرة النغمات والتقطيعات اظهارا لصناعة الشعبة ومراياة للغرقة الغوية والعجب كل العجب من علماء زماننا من المفتين والمفتيين يستمعون هذا المنكر كل اسبوع ولا ينكرون بل يجوزون ويتكلفون الاستدلال لجواز ه بامور باطلة وخيالات فاسدة يعلم فسادها كل متوجه ولا يحتاج الى التنكر والتفحص اتباعا للسلطان والظلمة والهوى واتباعا للدنيا الدنية على العقبى قول بعضهم قد سبق وبعضهم يقول ان الترضية في زماننا صار شعارا لاهل السنة فانظر ايها العاقل بعين بصيرة الحرام هذا هلا ان هذا الاستدلال في مقابلة النص واي امر فعله ابليس حيث قال خلقتني من نار وخلقته من طين وبعضهم يستدل بقوله عليه السلام ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وهذا بالحمل لان المراد منه الاجماع العلماء وهو اتفاق المجتهدين من امة محمد عليه السلام على حكم شرعي لا اتفاق الجهلة والعوام فالمراد من المسلمين الكاملون في الاسلام واشباههم من يسوغ في فتواه في سكنات الخطب بلا لحن وبسيخ ولا تنكيه ما هو محرر بين يديه من الالحان والنغمات ومعلوم ان تشبث الكلام بالانغام اقوى منه بالانغام والمتفهم من التعجيل الكائن في السكنات بحال الخطبة باتفاق الثلثة ولو سلم فما عند سكتة الامام مسنون عند فقه وقول المؤذن بلا لحن ولا نغمة والعادة في زماننا ان سكت الخطيب ان سكت لاجل المؤذن للتفوه بالنغمات فهذا قلب الموضع للغرض المصنوع والهوى المذموم والرياء المحظور فوقد هذه بدعة قبيحة ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اللهم ثبتنا على نهج الاستقامة والايمان

واحفظنا

واحفظنا من موردات البدع والمذلات الحمد لله على التوفيق والمستغفر الله من كل تقصير الحديث الثامن

انت امامهم واقتد باضعفهم واتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وفي رواية اخر واقتد بالقوم باضعفهم وفي رواية اخر آخرها عهد رسول الله عليه السلام ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا وفي رواية ان النبي عليه السلام قال له انت امام قومك فان عرفت بارسول الله الى اجد في نفسي شيئا قال وانت فيما بين يديه ووضع كفه في صدره بين يدي ثم قال تخور قوضعفا في ظهري بين كتفي ثم قال انت امامهم فتقدم فلتخفف فان فيهم الكبير وان فيهم المريض وان فيهم الضعيف وان فيهم ذا الحاجة واذا صلى احدكم وحده فليصل كيف شاء اخرج هذا الحديث الشريف ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن عثمان بن ابي العاص رضي الله عنه لكنه في لفظ ابي داود والنسائي قال عثمان يا رسول الله اجعلني امام قومي قال انت امامهم الخ وهذا الحديث من الاحاد يفيد وجوب العلم دون العلم وذكرة الاصوليون الدلالة في ايجاب العلم والعمل اربعة اقسام لان الدليل اما قطعي الثبوت والدلالة واما قطعي الثبوت دون الدلالة واما ظني الثبوت والدلالة واما ظني الثبوت دون الدلالة بل هي قطعية والدليل الذي يوجب العلم والعمل هو ما كان قطعي الثبوت والدلالة كالايات التي كانت قطعية الدلالة لان الايات القرآنية كلها قطعي الثبوت لكونها متواترة ولكنها في الدلالة قد تكون قطعية وقد تكون ظنية وكذا الحديث المتواتر اذا كانت دلالته قطعية وما عداه من الاقسام الثلثة لا يوجب الا ظن العمل وهو كاف في باب العمل في الاجتهاديات انت مبتدأ وامامهم خبره واقتد جملة فعلية انشائية عطف على الجملة الاولى وباضعفهم متعلق باقتد والجملة انشائية ايضا عطف على الاولى كما هو المختار عند السعد وطائفة والثانية كما هو المختار عند الاخرين ومؤذنا مفعوله لاتخذ وجملة لا يأخذ صفة لمؤذنا وعلى اذانه ظرف مستقر حال من الاجر والمذكر ذريعة الحال اليه وجب تقدم الحال عليه قوله عليه السلام في مقابلة الجواب لسؤال عثمان رضي الله عنه انت امامهم بعيد الدوام ولم يقل جعلتك امامهم والي الان مطابق السؤال حيث اجعلني امام قومي والعدول الى الجملة الاسمية للدلالة بالنكتة المذكورة ثم الزيادة منه عليه السلام على سؤاله لان الكلام يكبر بسوط مع الاحباب كما قال بعض العارفين تملق بما يهوى تنل ما تريد وما ملك الناس بمثل ما يهوى تعالج عصاراتو كو عليها واهش بها على غنمي وليس بها مآرب اخرى اي تعلق بعصاي كاف والزيادة عليه للنكتة المذكورة لان في زيادة عليه السلام بيان الحكم لشيء آخر في حق المؤذن وهو اتباعه

الحديث ٤

لبيان الاحكام الشرعية والتنكير في مؤذنا يفيد ان العقد الى فرد ما يصدق عليه اسم المؤذن كائنا من كان ويجوز
ان يكون التنكير للتعظيم بقرينة الوصف بقوله لا يأخذ على اذانه اجرا اما لمدح فيكون المؤذن الذي يأخذ
اجرا غير ممدوح بل مذموما واما للتخصيص فيكون حمزا غير المؤذن المذكور المذموم [illegible] انت يا عثمان امام قومك
يعني كن امام قومك وصل بهم الصلوات الخمس المكتوبة واتبع في صلوتك اضعفهم يعني لا تطل الصلوة بعد
مراعاتك الفرائض والواجبات والسنن على حد يكون سببا لتنفير الجماعة بل صل بهم بصلوة اضعفهم على وجه لا يكون
الضعفاء عاجزين عنها قادرين عليه واتخذ مؤذنا لا يأخذ اجرا وتنبيها على اذانه [illegible] ودل الحديث الشريف
على انه لا ينبغي للامام ان يطول التسبيح او غيره على وجه يمل به القوم اذا اتى بقدر السنة لان التطويل المذكور سبب التنفير
عن الجماعة والتنفير مكروه لانه مؤد الى حرمان المسلمين عن الثواب الموعود على الصلوة بالجماعة وهو المشار عنه على قوله
الفرد بخمس وعشرين درجة في رواية وسبع وعشرين درجة في رواية اخرى وكذا في الصحيحين وغيرهما عن ابي
حازم قال فحدثني ابو سعيد رضي الله تعالى عنه قال ان رجلا قال والله يا رسول الله اني لاتأخر عن صلوة الغداة من اجل
فلان مما يطيل بنا فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم في موعظة اشد غضبا منه يومئذ ثم قال يا ايها الناس ان منكم
منفرين فايكم صلى بالناس فليتجوز فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة وفي الصحيحين عن انس رضي الله تعالى عنه ما
صليت وراء امام قط اخف صلوة ولا اتم من رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان ليسمع بكاء الصبي فيخفف مخافة ان تفتن
امه وهذا هو علة النهي عن التطويل على قدر السنة عند علم القوم حتى ان رضوا بالتطويل لا يكره وكذا
اذا علم ان قدر السنة لا يكره التطويل الى قدر السنة ولا يكونوا معذورين في الملل والتخلف بسبب ذلك والدليل على ان
هذا مراده عليه السلام وابيه وعادته في الصلوة قد كانت قراءته وسائر افعاله على وجه السنة فلا يتم كون ما نهى عنه
غيره كان وابيه في غير الضرورة واما حال الضرورة فستثناة وكافي تخفيفه بكاء الصبي والميل الى امه بالتخفيف الاخلال الواجب
والسنة لغير ضرورة جاء عليه ما ورد عن انس رضي الله تعالى عنه من انه وصف صلوة عليه الصلوة والسلام بالتخفيف مع الاتيان
ولا توصف صلوة بترك شيء من الواجب السنة بالاتيان فمن خفف الصلوة تارك لشيء من الواجب والسنة محتجا
بهذا الحديث فما ظاهر من معناه فقد ضل سواء السبيل ويستفاد مما مر مفهوم هذا الحديث الشريف ان قدر الاجرة على الاذان لا
يخل قال في الهداية ولا يجوز الاستيجار على الاذان والامامة وتعليم القرآن والفقه والاصل ان كل طاعة يختص بها المسلم
لا يجوز الاستيجار عليه عندنا وعند الشافعي يصح في كل ما لا يتعين على الاجير لانه استيجار على عمل معلوم غير متعين عليه فيجوز فالا
في العناية قوله غير متعين اشارة الى الاحتراز عما لو تعين الشخص للامامة والاقتداء والتعليم فانه لا يجوز استيجاره بالاجماع

ثم قال في الهداية ولما قوله عليه السلام اتخذ المؤذن الذي لا يأخذ على اذانه اجرا فما عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم عثمان بن ابي العاص رضي الله تعالى عنه وان اتخذت مؤذنا فلا يأخذ على اذانه اجرا وفي غاية البيان اتخذ مؤذنا
لا يأخذ على اذانه اجرا وهو المطابق للفظ الحديث المذكور ثم قال في الهداية ولان القوية متى حصلت وقعت عن الغير
ولهذا يصير الحاسبة فلا يجوز اخذ الاجرة عن غيره كما في القوم والصلوة ولان التعليم مما لا يقدر المتعلم عليه الا بمن فيقبل
المتعلم فيكون ملتزما ما لا يقدر على تسليمه فلا يصح وقال في الكفاية ولا يحل للمؤذن ولا للامام ان يأخذ على الاذان
والامامة اجرا فان لم يسم لهم على شيء لكنهم عرفوا حاجته فجعلوا له في كل وقت شيئا كان حسنا يطيب له ولا يصير
اجيرا وقال في العناية ومشايخ بلخ استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن اليوم وجوزوا الضرب البدرة وافتوا بوجوب
المسمى عند عدم الاستيجار وعند عدم ضرب البدرة افتوا بوجوب اجر المثل لان ظهور التواني في الامور الدينية فضي الى
تضييع حفظ القرآن وقالوا التمارة المتعارفة من ذلك لانه كان لمعلمين عطيات من بيت المال فكانوا مستغنين
عما لا بد لهم منه امر معاشهم وقد كان في الناس غنية في التعليم بطريق الحسبة ولم يسع ذلك وقال ابو عبد الله الخير
اعرى يجوز في ماننا للامام والمؤذن والمعلم اخذ الاجرة على ذكره في الزخيرة انتهى قال تاج الشريعة وكان في الاكثر
مروية في المتعلمين في مجازات الاحسان بالدلالة بلا شرط في زماننا قد زال انتهى قال في البداية وعليه العمل
فعلى هذا كان تقييده عليه السلام للمؤذن بعدم كونه اخذ الاجرة ليكون مجز الثواب الموعود للمؤذنين كما سبق
تفضيله وما يستفاد من مفهومه من ان اخذ الاجرة لا يحل محمول على الزمان الاول الذي كان فيه الناس احتساب المروءة
[illegible] ان قلت انا مهم جملة انشائية اخبارية وانت جملة انشائية فبينهما كمال الانقطاع فلا يجوز عطف
الثانية على الاولى عند اصحاب المعاني وابن مالك وابن عصفور اذا كانت الجملتان لا محل لهما من الاعراب واما ان لهما محلا من الاعراب فيجوز العطف فيهما قلت اما اولا فيجوز كون جملة انت ماهم اخبارية صورة انشائية معنى لكنه
كن اماما لهم وسترهم فلا شك في عطف الجملة الانشائية صورة ومعنى على الانشائية معنى فقط واما ثانيا فقد جوز
هذا العطف النحارير وجماعة جليلة على مذهبهم واما ثالثا فليكن هذا العطف من عطف المفصلة على المفصلة مع قطع
النظير عن خصوص الاخبارية والانشائية كما جوزه العلامة الزمخشري في عطف جملة ثواب المؤمنين على جملة
عذاب الكافرين في سورة البقرة في قوله تعالى فان لم تفعلوا ولن تفعلوا فاتقوا النار التي وقودها الناس والحجارة
اعدت للكافرين وبشر الذين امنوا وعملوا الصالحات ان لهم جنات الخ فان قلت تقييد الاقتداء بامام مخالف
لما ورد في الاحاديث من انه اذا كان في الجماعة الكبير والمريض او ذو الحاجة فاكملوا كذلك قلت هذا كراهة ضعف محمول

على التشبيه او هو كناية عمن لا يتمثل النطق بل بطريق ذكر الملزوم اراده اللازم بقرينة الاحاديث الاخر فلا يلزم التقييد
فان قلت من القواعد المقررة ان الاقل تابع للاكثر فلم اعتبر حال اكثر الجماعة بحال العسيل وهو بين الجماعة قليل قلت
لان بناءه مبني على اليسر لا على العسر مع ان في اعتبار حال الاكثر تيسيرا للضعفاء واما في اعتبار حال الضعفاء
لا يتعسر الاقوياء لما مر من ان المراد من تخفيف الصلوة ما كان موصوفا بالتمامية مطابقا لصلوة النبي صلى الله تعالى
عليه وسلم بدون الاخلال بالواجب والسنة الطاهرة الامامة افضل من الاذان عندنا خلافا للشافعي على ما ذكره
النووي وغيره من مذهبه لمواظبته عليها ولكذا الخلفاء الراشدون المهديون من بعده وما نقل عن عمر
رضي الله عنه من انه قال لولا الخليفي لاذنت لا يستلزم تفضيله عليها بل مراده لاذنت مع الامامة لا مع تركها فيفيد
ان الافضل كون الامام هو المؤذن وهذا مذهبنا وعليه كان يفتي رحمه الله تعالى ولا شك في جواز كون المؤذن
غير الامام كما يدل عليه هذا الحديث الشريف وكذا ما روى ابو داود والترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الائمة ضمناء والمؤذنون امناء فارشد الله الائمة وغفر للمؤذنين لا يفيد تفضيل المؤذنين
عليهم اذ ليس الضمان بمعنى الغرامة بل بمعنى انهم متكفلون صحة صلوة القوم واداءها على وجه الكمال كما ورد جمع
لوازمها وهو لم فيه مشقة وافضل الاعمال احمزها اي اشقها بخلاف المؤذنين فانهم امناء بمعنى انهم يعتمد عليهم في
الاخبار باوقات فليس عليهم الا راعات الصدق والمشقة فيه ولذا دعا عليه السلام للائمة بالارشاد والمؤذنين بالمغفرة
لصعوبة ما لزمهم بخلاف المؤذنين والارشاد مستلزم للغفرة التي تهاد عا للمؤذنين فلا يتوهم تفضيلهم بتخصيصهم بالدعاء
ولا يبعد ان يستفاد فضيلة الامامة على الاذان من الحديث الشريف حيث فوض اتخاذ المؤذن الى الامام وكذا
يستفاد من سؤال عثمان رضي الله تعالى عنه الامامة دون الاذان حيث قال اجعلني يا رسول الله امام قومي ثم فضيل
الاذان مشهور روى البخاري وغيره انه عليه السلام قال للسميع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شيء
الا شهد له يوم القيمة وروى انه مدى انه قال عليه السلام ثلثة على كثبان المسك يوم القيمة عبد ادى حق الله وحق
مواليه ورجل امّ قوما وهم به رضوان ورجل ينادي بالصلوات الخمس كل يوم وليلة وروى احمد عنه عليه السلام لو
يعلم الناس ما في النداء لتضاربوا عليه بالسيوف له بكسر صحيح يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل رطب
ويابس سمعه ورواه البزار الا انه قال ويحبه كل رطب ويابس وزاد في روايته وله اجر من صلى معه وروى الطبراني
في الاوسط يد الرحمن فوق رأس المؤذن وانه ليغفر له مدى صوته ان يبلغ وله فيه ان المؤذنين يخرجون من قبورهم
يؤذن المؤذن وهو على المنبر وسلم ان المؤذنين اطول الناس اعناقا يوم القيمة والاحاديث في ذلك كثيرة

ولكن ذلك التواني لم يأخذ على الاذان اجرا ولذا وصف عليه السلام في الحديث الشريف المؤذن بقوله للامامة
على اذانه اجرا ثم اعلم ان المتأخرين استحسنوا الاستيجار على تعليم القرآن والفقه وكذا على الامامة والاذان نظرا لظهور التواني
في الامور الدينية على ما نقلناه عن الكتب المذكورة ولم يذكر في واحد من الكتب الاستيجار على قراءة القرآن واعطاء الثواب
فيبقى تحت المنهي عنه قال عليه السلام اقرؤا القرآن ولا تاكلوا به والاستيجار على القراءة بان يكون قصد المعطى ان يكون ما اعطاه
اجرة للقراءة الآتية ليكون ثوابها له او لواحد من احبائه وقصد القاري مجرد انتفاعه اخذا للمال يجب ان لو لم يعط له شيء او لو اجر
ولم يعط عليه يطلب منه بل يتحرجه الى باب القاضي على ما هو الشايع في زماننا فالقاري للمستحق هذه القراءة ثوابا اصلا
خلوها عن النية والاجماع على ان لا ثواب الا بالنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات وانه كذب فيزيد اثما حيث
يقول انما اقرأ حسبة لله تعالى والحال انه ليس كذلك وصدقه مستبعدة والله تعالى يعلم انه لو لم يدفع اليه شيء لما قرأ اصلا
لانه لا يستحق من الله تعالى حيث يتخذ كتابه الكريم وفرقانه العظيم الذي لا يأتيه الا المطهرون مكسبا ومتجرا للحطام والسلة
للحرام مع انه تنزيل من رب العالمين ليعمل به العاملون المؤمنون يحللون حلاله ويحرمون حرامه ويعتبرون بامثاله ويقصصه
ويتخذونه ذخرا للاخرة ووسيلة الى رضوان الله تعالى وقربه وشفيعا للذنوب واكفالها وذلك المسكين يقرأ هذا القرآن
العظيم الشان لاجل دراهم نحس معدودة بل عيفة تعذره طالبها كلاب يشتري بايات الله ثمنا قليلا ولو ليس
على الناس فكيف ليس على من هو عالم الغيب والشهادة ولا يعزب عنه مثقال ذرة فنعوذ بالله من هذه الغرور ثم الفرق
بين الاجرة والصلة مشهور فالاجرة ما يعتبر بازاء عمل من الاعمال وجعل عوضا منه وعرض للعامل من عمله فاما يعطى
ليعمل العامل والاجير انما يعمل ليأخذها فلا يستحق العامل بهذا العمل ثوابا في الاخرة وانما يستحق الاجرة في الدنيا وبكل له اذا
روعيت شرائط صحة الاجارة واما الصلة فهي تبتدأة لسبب اتصاف المعطى بعمل من الاعمال البر وليتصف به بان
يستعين بها في تحصيل كارزاق القضاة والمعلمين والمتعلمين والائمة والمؤذنين من بيت المال والواقف
الشرط لواحد منهم فمن يشتغل بهذا من هذه الاعمال المتقرب الى الله تعالى بكل ما اخذه من الصلة ويستحق الثواب
منه في الاخرة وان لم يشتغل ليأخذ فما اخذ حرام ولا يستحق ثوابا من الله تعالى لانه يلزم ان يقلب اجرة والمغفرة من
الله صلة ولان يستحق الصلة انما يكون بعمل البر والذي قصد منه نفع الدنيا ليس من اعمال البر فلا يوجب له صلة
الاستحقاق واكل نعم قد يريد رجل تعلم العلم لله تعالى وهو فقير فيمنعه الاشتغال بالمعاش عن التعلم يطلب حجرة من مدرسة
لها وضيفة معينة والله تعالى يعلم قلبه انه يريد اخذ المال للتعلم ولا يريد التعلم لاخذ المال وان عكس يحرم ويدل على هذا
التفصيل ان المتقدمين لم يجوزوا الاجارة على تعليم القرآن والفقه وجوزوا اخذ الصلة من بيت المال والوقف المشروط

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فان قلت لم لا يجوز ان يكون المعطى انما اعطاه صلة قلت لا يجوز فان المعطى انما يعطى ليقرأ له باجره على اداه حتى انه يقرأ
عليه لوما ويتأسف عليه نقاطا واذا ترك القراءة يوما يغضب عليه ويقول انا كل الحرام وبتأخيره يسبب مكافاة آخر وبتأخير
من القارئ القراءة بالقبيل والقارئ يطلب بالكثير ويقول الطالب فلان العالم يقرأ بأقل من هذا فيجري بينهما ما يجري بين
المستأجر والموجر وعلى الاجرة معنى غير هذا نعم ان الاثنين في الاقتران يقرأ احدهما للميت الاخر ويدعو فيعطى ثواب دعوته فيعطى
الاجر له ولا يأمره ولو لم يعط لم يترك احد القراءة فلا شك في جواز هذه الصورة ثم القراءة مشل الصلوة والصوم قال الغزالي
في فاتحة العلوم ان اخذ الاجرة على الصلوة حرام بالاتفاق فيدل على هذا ان اخذ الاجرة على الصوم والقراءة لا يكون اصلا بالاولى
النقض فان قلت ان القارئ اذا خاف على نفسه الهلاك من الجوع فهل يجوز له القراءة بالاجرة قلت لا يوجد قارئ على هذه الصفة
وان وجد فلا كلام فيه اذ يجوز له اكل الميتة ولحم الخنزير وما لا غير بلا اذن وما جاز للضرورة لا يستديم بها ثم الدليل على ما ذكرنا
قول الكتاب قوله تعالى لا تشتروا بآياتي ثمنا قليلا ومن السنة قوله عليه الصلوة والسلام على ما تأخذون اجرا قرؤا القرآن ولا
تأكلوا به وقوله عليه السلام من علم انسانا علما فله اجر من عمل به لا يكتب له ثواب فكيف يصح هذه الاجارة التي
هي في الحقيقة بيع الثواب وبيع المعدوم لا يصح ولو سلم وجوده فليس بمقدور التسليم واما الاجماع فهو
ان الامة اتفقوا على ان لا ثواب للمعلم الا بالنية لقوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى وهو حديث مشهور
يجوز به الزيادة على الكتاب والسنة حالة باعتنة على العلوم لو جد فيها نحن فيه وليست عبارة عن قول القارئ انا اقرأ
لله تعالى وثوابه للمعطي انا اعطي لله تعالى واجمعوا ايضا على تحريم الرياء وما نحن فيه رياء او ملتبس فكيف يجوز اخذ الاجرة
على المعصية واما القياس فمن وجهين احدهما ان القراءة مثل الصلوة والصوم في كونهما عبادة بدنية فكما لا يجوز اخذ
الاجرة عليهما لا يجوز عليها والثاني انها بيع الثواب بالحقيقة فاشبه بيع ثواب الاعمال التي عليها رجل في الماضي الزمان الماضي
فكما ان هذا باطل بلا خلاف فكذا هذا فان قيل لو اوصى بان يطين قبره ويجعل عليه قبة او يبنى الى قبر اقرأ
عنده القرآن فالوصية باطلة لان عمارة القبور لا مكرمة وهذه واخذ الشئ للقراءة لا يجوز لانه كالاجرة فانظر الى
هذا كيف نفى الجواز عن مشابهة الاجرة قلنا ليس عن الاجرة وانما قلنا كالاجرة لعدم تعين القرء واليوم ولم يجعل صلة
اذ لا يفهم معناها فيهما كما تقدم وقال بعضهم اذا عين القارئ يجوز على وجه الصلة دون الاجرة ووجهه والله اعلم
ان تعيين القارئ يدل على انه صديقه ورجل كريم شفيق يدعو له بالخير فيكون صلة باختياره ان يقرأ تبرعا
تعالى خالصا عند قبره بحكم الصداقة والكرم لا الطمع الى ما وصى به وانه صلة يرفع اليه قرأ او لم يقرأ وفي النهاية
نقلا عن المحيط واذا وصى ان يرفع الى قبره القرآن على قبره فهذه الوصية باطلة وقارئ بعضهم اذا كان

القارئ

القارئ معينا يجوز على وجه الصلة والصحيح انه لا يجوز وهكذا قال ابو نصر وكان يقول لا معنى لهذه الوصية وصلة القارئ
بقرأته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة في ذلك باطلة وهو بدعة ولم يفعلها احد من الخلفا انتهى وفي الخلاصة اوصى لقارئ
القرآن ليقرأ عند قبره فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ان القرأة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا
للقارئ ووجهه انعدام النية وهي مناط الثواب وهذا القدر كاف للحاقد ولم يخالف هذا المدعى عنه الا دلالة الا حديث واحد
ولو ظاهره اخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مروا بماء فيه لديغ او سليم
فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لدغا او سليما فانطلق رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على
شاة فبرأ فجاء بالشاء الى صحابه فكرهوا ذلك وقالوا اخذت على كتاب الله تعالى اجرا حتى قدموا الى المدينة فقالوا يا رسول الله
اخذ على كتاب الله اجرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله انتهى فجوابه ان ابن الحجر نقل
عن الحنفية جواز اخذ الاجرة على الرقية ذكره في شرح هذا الحديث يعني جواز الاجرة في الرقية لهذا الحديث ولم يجوز وا على
قراءة القرآن لانها عبادة والاجر فيها على الله تعالى وهو الذي سلف في الرقية الا انهم تركوه بهذا الحديث وحمل بعضهم الاجر
في هذا الحديث على الثواب وادعى بعضهم نسخ الاحاديث الواردة في الوعيد على اخذ الاجرة او يقدر في الحديث مضاف
محذوف فالمعنى بسبب الاجر وداي رقية كتاب الله واجب التوقف بان قال قد روى هذا الحديث من وجوه كثيرة وفي
بعض طرقه الفاظ تبين وجه الحديث فمن ذلك فاستضافوهم فلم يضيفوا رواه مسلم وفي رواية البخاري عن ابي سعيد
الخدري رضي الله تعالى عنه فضافوهم على قطيع من الغنم فوجه الحديث ان اهل تلك القرية كانوا مسافرين فقد وجب
على اهل الماء حقهم على ما صح من حديث عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنه قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل على قوم لا تقرونا
فما ترى فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامروا لهم ما ينبغي للضيف فان لم يفعلوا فخذوا منهم
حق الضيف الذي ينبغي لهم فاجبح لهم اخذ ذلك عوضا عن حقهم الذي منعوه وكان ابو سعيد في تلك السرية ولم يكن
الرقية على الاستحقاق بل كانت ذريعة الى استخلاص حقهم وهذا هو الصواب في تاويل هذا الحديث فوجه قوله
عليه السلام ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله اراد به اجرا في الاخرة كان سؤالهم عن اخذ الاجرة فعرض عليه السلام
بالحقيقة والمطلوب منه وهذا النوع من الخطاب يسمى التوجيه عند اهل البلاغة ثم قال فان قيل فما تقنع بحديث
خارجة بن الصلت رضي الله تعالى عنه عن عمه وهو من الحكمة انه مر بقوم فقالوا اتيتنا من عند هذا الرجل بخير
فعارق لنا هذا واتوه برجل يجنون فقيد وفرقاه بام القرآن ثلثة ايام غدوة وعشية كلما ختمها جمع بزاقه
ثم تفل فكانما نشط من عقال فاعطوه مائة شاة فاتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فذكر فقال اكل طعمي لم الكتاب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

باطل لقد الكلت بريقتي حتى قلت لم أذكر في هذا الحديث انهم شاركوه على شيء فيما مضى أيام كثيرة وأفاق المرق أعطوه مائة شاة مائة
لم فيه الحديث للدليل على جوازه ولو دل لوجب حمله على ما هو أقوى منه كما ذكرنا ولو فرض المساواة تساقطا فترجع إلى القياس
وقد ذكرنا أنه يدل على عدم الجواز والعلم عند الله تعالى وفي بعض كتبه وإن هذا التفصيل هو
الذي عول عليه شرح الحديث الأول في آخر التتبع بقوله ويحتمل تفصيل في شرح الحديث الثاني إن شاء الله تعالى لكنه لم يوفق لبيان
حكمه إذا وصله الله تعالى **الحديث التاسع** إذا سمعتم المؤذنون فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله
عليه عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله فأرجو أن أكون هو فمن سأل لي الوسيلة
حلت له الشفاعة **الرواية** أخرج هذا الحديث الشريف البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود والترمذي والنسائي
كما في الجامع الصغير **اللغة** كلمة إذا ظرفية استعمل الشرط عند البصرية وبمنزلتها عند الكوفية والسمع مصدر جمع
الشيء بالكسر سمعا وسماعا وقد يجمع على أسماع وجمع الأسماع أسامع ويسمعونه واستمع له فاسمعه الحديث والمؤذن
بصيغة الفاعل من جعل الوقت للصلوة المكتوبة أداء وقضاء ولصلوة الجمعة والصلوة الأداء والجمعة والاستغفار
وحسن الثناء من الله تعالى وسلوا بصيغة الأمر أصله اسئلوا وكلاهما مستعمل والعبد عند الكوفيين من له ضعف وتنزل العباد
جمعه وجمع كثرة أكثر من عشرين وأرجو بصيغة المتكلم من الرجاء، وهو الأمل وقلت من حل يحل بالكسر أي حللت ومن حل
يحل بالضم أي نزل والشفاعة مأخوذة من الوعد بقوله عليه السلام شفاعتي لأهل الكبائر من أمتي ويحتمل أن تكون هي
التي لرفع الدرجات أو أعم منهما **الإعراب** كلمة إذا ظرف لمعنى الشرط عند المحققين وبجوابه عند الجمهور
وزعم ابن هشام بوجوه كما فصلناه في المغني والفاء بعدها واو هي مرتبطة جوابها فقولوا واتجعلان لا محل لهما من
الإعراب وعند الجمهور الجملة الأولى في محل الجزم لكونها مضافا إليه لإذا وما مثل منصوب على أنه صفة لمصدر محذوف
أي قولا مثل ما يقول وهو مضاف إلى ما وهي موصولة أو موصوفة والعائد محذوف أي مثل ما يقوله أو مصدرية
أي مثل قول المؤذن بمعنى مقوله ثم عاطفة وجملة صلوا عطف على قولوا وعلي متعلق بصلوا والفاء في فإنه للتعليل
وإن حرف من الحروف المشبهة بالفعل واسمه ضمير الشأن والكلمة من اسم شرطه مبتدأ وجملة صلى في محل الجزم شرطية وعلي متعلق
بصلى وصلوة مفعول مطلق للعدد وجملة صلى الله في محل الجزم جزائية وخبر المبتدأ أما جملة الشرط أو جملة الجزاء أو مجموعهما
والصحيح هو الأول كما في المغني وعليه متعلق بصلى وعشرا أي صلوة عشرا مفعول مطلق للعدد أيضا وثم عاطفة أيضا وجملة
سلوا عطف على صلوا والله مفعوله ولي متعلق به والوسيلة مفعول ثان لسلوا والفاء للتعليل وإن حرف من الحروف
المشبهة والهاء ضمير يرجع إلى الوسيلة ومنزلة خبرها والجملة تعليل للأمر في الجنة ظرف مستقر صفة لمنزلة وجملة لا ينبغي

صفة

صفة بعد صفة لمنزلة وإلا للاستثناء ولعبد متعلق بلا ينبغي والمستثنى مفرغ ومن عباد ظرف مستقر صفة لعبد
وكلمة من للتبعيض وعباد مضاف إلى الله وجملة أرجو استينافية والكون فعل مكلم منصوب بها واسمه مستتر
وهو مبتدأ وأنا خبره والجملة في محل النصب لكونها خبرا لكون وجملة كون في تأويل المفرد مفعول أرجو والفاء في فمن
جزائية للشرط المحذوف أي إذا كان رجائي ثابتا ومن اسم شرط مبتدأ وجملة سأل في محل الجزم شرطية وله متعلق
بسأل والوسيلة مفعوله وجملة حلت في محل الجزم جزاء الشرط وفي خبر المبتدأ ما مر من الاحتمالات الثلثة
وفيه فقه والسماع لا يتعلق بالمؤذن بل بصوته فهو اما من ذكر المحل وإرادة الحال من المجاز المرسل وإما من حذف
المضاف وإقامة المضاف إليه مقامه كما قيل في واسئل القرية ثم السماع سبب في القول مثل قال المؤذن فيستحب
على ما هو المستفاد من كلمة إذا والفاء وكذا الاستفادة من قوله مثل ما يقول لأن المشبه به أقدم من المشبه فافاد الحديث
أن السامع المجيب لا يسبق المؤذن في الإجابة بل يعقب كل جملة منه بمثلها وقد جاء التنصيص به في حديث أبي
أمامة رضي الله تعالى عنه عنه عليه السلام وفيه قال إذا كبر كبرة وإذا أشهد تشهد الخ وأفاد أيضا أنه ينبغي أن لا
يتكلم السامع ولا يشتغل بشيء حال الأذان كما ذكره صاحب التحفة ثم إن صيغة الأمر في المواضع الثلثة ظاهرها
الوجوب إذ لا قرينة صارفة عنه بل قد تمامه يظهر استكمال تركه لأنه يشبه عدم الالتفات إليه والتشاغل عنه
لكن آخر الحديث يصلح أن يكون صارفا عن الوجوب لأن مثل هذه الترغيبات في الثواب يستعمل في المستحب وإن كان
صيغة الأمر موضوعة للوجوب عند ناذكره ابن الهمام ثم التراخي المستفاد من كلمة ثم في ثم صلوا بالنسبة إلى
أوائل الإجابة وكذا كلمة ثم في قوله ثم سلوا يكون التراخي المستفاد منها بالنسبة إلى أوائل ألفاظ الصلوات لا بالنسبة
إلى أواخرها إذ لا تراخ في فيهما لأن كلمة ثم تقتضي التشريك في الحكم والترتيب والمهلة لا أن تكون واقعة موقع الفاء
حتى يخرج حينئذ عن المهلة ذكره ابن هشام فيستفاد منه جواب آخر فتدبر ثم العطف في الموضعين إنما هو لتحصيل معنى
العاطف فلا يقتضي أن توجد جهة جامعة بين الجملتين سوى الجامع عقليا أو وهميا أو خياليا **الشرح** إذا سمعتم
أذان المؤذن أيها المؤمنون فقولوا وجيبوا له بأن تقولوا مثل ما قال المؤذن من كلمات الأذان وبعد فراغكم عن
الإجابة صلوا علي فإن من صلى علي مرة واحدة صلى الله عليه عشر مرات وبعد فراغكم عن الصلوة علي اسئلوا من
الله تعالى لأجلي الوسيلة فإن الوسيلة منزلة كائنة في الجنة لا ينبغي تلك المنزلة إلا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو
أن يكون ذلك العبد أنا فمن أمرني منكم أن أسأل عز اسمه لأجلي تلك الوسيلة وجبت له شفاعتي التي أعددتها لأهل
الكبائر من أمتي والتي كانت لرفع الدرجات في الجنات العاليات **النفع** دل هذا الحديث الشريف أن السامع للأذان

شبكة الألوكة www.alukah.net

يجب اذا سمع وسن يسمع لكن قالوا لو كان السامع في المسجد ليس عليه ان يجيب وكذا لو كان قارئا للقرآن فسمع الاذان فيتأكد الاقتصال ان لم يستمع وفيه بحثي في قراءته ان كان في المسجد وان كان في بيته فكذلك ان لم يكن اذان مسجده وكذا اذا سمع الاذان غير مرة ينبغي ان يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده او غيره لانه حيث سمع الاذان وجب الاجابة فاذا تحقق في حقه فالسبب باق بالسبب ثم لا ينكر عليه فان سمعهم معا اجاب معتبرا جواب مؤذن مسجده حتى لو سبق مؤذنه بعدا وسبق تعيد به دون غيره ولو لم يعتبر هذا الاعتبار جاز لكن فيه خلاف الاولى فيقتصر عموم الحديث بأول اذان سمعه ثم ظاهر قوله عليه السلام فقولوا مثل ما يقول مخالف لورود الحوقلة عند الحيعلة في حديث مسلم عن عمر رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قال المؤذن الله اكبر الله اكبر فقال احدكم الله اكبر الله اكبر ثم قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد ان لا اله الا الله ثم قال اشهد ان محمدا رسول الله قال اشهد ان محمدا رسول الله ثم قال حي على الصلوة قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال حي على الفلاح قال لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال الله اكبر الله اكبر قال الله اكبر ثم قال لا اله الا الله من قلبه دخل الجنة وكذا اذا قال المؤذن في اذان الفجر الصلوة خير من النوم يقول الحق صدقت وبررت فحملوا ذلك العام على ما عدا تلك الكلمات الثلثة لكن قال ابن العماد وذلك الحمل غير جار على قاعدة لان عندنا المخصص الاول ما لم يكن مستقلا لا يختص على ما عرض فيجري فيه حكم المعارضة او يقدم العام والحق صحة الاول وعلى قوله لم يشترط ذلك اغاية ما يلزم التخصيص اذا لم يمكن الجمع وههنا لم يلزم من وعده عليه السلام لمن اجاب كذلك بدخول الجنة نفي ان يحصل المجيب مطلقا وتحليل الحديث بان العادة الله عود دعاء الداعي بشبه الاستهزاء بالخلاف فما هو ذكر يثاب عليه فائدة الامر اذ لا مانع من صحة اعتبار المجيب اعيانه مخاطبا لها حثا وحفظا على الاجابة بالفعل كيف وقد صرح بذلك فيما روى عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه عنه عليه السلام من حديث طويل وفيه واذا قال حي على الصلوة قال حي على الصلوة واذا قال حي على الفلاح قال حي على الفلاح فيفيد ان عموم الاول معتبر قال ولقد رأينا منه مشايخنا السلوك من كان يجمع بينهما فيد عونفسه ثم يتبرأ من الكلام والقوة للعمل بالحديثين ثم الاحاديث الواردة في فضل الاجابة والدعاء عقيب الاذان كثيرة منها حديث سعيد بن ابي وقاص رضي الله تعالى عنه عنه عليه السلام من قال حين يسمع الاذان وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالاسلام دينا غفر له ذنبه رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما ان رجلا قال يا رسول الله ان المؤذنين يفضلوننا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قل كما يقولون فاذا انتهيت فسل تعطه رواه ابو داود

بن حبان في صحيحه ومنها حديث جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال حين النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيمة رواه البخاري وغيره وزاد البيهقي في آخره انك لا تخلف الميعاد وروى الطبراني في الاوسط والامام احمد عنه عليه السلام من قال حين ينادي المنادي اللهم رب هذه الدعوة القائمة والصلوة النافعة صل على محمد وارض عني رضا لا سخط بعده استجاب الله دعوته وللطبراني في الكبير من سمع النداء فقال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وبلغه درجة الوسيلة عندك واجعلنا في شفاعته يوم القيمة وجبت له الشفاعة الى غير ذلك من الاحاديث ثم قوله عليه السلام في الحديث الشريف ثم صلوا علي دليل على ان اتيان الصلوة عليه عليه السلام لا يختص بلفظ معين فيثاب المصلي عليه بايي لفظ كان لكن المختار في صفة الصلوة عليه عليه السلام على ما ذكر في الكفاية والاصح في القنية وشرح الغدوري انه سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلوة عليه فقالوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد وهي الموافقة لما في الصحيحين وغيرهما عن كعب بن عجرة رضي الله تعالى عنه قال سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله كيف الصلوة عليكم اهل البيت فان الله تعالى قد علمنا كيف نسلم عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ابرهيم وعلى ال ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك الخ اشار عليه السلام في التعليم بقوله اللهم الخ الى ان المأمور بقوله يا ايها الذين امنوا صلوا عليه ينبغي له ان يسأل الله تعالى ان يصلي عليه عليه السلام ولا يصلي عليه بنفسه لانه قاصر عن القيام بهذا حتى كان ينبغي ان المصلي في الحقيقة هو الله تعالى ونسبة الصلوة الى العبد مجاز ومعنى الصلوة عليه عليه السلام اللهم صل عليه في الدنيا بالاعلاء ذكره وابقاء شريعته وفي الاخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته ذكره ابن الاثير فمعنى الصلوة الثناء الكامل والتعظيم فيشترك في هذا المعنى العام سيدنا ابرهيم عليه السلام لكن هذا المعنى العام في حق نبينا عليه الصلوة والسلام يتحقق في ضمن ذلك المعنى الخاص المذكور فلا يرد ان ابرهيم عليه السلام لا يصح في حقه ذلك المعنى الخاص اذ لا بقاء لشريعته وبحثا باقي الكلام في الصلوة على سيد الانام في الكتب الحادي والتسعين ثم الكيفية في سؤال الوسيلة له عليه السلام بينت في الاحاديث السابقة بعضها والشفاعة المذكورة مطلقة فيشترك الشفاعة لاهل الكبائر والشفاعة لرفع الدرجات كما هو مذهب

اهل السنة وقد ذكر بعض المعتزلة والخوارج الشفاعة لاهل الكبائر بناء على ان مرتكب الكبيرة اذا مات بلا توبة منها لا يكون مؤمنا ولا كافرا ويكون مخلدا في النار عند المعتزلة ويكون كافرا عند الخوارج وعندنا الكبيرة لا تخرج المؤمن عن الايمان وتمسكوا بقوله تعالى فما تنفعهم شفاعة الشافعين قلنا ان هذه الاية وامثالها في حق الكفار ولنا في الشفاعة قوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا من اذن له الرحمن ورضي له قولا والمرضي له من قال لا اله الا الله ذكره القرطبي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وقوله لا يشفعون الا لمن ارتضى وقد جاءت الاثار التي بلغ مجموعها حد التواتر بصحة الشفاعة لنبينا والمومنين قال النووي والقاضي عياض شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم خمس الاولى في الاراحة من هول المحشر الثانية في ادخال قوم الجنة بغير حساب الثالثة في ادخال قوم جنة واستحقوا النار الخامسة الرابعة في اخراج من ادخل النار الخامسة في رفع الدرجات وزاد القاضي عياض شفاعة سادسة وهي شفاعته لعمه ابي طالب في تخفيف العذاب وزاد بعضهم شفاعة سابعة وهي شفاعة لاهل المدينة ثم لاهل مكة ثم لاهل الطائف واخرى لمن زار قبره الشريف واخرى لمن اجاب المؤذن بعزيمة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اني لارجو ان اشفع يوم القيمة عدد ما على الارض من نجرة ومدرة رواه احمد ذكره في مواهب اللدنية **السؤال** فان قلت قد ذكر عليه السلام التعليل في الامر بالصلوة عليه وبسؤال الوسيلة ولم يذكر التعليل في اجابة الاذان فما وجهه قلت وجهه الاشارة الى ان الاجابة واجبة دون الامر بنحو قد ذكر تعليلها لمزيد الترغيب فيها لان شانها ان تكون في الواجب فلا يحتاج الى الترغيب فيه بخلاف النوافل ويجوز ان يكون التعليل للجميع اي من صلى علي بعد الاجابة ومن سأل لي الوسيلة بعد الاجابة والصلوة علي فلا اشكال فان قلت لم لم يجزم عليه السلام بان مقام الوسيلة له بل ذكر الرجاء وامر امته بسؤاله ذلك مع انه تعالى قال القرطبي في الجواب قاله عليه السلام قبل ان يوحى اليه انه صاحبها ومع ذلك فلا بد من الدعاء بها فان له مزيد مرتبة بكثرة دعائه رفعة كما يزيده بصلاتهم ثم انه يرجع ذلك عليهم بنيل الاجور ووجوب شفاعته ذكره في الكواكب المنير في شرح الجامع الصغير فان قلت قد قال الله تعالى مرجانا بكسر الشين اشارة الى ما في الفائدة في تعيين العشر في الحديث قلت فيه فائدة عظيمة لان مقتضى الاية ان يعطى عشر درجة في الجنة فاخبر ان له يصلي على من صلى على نبيه عشرا وذكر الله تعالى للعبد اعظم من الجنة مضاعفة وقال العراقي لم يتقرر على ذلك حتى زاد كتابة عشر حسنات وحط عشر خطيئات ورفع له عشر درجات كما ورد في الاحاديث فان قلت قوله عليه السلام فعلوا مثل ما يقول من قبيل التشبيه والغالب فيه الحاق الناقص بالكامل فما الكامل في الفاظ المؤذن قلت ان الكامل فيها من حيث انه من رفع صوته يستغرق له الكل رطبه ويابسه سمعه كما مر في حديث الامام احمد فان قلت الجيب

يحوقل في الحيعلة ويقول صدقت وبررت في قول الصلوة خير من النوم فلما مماثلة بين الغافلين فما وجه التشبيه قلت التشبيه لا يقتضي المماثلة من كل وجه كما في قوله زيد كالاسد كما ذكره علماء البيان فان قلت المفهوم المخالف من قوله عليه السلام فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة هو ان من لم يسأل لي الوسيلة لم يحل له الشفاعة مع ان الشفاعة اذ وجبت لاهل الكبائر من امته عليه السلام قلت لا اعتبار عندنا للمفهوم المخالف في المنصوص على الادلة وانما اعتبر في العقليات والروايات والمحاورات وايضا الشرط سبب للجزاء ويجوز ان يكون للمسبب واحد اسبابا عديدة فلا يلزم حرمان من لم يسأل الوسيلة له عن الشفاعة **الفائدة** ظاهر الحديث الشريف وجوب الاجابة كما هو ظاهر الكلام وفتاوى قاضيخان والتحفة واختاره ابن حجر وقال الحلواني الاجابة بالقدم فلو اجاب بالقلب ولم يشأ لا يكون مجيبا حاصله نفي وجوب الاجابة باللسان وبه صرح جماعة وانها سنة حتى ان اجاب بالنواب والا فلا اثم ولا كراهة وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع ذكره شمس الائمة السرخسي وقول صاحب التحفة ينبغي ان لا يتكلم ولا يشتغل بشيء اخر الاذان لا يفيد حرمة التكلم والاشتغال وقول صاحب النهاية اربع منها الخفاء ومن جملتها من سمع الاذان ولم يجب قال ابن العماد وهو غير صريح في اجابة الاسلام اذ يجوز ان يريد به الاجابة بالاتيان والا كان جواب الاقامة واجبا ولم نعلم فيه عنهم الا انه مستحب روى ابو داود وعن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان المؤذن اخذ في الاقامة فلما ان قارقد قامت الصلوة قال النبي عليه السلام اقامها الله وادامها وقارع سائر الاقامة كحديث عمر في الاذان ذكره في شرح المنية **الحديث العاشر** والذي نفسي بيده لقد هممت ان امر بحطب يحطب ثم امر بالصلوة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف الى رجال لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدهم انه يجد عرقا سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء وفي رواية لقد هممت ان امر بحطب فيحطب ثم امر بالصلوة فتقام ثم امر رجلا فيصلي ثم انطلق معي برجال معهم حزم من حطب الى قوم لا يشهدون الصلوة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار وفي رواية لقد هممت ان امر فتيتي فيجمعوا الى حزما من حطب ثم اتي قوما يصلون في بيوتهم ليست بهم علة فاحرقها عليهم وفي رواية يتخلفون عن الجمعة قيل هما روايتان رواية في الجمعة ورواية في غيرها وكلاهما صحيح والحديث المذكور اولا يدل على ان المراد العشاء وفي رواية وما يتخلف عن صلوة الجماعة الا منافق قد علم نفاقه او مريض ان كان المريض ليمشي بين رجلين حتى يأتي **الرواية** اخرجه البخاري ومسلم عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه **اللغة** والواو للقسم والنفس بمعنى الروح واليد بمعنى القدرة الكاملة والهم الارادة وامر بصيغة المتكلم من المضارع من الباب الاول والحطب ما توقد به النار من الاشجار ويحطب بصيغة المجهول بمعنى يجمع والصلوة بمعناها الشرعي لا اللغوي والمراد صلوة العشاء كما في شرح

شبكة الألوكة
www.alukah.net

آخر الحديث ويحتمل ان تكون على عمومها والتأذين الاعلام باوقات الصلوة ويؤتم مضارع امّ بمعنى صار اماما في الصلوة وخالف متكلم من المفاعلة بمعنى اذهب اوتهم خلفهم والشهود بمعنى الحضور واحرق متكلم من الافعال والتفعيل ويجد بمعنى يصادف والعرق بفتح العين وسكون الراء العظم الذى عليه لحم والسين من السنن عند الهزال يقال طعام مسون وسين والرماة بكر الميم وبفتح ظل الشاء وقيل ما بين طلفيها وقيل المراماة السهم الصغير الذى تعلم به وجوه احق السهام وارذلها **الاعراب** والذى جار ومجرور ومتعلق باقسم المقدر ونفسى مبتدا وبيده ظرف مستقر خبره والجملة صلة الموصول الآتى فى لقد همت جوابية قالوا اذا كان جواب القسم ماضيا يلزم اللام وقد وجملة همت جواب القسم والجملة القسمية لا محل لها من الاعراب استينافية وان آمر مبتدا مرفوع بان آمر فى تاويل المفرد ومتعلق بهمت ويحطب متعلق بآمر وجملة يحطب صفة لحطب وثم حرف عطف وآمر بالنصب عطف على السابق وبالصلوة متعلق بامر مقدر آمر بالاذان للصلوة والفاء فى فيؤذن عاطفة ويؤذن جوز رفعه ونصبه كما جوز فى قوله يحطب لها متعلق بيؤذن المرفوع بالنصب عطف على السابق رجلا مفعول بتقدير آمر بالامامة لرجل ثم عطف على آمر الناس مفعول اخالف بالنصب عطف على الرجال متعلق به وجملة لا يشهدون صفة رجال احرق عطف على اخالف عليهم متعلق به وفيه ايذان بان احراق البيوت انما هو لكون البيوت مشتملة على الرجال لا لعلة اخرى كونها خالية عنهم فيحصل مزيد تهديد وتهويل والواو فى والذى للقسم وجملة نفسى بيده صلة الموصول ولو من جرور فى الشرط استعملت ههنا لامتناع الثانى لامتناع الاول كما هو الغالب فى استعماله وجملة تعلم احدكم شرطية وجملة آنه يجد قائم مقام مفعولين ليعلم ويجد بمعنى يصادف عرقا مفعوله سمينا صفته عرقا او عاظلة مرماتين عطف على عرقا وجملة تشهد العشاء جواب القسم لفظا ومعنى كما يدل عليه وجوبا الشرط معنى فحظ على ما هو المقرر فى النحو **البلاغة** تاكيده عليه السلام كلامه بالقسم الذى هو اقوى التاكيدات لتنزيله من لا ينكر انكار المنكرين لها فان كان الخطاب مع المؤمنين فلانكارهم تنزيلى وان كان مع المنافقين فلانكارهم الى التنزيل لان لا انكار تحقيقى وعلى كلا التقديرين فالتاكيد واجب وان كان مع المتردد بين فالتاكيد حسن وان كان مع من يشهد الجماعة فالتاكيد لصدق الرغبة والرواج مع ان الكلام اذا ذكر مؤكدا يكون ابلغ فى الترغيب والترهيب والقسم فى الجملة الثانية اما تاكيد لقسم الاول لما فى تاخر المبتدا من الكلام الملائم فى قوله لا يشهدون ذم بليغ لهم فيكون من التوصيف المذم **الشرح** والذى روحى فى قبضته قدرته لقد اردت وعزمت ان آمر بجمع حطب حتى يجمع وبعد ما اردت بالتاذين للصلوة فيؤذن لها وبعد ما اردت ان امر رجلا بالامامة للناس ثم اتاخر واحالف بين بيوت رجال لا يحضرون الصلوة بالجماعة من غير عذر فاحرق عليهم بالنار بيوتهم وهم فيها والذى روحى فى قبضته قدرته لو يعلم احدهم انه يجد عرقا

انه يعارف قطعة لحم سمين او ظلفين حسنتين من الشاة او سهمين صغيرين لحضر العشاء الجميعة ايضا ولو ان خفيا حقيرا ولا يخفى ان الصلوة بالجماعة وان كان مايترتب عليها من الثواب بما لا خطير له **التفريع** وقد اخذ هذا الحديث الشريف على ان الجماعة واجبة قارئ العناية والكفاية وعليه جماعة من شايخنا وفى المفيد انها واجبة وتسميتها سنة تلان فى وجوبها بالسنة وكذا تسمية محمد لها سنة لا ينافى الوجوب لانه يطلق السنة كثيرا على ما يجب بالسنة كما اطلق على صلوة العيد انها سنة بقوله عيدان اجتمعا فى يوم الاولى سنة والثانى فريضة فان المراد بالاول العيد وبالثانى الجمعة فقد اطلق على صلوة العيد انها سنة مع انها واجبة على الاصح لان وجوبها بالسنة وفى البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير حرج انتهى والادلة المذكورة فى الرواية تدل على الوجوب وكذا الاحكام تدل على الوجوب فان تاركها غير عذر يعتد وترد شهادته ويا ثم بالجبر ان بالسكوت عنه وهذه كلها احكام الواجب والاشهر انها سنة مؤكدة تقرب الواجب وقيل فرض عين الا من عذر وهو قول احمد وداود وعطا وقيل فرض كفاية وبه قال الشافعى والطحاوى والكرخى كما فى شرح النقاية وتقل فى الغنية القول بانها فرض على انه من المذهب والفائل بالفرضية لا يستريح بالصحة فتصح صلوته منفردا كما فى شرح المنظومة لمصنفها ابن وهبان ونفى قولا خلافه صريحا انها مستحبة قاله فى جواهر الفقه بصيغة قيل واعدل الاقوال واقواها للقول بالوجوب كما فى النهر وقد يوفق بين القول بالوجوب وبين بانها سنن مؤكدة بان يترتب على العيد والاحكام مع تغيير تاركها وردشهادته واثم الجبر ان بالسكوت مقيد بالمداومة على الترك كما هو المستفاد من ظاهر قوله عليه السلام لا يشهدون الصلوة ومن الحديث الآخر يصلون فى بيوتهم تفيد الاقتصاء تخمينوفلان يا كلون البراى عادتهم فيكون الواجب لا تحيا والسنة المؤكدة التى تقرب من الواجب ما واظب عليها وحث عليها وح لا منافات بين الحديث الوعيد وبين قوله عليه السلام صلوة الرجل فى الجماعة تفضل على صلوته فى بيته او سوقه سبعا وعشرين ضعفا ذكره فى شرح المنية ثم وجوب الجماعة وسنيتها انما هو لغلبة ظن مافى حكمها كالوتر والعيدين دون النفل لانها لا تكون سنة فى النوافل لكنها جائزة مع الكراهة ان صلوها على سبيل التداعى وفارق الكلوانى ان اقتدى ثلثة لا يكره بالاتفاق وان اقتدى اربعة فالاصح انه يكره كما فى الخلاصة وقارق الكافى ان اقتدى واحد واثنان بواحد لا يكره وان اقتدى ثلثة بواحد اختلف فيه وان اقتدى اربعة بواحد كره اتفاقا انتهى ولا يغرنك ما ذكره شرح النقاية من جواز الجماعة فى النوافل مطلقا فانه عن المحيط فانه نقل سراذكر فى المحيط من كراهتها ولا يلتفت الى ما ذكر الكاكى عليه من سنية الرغائب والتراويح والعذر لاستماع الجماعة فان المتقادم من الحديثين كما ذكر الجوزى وغيره هو الثانى وقد صح عن ابى موسى ما ورد فيها من الاحاديث والمراد بقوله لا يشهدون الصلوة عدم الشهود من غير عذر صحيح للتخلف عن الجماعة الاعذار

شبكة الألوكة www.alukah.net

المبسحة المرض الذى يسيح التيمم وكونه مقطوع اليد والرجل خلاف وكونه مقطوعا وكونه مستجنيا من سلطان او غريم وهو معسر وكونه لا يستطيع المشى كالشيخ العاجز وغيره وان لم يكن به المرض وكونه اعمى مقعدا او المطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة كما فى شرح المنية ومنها الاعذار المبيحة تكرار الفتنة وحضور طعام تشوقت نفسه وارادة سفر وقيام بمريض وشدة ريح ليلا لا نهارا واذا انقطع عن الجماعة لعذر من اعذارها وكانت نيته حضورها لولا العذر يحصل له ثوابها ذكره الشرنبلالى فى شرح نور الايضاح وبحثى بهذا الاعذار ما قالوا ان امام محلته كان يصلى العشاء قبل غياب البياض فالافضل ان يصليها وحده بعد البياض وان الامام اذا كان فيه حضل تمكن بسببها امامة تتبع ان يتحرزان التحرز عن الكراهة اولى من الاتيان بالفضيلة وكذا الواو اذا ترك الجماعة بان امامه تهتم بالاكاذيب والاعتقاد يجوز تكلفه عنها ومن صلى خلف فاسق احرز ثواب الجماعة لقوله عليه السلام صلوا خلف كل بر وفاجر وصلوا على كل بر وفاجر وجاهدوا مع كل بر وفاجر رواه الدارقطنى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه مرسلا وهو حجة عندنا وعند مالك وجمهور الفقهاء قال فى المحيط لو صلى خلف فاسق احرز ثواب الجماعة لكن لا يحرز ثواب المصلى خلف تقى كيف وقد صلى الصحابة والتابعون خلف الحجاج وفسقه مالا يخفى لكن قالوا اصحابنا لا ينبغى ان يقتدى به الا فى الجمعة للضرورة فيها بخلاف سائر الصلوات للتمكن من التحول الى مسجد آخر فيها سوى الجمعة وعليه يحمل عمل السلف والتابعين فى الاقتداء بالحجاج وعلى هذا ينبغى ان يكون الجمعة ايضا اذا تعددت الجوامع كما فى زماننا لامكان التحول اذا الفتوى على جواز التعدد وما ذكرنا الى هنا اذا كان المراد من الحديث الترغيب فى الجماعة واما الكلام على تقدير كون المراد منه الترغيب فى الجمعة فهو ان الجمعة فرض عين على كل من استكمل شرائط وجوبها وشرائط اداءها دل على فرضيتها الكتاب والسنة واجماع الامة ونوع من المعنى اما الاول فقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع فانه امر وهو بالطلاقة يقتضى الوجوب ومنى كما كان مباحا فيقتضى حرمته واما السنة فكثيرة منها الحديث السابق ومنها قوله عليه السلام لينتهين اقوام عن ودعهم الجمعات او ليختمن الله على قلوبهم ثم ليكونن من الغافلين رواه البخارى ومسلم والنسائى واحمد ومنها قوله عليه السلام من ترك ثلث جمع تهاونا طبع على قلبه رواه الخمسة ومنها قوله عليه السلام رواح الجمعة واجب على كل محتلم رواه النسائى واما الاجماع فرواه ابن المنذر وغيره على ان الجمعة فريضة عين واما النوع من المعنى فلانا امرنا باداء الجمعة بعد الظهر وظاهره انه لا يقوم مقام الفرض لا الفرض بل هو دليل على انها اقوى من الظهر اثارة وشرط الوجوب فسقة اولها المذكورة فلا يجب على المرأة الثانى لاقامة فلا يجب على المسافر الثالث الحرية فلا يجب على العبد الرابع الصحة فلا يجب على المريض فاعلم ان الجمعة واجبة

الا على صبى

الا على صبى او مملوك او امراة او مسافر او مريض رواه ابو داود والبيهقى الخمس سلامة العينين فلا تجب على الاعمى وان وجد قائدا عنده وعندها ان وجد قائدا تجب السادس سلامة الرجلين فلا تجب على المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله بالاتفاق والفرق لهما بين الاعمى والمقعد ان الاعمى قادر على السعى لو وجد قائدا دون المقعد وقاعدة ابى حنيفة رحمه الله تعالى ان القدرة بالغير لا تعتد قدرة والمرض كالمرض ان حضر او صلوا الجمعة اجزاهم ولا يلزمهم الظهر لان السقوط للرفق بهم فاذا تحملوا المشقة وقعت فرضا مثل حج الفقير واثاره وظاهر الاداء فتنة ايضا الاول المصر او فناؤه فلا تجوز فى القرى عندنا خلافا للائمة الثلثة وفى تفسير المصر عبارات كثيرة وفناء المصر ما اتصل به معد لمصالحه من كركض الخيل وجمع العساكر والمناضلة ودفن الموتى وصلوة الجنازة ونحو ذلك والامام اذا منع اهل مصر ان يجمعوا ان نهاهم لسبب من الاسباب واراد ان يخرج ذلك الموضع عن ان يكون مصرا صح نهيه وليس لهم ان يجمعوا بعد ذلك لانه كان له ان يمصر موضعا فله ان يخرج موضعا عن كونه مصرا وان نهاهم متعنتا او ضرارا بهم كان لهم ان يجمعوا لانه منع على حد الوجه معصية ولا طاعة لمن فى المعصية ذكره الفقيه ابو جعفر عن اصحابنا الثانى كون الامام فيها السلطان لقوله عليه السلام فمن تركها وليس له امام عادل او جابر فلا جمع الله شمله ولا بارك فى امره رواه ابن ماجة وغيره فقد شرط عليه السلام الامام وهو السلطان لاحقاق الوعيد لتاركها الثالث الوقت وهو وقت الظهر فلا تصح بعده بخلاف سائر الصلوات عن انس رضى الله تعالى عنه كان عليه السلام يصلى الجمعة حين تميل الشمس رواه البخارى الرابع الخطبة وعليه اكثر الامة لم يرد انه عليه السلام والخلفاء الراشدين من بعده صلاها بدونها لكن شرط الخطبة كونها فى الوقت وبحضرة الجماعة فلا يصح قبل الوقت ولو خطب وحدث خرجت الجماعة فصلى بهم لا تجوز للتوارث المذكور والمعتبر سماع اربعين فاسعوا الى ذكر الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله فانه يشمل الخطبة والصلوة وركن الخطبة مطلق ذكر الله بنيتها عند ابى حنيفة رحمه الله وعندهما لا بد من ذكر طويل يسمى خطبة وواجبها كونها مع الطهارة والقيام وستر العورة وسنتها كونها خطبتين بجلسة بينهما تشتمل كل منهما على الحمد والتشهد والصلوة على النبى والاولى على ثلاثة ايات وعلى الوعظ ايضا والثانية على الدعاء للمؤمنين والمؤمنات عوض الوعظ ويكره تطويل الخطبة بان تزيد الخطبتان على سورة من طوال المفصل لا سيما ايام الشتاء واذا صعد الامام المنبر يجب على الناس ترك الصلوة النافلة وترك الكلام ايضا عند ابى حنيفة رحمه الله وقالا يباح الكلام حتى يشرع فى الخطبة لانا لم اخلا ليفرض الاستماع ولا استماع فيها وقالا فى حنيفة ان كثيرا من اصحابنا يكرهون الكلام لان الكلام يمنية طبعا فان الكلام يجر الكلام فكان المنع لغلبة الخاتمة

وعلى شرطيتها انعقد الاجماع من غير مخالف وانما الاختلاف في عدد هم فعند ابي حنيفة ومحمد ونفر رحمهم الله تعالى ثلثة رجال مكلفين سوى الامام وعند ابي يوسف رحمه الله اثنان سوى الامام وعند الشافعي واحمد اربعون رجلا احرارا متقين وعند مالك من يقرى بهم قرية السادس الاذن العام حتى ان السلطان والامير اذا غلق باب قصره وصلى بحشمه لا تجوز ان فتحوا واذن للناس بالدخول اجازت سواء دخلوا او لا لانها شرعت بخصوصيات لا تجوز بدونها والاذن العام والاداء على سبيل الشهرة من جملة الخصوصيات ومن ادرك الامام صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة عند ابي حنيفة والى يوسف وقال محمد ان ادرك مع ركوع الركعة الثانية بنى عليه الجمعة وان ادركه بعد ذلك بنى عليه الظهر فيصلي اربعا وينعقد لا محالة بتمام رأس الركعتين اعتبارا للجمعة وغيرها في الاخيرين لاصالة النفلية لانه جمعة تمزوجه وظهر مزوجه لفوات بعض الشرائط فحقه ولهذا انه مدرك للجمعة في حقه الا ان حتى يشرط بنية الجمعة وهي ركعتان ولا وجه للذكر انهما مختلفان فلا يبنى احدهما على تحريمة الاخرى بقي الكلام المتعلق بالجمعة قد بسطنا من المصنف رحمه الله على التفصيل في شرح الحديث السابع فارجع اليه فان فيه كفاية **السؤال** فان قلت احراق البيوت مع كون اصحابها فيها يقتضي ان احراق ذوي الروح بالنار والحال ان العذاب بها مختص بالله تعالى على ما هو المعروف من الشرع قلت الحديث الشريف صدر منه عليه السلام على طريق التهم والعزم فلا يقتضي الوقوع لكنه يكفي في الترغيب والترهيب على ان العبارة غير صريحة في الدلالة على كون اصحاب البيوت فيها بل يجوز ان قلت لم يبين في الحديث الشريف وقت الشهود والحضور الى الجماعة والجمعة قلت الحضور الى الجماعة بعد دخول الوقت واجب وسنة واما قبله فنفل لكنه اكثر ثوابا من الحضور بعد الوقت وقد ثبت ثواب النفل اكثر من ثواب الواجب في ثلث مسائل الاولى ما ذكر الثانية البدأ بالسلام فانه اكثر ثوابا من مزدوجه مع كونه واجبا والثالثة ابراء المديون عن ديونه كلا او بعضا فانه اكثر ثوابا من الانظار الى وقت الميسرة مع انه واجب لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة ذكره في الاشباه واما الحضور الى الجمعة فيجب بالاذان الاول لقوله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ولكن اختلف في المراد بالاذان الاول فقيل الاول اعتبارا المشروعيته وهو الذي بين المنبر لانه الذي كان اولا في زمنه عليه السلام وزمن ابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهما حتى احدث عثمان رضي الله عنه الاذان الثاني حين كثر الناس والاصح انه الاول اعتبارا الوقت وهو ما يكون على المنارة بعد الزوال لكن الحضور الى الجمعة في الساعة الاولى اكثر ثوابا لحديث ابي هريرة رضي الله عنه **الفضيلة** فضيلة الجماعة مزيد على صلوة في البيت بخمس وعشرين درجة كما هو في رواية سبع وعشرين درجة كما هو في رواية اخرى قالوا ان قوله تعالى لتلبثوا كم صليتم ركعتان قبل صلوة الفجر وحضر في قربها لادراك فضل الجماعة والاستقلال بالجماعة

لئلا يفوته ركعة او اكثر افضل من ابلاغ الوضوء ثلاثا والوضوء ثلاثا افضل من ادراك التكبيرة الاولى مع جماعة لانها ثواب الجماعة الا اذا كان لعذر ذكره في الاشباه انتهى الى الامام وتخلى الركوع ان قام فانه يدرك الركعة وان مشى الى الصف الاول لا يدركها لما مشى ذكره في التتمة وقوله ان قام في الصف الاخير يشير الى انه ان كان يجيء فقام وراء الصف وحده يدركها ولو مشى الى الصف لا يدركها بمشيه الى الصف لا بقف وحده وان كان في الصف مزحمة لكراهة وترك المكروه اولى من ادراك الفضيلة خوف ان اصلى سنة الفجر على وجهها ان تفوته الجماعة ولو اقتصر على الفاتحة وعلى تسبيحة في الركوع والسجود ويدركها فله ان يقتصر لان ترك السنة لادراك الجماعة اذا جاز فترك سنة الكتاب اولى وعلى هذا ترك الثناء والتعوذ وكذا الخارج سنة الظهر صلى خلف امام يلحن فنبغي ان يعيد ذكره في التتمة وقضاء الفوائت ثم الاشارف فضيلة الجمعة كثيرة ويكفيك ما رواه مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتى الجمعة فاستمع وانصت غفر له ما بينه وبين الجمعة الاخرى وزيادة ثلثة ايام كما في المشارق وفرض الوقت يوم الجمعة الظهر عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله امر باسقاطه بالجمعة حتما وقال محمد رحمه الله فرض الوقت الجمعة لكن رخص باسقاطها بالظهر اذا الرخصة في الحكم بصحة الظهر وهو لا يبالي في اللائم فلا يرد انه لو حضر فترك لم يحصل اثم بترك الجمعة وهو في زعمه فرض الوقت الظهر فخالفها وفاز فرض الوقت حدها غير عين وانما تتعين بالفعل فظهر من قوله لها بلزم قول احمد بان الجمعة اذا فرض السرجي من صلى الظهر يوم الجمعة قبل صلوة الامام الجمعة ولا عذر له فتحت ظهره عندنا وان كان ناعاسا وعند زفر لا تصح وهو قول الثلثة ثم اذا بدا لزوال الجمعة فتوجه اليها قبل الفراغ منها بطلت ظهره بخلاف ما لو ادرك الجمعة ام لا عند ابي حنيفة رحمه وجب عليه اعادة الظهر اذا لم يدرك الجمعة او بدا له الرجوع فرجع وقال لا يبطل ظهره عالم بشرع في الجمعة ولو كان من صلى الظهر معذورا كالمسافر وكخوفي الجامع فسمع خطبة ثم قام فصلى بالسعي بالاتفاق ولو شرع في الجمعة بطلت ظهره عندنا خلافا لزفر ولو كان في الجامع فسمع خطبة ثم قام فصلى الظهر جاز ظهره ولا تنتقض لانه لم يرشرع في الجمعة ذكره السرجي والتعليل يفيد انه اذا شرع في الجمعة ينتقض ظهره ويكره للمعذور ان اداء الظهر بجماعة يوم الجمعة قبل الفراغ من الجمعة او بعدها لان الجمعة جامعة للجماعات فينبغي ان لا تكون جماعة غيرها في المكان الذي هي فيه بخلاف اهل القرى فانه لا جمعة عليهم ومن كان مقيما في اطراف المصر بينه وبين المصر فرجة نهر لا ابنية متصلة فعليه الجمعة والا فلا جمعة عليه وان كان يسمع النداء والطبول والامير ليس بشئ كذا رواه ابو حفص الهندواني عن ابي حنيفة وابي يوسف كذا في فتاوى قاضيخان وان خرج الغزوي المصر فان نوى المكث الى وقتها لزمته وان نوى الخروج قبل دخوله لا تلزم ولو نوى الخروج بعد دخوله فتحت

تلزم وقيل لا تلزم كذا في الخلاصة ويكره السفر بعد الزوال يوم الجمعة قبل ان يصليها ولا يكره قبل الزوال لعدم وجوبها
قبله **الحديث الحادي عشر** اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة فما
ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **الرواية** اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنهما ورواه البخاري في كتابه المفرد في الادب عن ابي سلمة وما فاتكم فاقضوا
ورواه غيره بلفظ فاتموا قال اصحابنا لا فرق بينهما فان القضاء هو الاتمام في عرف الشرع
قال الله تعالى فاذا قضيتم مناسككم فاذا قضيت الصلوة كذا في فتح القدير وفي رواية فلا تأتوها وانتم
تسعون بزيادة وانتم **اللغة** فلا تأتوها امر من اتى يأتي من الباب الثاني بمعنى جاء تسعون جمع المخاطب من المضارع المعلوم
من سعى يسعى اي عدا عدوا او السكينة الوقار والقضاء يكون بمعنى الحكم وهو من الباب الثاني والجمع الاقضية
والقضية مثله والجمع القضايا ومنه قوله تعالى وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وقد يكون بمعنى الفراغ تقول قضى حاجته
وضربه فقضى عليه اي قتله كانه فرغ منه وقضى نحبه اي مات وقد يكون بمعنى الاداء ومنه قضى دينه وقد يكون بمعنى
الصنع والتقدير يقال قضاه اي صنعه وقدره ومنه قوله تعالى فقضيهن سبع سموات ومنه القضاء والقدر
وباب الجميع ما ذكرنا والمراد ههنا معنى الاداء والاتمام بقرينة فاتموا **الاعراب** كلمة اذا شرطية بقرينة الفاء
الظرفية واقيمت من مجهول امر الاقامة والصلوة نائب الفاعل والجملة شرطية فلا تأتوها جمع المخاطب من النهي المعلوم
والجملة جزائية تسعون جملة وقعت حالا من ضمير الجمع وأتوها جمع المخاطب من الاتيان المعلوم وهو معه فاعله عطف على
جملة النهي وجملة تمشون حال من ضمير الجمع في وأتوا وعليكم ظرف مستقر خبر مقدم لقوله السكينة والجملة حال من ضمير الجمع
في تمشون او في وأتوا فعلى الاول الحال متداخلة وعلى الثاني مترادفة والفاء في فما ادركتم جزائية والشرطية
محذوفة اي اذا اتيتم بما فاتنا وما موصولة في محل النصب مفعول ادركتم العائد محذوف
وجملة ادركتم صلته والعائد محذوف والفاء في فصلوا على الاول عاطفة وعلى الثاني هي الفاء التي تصحب جواب
في خبر المبتدا الذي تضمن معنى الشرط والموصول مبتدأ في قوله وما فاتكم فاقضوا **البلاغة** الكلام اذا اكد
على قيد زائد على مجرد الاثبات او النفي في الحديث الشريف فذلك القيد هو العزم الخاص والمقصود من الكلام
فالنهي في الحديث الشريف راجع الى قوله تسعون لانه حال والحال قيد لعامله فيكون نهيه عليه السلام عن السعي
والهرولة في الاتيان لهما وكذا الامر راجع الى المشي المقرون بالسكينة والوقار لا مطلق الاتيان حتى فيما لو
قولنا جاء في زيد عمرو يجوز ان يكون كلاما مع المخاطب العارف بمجيء زيد وعمرو لكن لا يعلم مجيء عمرو عقيب زيد فيكون

الاثبات راجعا الى معنى الفاء فيكون الكلام مفيدا حدها لاشهر وقد يكون لمجرد النفي والاثبات راجعا الى القيد والمقيد
جميعا وقد يكون راجعا الى المقيد كما قالوا بهذه الوجوه الثلثة قوله تعالى ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون ثم اذا كان
النفي راجعا الى القيد والمقيد فلا خبر بثبوت اذا كان المقام خطابيا ويحتاج ثبوته الى دليل اذا كان المقام استدلاليا
والمراد بالنفي اعم من النهي لانه بالمعنى المقابل للاثبات وهذا الحديث شريف اورده الشيخ في دلائل الاعجاز وصحح نسخة
فاحفظه **الشرح** اذا اقيمت الصلوة بالجماعة فلا تأتوها ايها المخاطبون حال كونكم ماشين على وجه السرعة والعدو
وبحيث تتعبون انفسكم لانه لا حرج في الدين بل يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وأتوها حال كونكم ماشين بالوقار
والتأني اذا استثنيتم بما فاتنا فلا تخلوا الحال عن امرين اما ادراك تمام الصلوة واما ادراك بعضها فان ادركتموها تماما
فيها ونعم والا فما ادركتموه فصلوه وما فاتكم منها ركعات فاتموه وادوه **التقريع** دل الحديث الشريف على ان من ادرك
الامام يوم الجمعة صلى معه ما ادرك وبنى عليه الجمعة وان ادرك في التشهد او في تجلسة السهو لاطلاق ما ادركتم فصلوا وما فاتكم
فاقضوا اذ لا شك ان المراد وما فاتكم من صلوة الامام بدليل ما ادركتم فصلوا فان معناه من صلوة الامام والذي فاته
من صلوة الامام صلوة الجمعة فيصلي المأموم الجمعة وهذا الحديث شاهد لما ذهب اليه ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله خلافا لمحمد
كما سبق في الحديث العاشر وعرض بان فيما ذهبا اليه تجويز الجمعة مع عدم شرطها وذلك فاسد لان الشيء ينتفي عند انتفاء
شرطه واجيب بان وجوده في حق الامام جعل وجودا في حق المسبوق كما في حق القراءة واما الجمع بين الصلوتين المختلفتين
بتحريمة واحدة فمثلا يوجد بحار او العورة بما يوجد بحار اولى منه بما لا يوجد بحار فان قيل روى عن الزهري بأسناده
الى ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من ادرك ركعة من الجمعة فقد ادركها وليضف اليها
اخرى وان ادركهم جلوسا صلى اربعا وهذا نص على ما يقوله محمد فما وجه ترك الاستدلال به قلت ضعفه فانه
رواه الا الضعفاء من اصحاب الزهري واما الثقات منهم كمعمر والاوزاعي ومالك فقد رووا عنه من ادرك ركعة
من صلوة فقد ادركها واما اذا ادرك ما دونها فحكم مسكوت عنه ولا دليل عليه وما روى من قوله عليه السلام ما ادركتم
فصلوا الحديث يدل على ما عداها فاخذ به وعلى تقدير ثبوته فتأويله ادركهم جلوسا قد صلوا ذكره في العناية وفتح
القدير وورد الحديث الشريف ايضا على ان من ادرك ركعة من الصلوة بالجماعة فقد ادرك فضل الجماعة ولكنه لا يكون
مصليا بالجماعة فلو انه من فاتته صلاته ان يصلي بالجماعة حتى يدرك ركعة بل بادراك القعدة كما في التمرتاشي
وحتى لو لم يدرك الثلث كافي الهداية وعلى ان المسبوق لا يسلم مع امام بل يقوم الى قضاء ما سبق به لكن
بتكبيرة ويسلم عنده ويقوم ايضا عند محمد وبه اخذ الفقيه ابو جعفر كذا ذكره الفهستاني في الخلاصة المسبوق لا يقعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وعن محمد روايتان والاصح قول ابي يوسف وقول ابي حنيفة مع محمد انتهى وهو يقتضي ادراك صلوته في حق القراءة كما قالاه الشيخان
ولا تزفه في حق التشهد اتفاقا ولو ترك القراءة فيما يقتضي فيهما او في احداهما فسدت صلوته كما في الخلاصة فاذا ادرك
ركعة من المغرب مثلا يقضي ركعة مع القراءة ويقعد ثم ركعة كذلك وهو ينتظر الى سلام امامه لانه يلزم السهو بسهو امامه
فيسجد مع امامه والاستظهار بان يتربص في التشهد حتى فرغ عند سلام امامه وهو الصحيح وقيل يسكت او يكرر التشهد
او يصلي على النبي عليه السلام ولو قام بعد فراغ امامه عن التشهد فقد اساء ولو قام قبل فهو اولى بالاساءة ورخص
القيام فان لم يرخص فان قيد ركعته بالسجدة قبل فراغه بطلت صلوته الا انه يجوز له القيام بلا كراهة عند ضيق
الوقت او خوف المرور بين يديه او خوف خروج مدة المسح او وقت الفجر او الجمعة او العيد كما في الظهيرية ولو
قعد الامام قدر التشهد ثم قهقه او احدث عمدا فسدت صلوة المسبوق عندنا بخلاف ما لو اقتدى بمن صلوته الامام
لم تفسد فكذا صلوة المقتدي فصار كالسلام والكلام ولهذا ان القهقهة مفسدة للجزء الذي تلاقيه من صلوة الامام
فتفسد مثله من صلوة المقتدي غير ان الامام لا يحتاج الى البناء والمسبوق يحتاج اليه والبناء على الفاسد
فاسد بخلاف السلام لانه منه والكلام في معناه وينتقض وضوء الامام لوجود القهقهة في حرمة الصلوة
ذكره في الهداية وقيد بالمسبوق لان صلوة الامام والمدرك تامة اتفاقا وفي صلوة اللاحق روايتان ولو قهقه الامام
قبل التشهد تفسد صلوة الجميع اتفاقا وهذا الخلاف اذا لم يقيد المسبوق الركعة بالسجود وبعدما قيدها منها
لا تفسد صلوة المسبوق اتفاقا لتقرر حكم الانفراد له وهذا يشير الى ان قيام المسبوق قبل سلام الامام جائز ذكره
في شرح المجمع ولكون المسبوق كالمنفرد فيما يقضي لا يقتدي به مسبوق آخر ولو اقتدى يفسد صلوة المقتدي
دون الامام اما لو نسي احدهما انه لم يسلم فينظر الى صاحبه وقضى قدر ما قضى صاحبه ولم يقتد به يجوز والامام
اذا قام الى الخامسة وتابعه المسبوق ان كان الامام قعد على الرابعة تفسد صلوة المسبوق وان لم يكن قعد
لا تفسد حتى يقيد الخامسة بالسجدة فان قيد فسد صلوة الكل الا اذا احدث فقدم مسبوق لا ينبغي ان
يقدم ولو قدم لا ينبغي ان يقتدي وان اقتدى مع هذا ينبغي له ان يتم صلوة الامام الاول فاذا قعد قدر التشهد
ينتظر ويقدم رجلا ادرك اول الصلوة فيسلم بهم ثم يقوم الى قضاء ما سبق به ولو لم ينتظر لكنه لما قعد
قدر التشهد ضحك قهقهة او احدث متعمدا او تكلم او اكل او شرب فسدت صلوته وتمت صلوة القوم اما الامام
الاول ان ادرك الامام الثاني في الصلوة وقضى ما عليه وفرغ مع القوم فصلوته تامة وان لم يدرك ولم يفرغ
عما عليه فيه روايتان في رواية ابي حفص الكبير لا تفسد ولو فرغ المسبوق قبل سلام الامام وتابع الامام في السلام

نعل

نفر غ الشيخ الامام الاستاذ انه تفسد صلوته وقيل لا تفسد وبه يفتى كما في الخلاصة واذا سلم الامام انه سجد في سهوه
وام يسجد فاقتدى به في ركعة اخرى يسجد بعد الصلوة وقيل يسقط عنه اذ بالاقتداء صارت صلاته قبلية وتوفي بعد ما كان
اقتدى به في الركعة التي تلاها فيها بعد سجود الامام لا يسجد لها مطلقا وما اقتدى به في تلك الركعة قبل سجود الامام يسجد
معه وان لم يسجد معه قبل الاقتداء لانه اراد بعد اوصم **السؤال** فان قلت قوله عليه السلام فلا تواتوها تنهى عن الاتيان
الى الصلوة فيكون نهيا عن المعروف فكيف صدر من الشارع قلت قد عرف في البلاغة ان النهي راجع الى القيد فيكون
النهي في الحقيقة نهيا عن السرعة في الاتيان لا عن الاتيان والاداء منكر فيكون نهيا عن المنكر كما يكون الامر في الحديث
الشريف امرا بالمعروف **الفائدة** المسبوق منفرد فيما يقضي الا في اربع مسائل لا يقتدي به ولو كبر تا
وبالاستئناف صح ويتابع امامه في سجود السهو فان لم يعد اليه سجد اخرى صاها ويأتي بتكبيرة التشريق اجماعا والمسبوق
لا يكون اماما الا اذا استخلفه الامام المحدث والمسبوق يقضي اذا صلاته في حق القراءة واخرها في حق التشهد وتمام
في البزازية ذكره في الاشباه في الفن الثاني **الحديث الثاني عشر** من تابر على ثنتي عشر ركعة في اليوم والليلة
دخل الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر **الرواية**
اخرجه الترمذي وابن ماجه عن مغيرة بن زياد عن قطاء عن عائشة رضي الله عنها لكن مغيرة بن زياد تكلم فيه بعض اهل
العلم قبل حفظه لكن له شاهد اصل الحديث رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان
انها سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي لله في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا غير
الفريضة الا بنى الله له بيتا في الجنة او الا بني له بيت في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة وللنسائي في رواية وركعتين قبل العصر بدل وركعتين بعد العشاء والفظها
اورد واحدا الحديث الشريف دليلا على ان السنة الموكدة في اوقات الصلوات الخمس المكتوبة ثنتا عشرة ركعة
وقال ابن الهمام وحديث المثابرة انما يصح دليل الندب لا الاستحباب لان السنة انما ثبت بفعله وواظبته النبي
عليه السلام عليها فالاولى الاستدلال على انها سنة بمجموع حديثين حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما حفظت من
رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين
بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الصبح وحديث عائشة رضي الله تعالى عنها انه عليه السلام كان لا يدع اربعا
قبل الظهر وركعتين قبل الغداة بناء على الجمع بينهما اما بان لا يدع بعضها في بيته فانتفى عدم علم ابن عمر وان علم غيره بعضها
مما صلى في بيته لانه عليه السلام كان يصلي الكل في بيته ثم كان يصلي ركعتين تحية المسجد فكان ابن عمر يحمل اما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بان ابن عمر انما يذكر سنة الظهر وهو كان يرى ذلك وروى آخر سببه الزوال وهو مذهب جمهور العلماء وهو الذي اشار اليه الحوافي وهو الذي ذكره الامام احمد عن عبد الله بن السائب انه عليه السلام كان يصلي اربعا بعد ان تزول الشمس قال انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي فيها عمل صالح وعندنا اللفظ لا ينفي كونها هي السنة وقد صرح بعض مشايخنا بالسنة لما يعين هذا الحديث على سنة الجمعة كالظهر لعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة او بكل من حديث عائشة رضي الله عنها وحديث علي رضي الله عنه وهو كان عليه السلام يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين وادرج من الكل ما في حديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان عليه السلام يصلي في بيته قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي ركعتين فانه يفيد المواظبة ثم الذي يقتضيه النظر كون الاربع بعد العشاء سنة لتقارب المواظبة عليها في ابي داود عن شريح بن هانئ قالت سألت عائشة رضي الله عن صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت ما صلى العشاء قط فدخل في بيتي الا صلى فيه اربع ركعات او قدر ما شاء الله فطال فاطلت القيام فانصرف فقام حتى يقع ما بين منكبيه من الارض فتسوك وتوضأ وهو يقول في وضوئه هكذا فاسبغ الوضوء ثم قام يصلي فقمت فتمطأت كراهية ان يرى انني كنت اتيقظ له فقال لي يا عويش لقد نمت حتى ظننت انك قد ذهبت قالت ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ ثم اتاه بلال فاذنه بالصلوة فقام فصلى ركعتين ثم خرج فصلى بالناس الصبح فهذا يدل على ان الاربع بعد العشاء سنة لتقارب المواظبة عليها

اللغة المثابرة بمعنى المواظبة واليوم اسم لزمان ممتد اوله طلوع الفجر الصادق واخره غروب الشمس والليل اسم لزمان ممتد اوله غروب الشمس واخره قبيل طلوع الفجر

الاعراب كلمة من اسم شرط مبتدأ او نائبه رفعا ما من زائدة للمفاعلة فاعل ضربه راجع الى من والجملة في محل الجزم شرطية على ثنتي عشرة متعلق بثابر وركعة نصب على التمييز في اليوم ظرف مستقر صفة لثنتي عشرة والتيلة عطف على اليوم وجملة وخارجة جزائية وخبر المبتدا اما فعل الشرط او جزاؤه او مجموعا كما والجملة مفعول له اي لاجل ابتغاء مفعول للفعل المقدر وهو اعني والجملة تفسير لثنتي عشرة وقبل ظرف مستقر صفة لاربع ومضاف الى الظهر وركعتين عطف على اربعا وبعدها كقبل الظهر في الاعراب وهكذا اعراب البواقي والعلم ان الكلام في الجملة الشرطية انما هو في الجزاء والشرط قيد لحتى ان كان الجزاء خبرا فالجملة خبرية وان كان انشاء فالجملة انشائية هذا عند علماء العربية واما عند علماء البيان فالمحكوم عليه بالشرط والمحكوم به هو الجزاء ومفهوم القضية هو الحكم بلزوم الجزاء للشرط وصدقها باعتبار مطابقة الحكم باللزوم للواقع وكذبها بعدم مطابقة الحكم الطابق قد اتفق مزاخبرية واهل العدق والكذب والصدق والكذب عند علماء العربية بمطابقة حكم الجزاء للواقع وعدمها فتفطن

البلاغة ذكر عليه السلام في هذا الحديث الشريف قوله ثنتي عشرة ثم فسره بقوله اربعا قبل الظهر الخ لان هذا الطريق ابلغ في الترغيب لانه مزقبيل الايضاح بعد الابهام الذي هو قسم من الاطناب في صور الطرق الثلثة المعتبرة في التعبير عن المعنى المراد وفيه نكات النكتة الاولى ارادة المعنى الواحد في صورتين مختلفتين احديهما مبهمة والاخرى

موضحة

موضحة وعلمان خير من علم واحد والمبهم لو جازنا اقرب الى الحفظ والموضح لو ضوعه اقرب الى الفهم والنكتة الثانية تكمن المعنى في النفس فضلا تمكن لان ذكر المبهم اولا يوجب توجه النفس اليه والسعي في تحصيله ثم يقع الايضاح في ذلك التوجه التام فيتحفظ كل الحفاظ والنكتة الثالثة تحصيل لذة العلم بالمعنى لان الادراك لذة والحرمان عنه مع الشعور بالجهل الم فالجهل الذي لا يحصل بشعور بالفلا الم في الحال به واذا حصل به الشعور بوجه دون وجه تشوقت النفس الى العلم وتألمت بفقدانها اياه فاذا حصلها العالم به على سبيل الايضاح كملت لذة العلم بالعلم الضروري بان اللذة عقيب الالم اكمل واقوى وكما ان لذات اللذة الوجدان ولذة الخلاص عن الالم فاتقن هذه القاعدة فانها مطردة عميمة الفائدة

الترجيح مزداوم واواظب من اتى ذكرا كان او انثى مرارا كان او عبدا على ثنتي عشرة ركعة من الصلوات الخمس المفروضة والواجبة في جميع اليوم والليلة وخلا الجنة واريد بهذا الاثنتي عشرة اربع ركعات قبل صلوة الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر

التفريع دل هذا الحديث الشريف ان السنة الموكدة قبل صلوة الظهر اربع ركعات وبعدها ركعتين ويشهد له حديث علي رضي الله عنه فانه كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها ركعتين رواه الترمذي وقال حديث حسن وحديث عائشة رضي الله عنها ايضا قالت كان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم لا يدع اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها رواه البخاري هذا الكلام يدل على المواظبة الدالة على كون الاربع والركعتين سنة مؤكدة ودل ايضا على ان السنة الموكدة بعد المغرب اثنتان ويشهد له حديث ابن عمر رضي الله عنهما صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وحديث ام حبيبة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من صلى في يوم وليلة ثنتي عشرة ركعة سوى المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة رواه الجماعة الا البخاري وما روى مع اربع ركعات بعد المغرب بدل ركعات بعد العشاء يحمل من المصر فمحمول على الفضيلة فالسنة الموكدة ليست الا الركعتين بعدها ودل ايضا على ان السنة الموكدة بعد العشاء اثنتان ويشهد له ما مر من حديث ام حبيبة رضي الله تعالى عنها وما روى الاربع بعد العشاء فمحمول على الاستحباب لكن رجح ابن الهمام كون السنة الموكدة بعدها اربعا كما مر ويسعى في شرح حديث من صلى قبل الظهر الخ ودل ايضا على ان السنة الموكدة قبل الفجر ركعتان ويشهد له حديث ام حبيبة كما عرفت وعلى ان التنفل قبل العصر وقبل العشاء ليس بسنة مؤكدة بل هي مستحبة لما يجئ من المصنف الاحاديث ثم الاولى من بين هذه السنن هي سنة الفجر حتى قيل بوجوبها وعن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه لو صلاها قاعدا من غير عذر لا يجوز وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم على شئ من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وفي مسلم عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وقال عليه السلام صلوهما ولو طردتكم الخيل رواه ابو داود ثم اختلفوا في الاقوى بعدهما فالكلواذي ركعتا المغرب لانه عليه السلام لم يدع هما سفرا ولا حضرا ثم التي بعد الظهر لانه متفق عليها ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر ثم التي قبل العصر ثم التي قبل العشاء والقابطة ان التي قبل الفريضة اقوى من التي بعدها كما في الترتاشي وقيل الاقوى بعد سنة الفجر التي قبل الظهر والتي بعدها والتي بعد المغرب كلها سواء قال في النهج والاصح ان التي قبل الظهر آكد كذا في النهاية والعناية لان فيها وعدا معروفا قال عليه السلام من ترك اربعا قبل الظهر لم تنله شفاعتي انتهى ويدل على تاكيد سنة الفجر ان غير حاضر السنن لا يؤدي بعد الشروع في الفريضة اصلا لقوله عليه السلام اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة وانما خالفناه بادلة اخرى منها ان ابن مسعود رضي الله عنه دخل المسجد وقد اقيمت الصلوة فصلى ركعتي الفجر الى اسطوانة وذلك بمحضر من حذيفة وابي موسى واما بقية السنن فان امكن ان ياتي بها قبل ان يرفع الامام التي بها ثم شرع في الفرض وان خاف فوت ركعة شرع معه وامسك سنة الفجر فان علم انه يدرك الامام في التشهد ياتي بها عندهما وعند محمد ان علم انه يدرك الركعة الثانية اتى بها والا فلا ان فضيلة الجماعة اعظم من فضيلة ركعتي الفجر لانها تقضى الفرض مع الانوار باربع وعشرين درجة لا تبلغ ركعتا الفجر ضعفا واحدا منها والوعيد على ترك الجماعة اشد من الوعيد على ترك سنة الفجر ثم اذا تركها فعندهما لا تقضى اصلا لانه قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء خارج الوقت بالواجبات الاصلية والشرع انما ورد في قضاء ركعتي الفجر عند فوتهما مع الفرض قبل الزوال كما في غداة ليلة العرس ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيهما اذا فاتت وحدها بعد طلوع الشمس قبل الزوال وما روى عن الفقيه اسمعيل الزاهد انه ينبغي ان يشرع في ركعتي الفجر ثم يقطعها ليجب القضاء فيقضيهما بعد الفرض فقد رده السرخسي بان ما ورد الشرع ليس لاحد ان يفعله بقصد ان يقطعها وهو غير محل شنيع في الشرع ذكره الترتاشي وقاضيخان قال في المحيط والاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم يكبر اخرى للفرض فيخرج بهذه التكبيرة من السنة ويصير شارعا في الفرض ويصير مجاوزا عمل الى عامل وفيه ايضا نظر لانه لا دليل عليه من حديث ولا قول صحابي ولا تابعي ولا رواية عن احد من الائمة ولا عن عوام المجتهدين وفيه ضرورة مستانفة في هذه التكليف وقد اباح له الشرع تركها لاجل احراز فضيلة الجماعة واما سائر السنن فلا تقضى ان فاتت وحدها واختلف فيما اذا فاتت مع الفرض والاصح انها لا تقضى لعدم ورود الشرع به والاربع التي قبل الظهر اذا اخر لادراك الجماعة تقضى في الزخيرة والمحيط لا تقضى ان كان الوقت باقيا والاولى الاصح واذا اقتضى فهل تقضى سنة او نفلا مستانفا قيل

عزمي زاده

عزمي زاده ينبغي ان تقضى نفلا وعن الامامين انها تقضى سنة وهو الاظهر وقيل تقضى سنة اتفاقا وهو ظاهر المذهب ثم انها تقضى تقدم على الركعتين قبل الظهر قول ابي حنيفة او تاخر عنهما ذكر خواهر زاده انها تاخر عن الركعتين على قول ابي حنيفة وهو الاصح واختاره ابن الهمام لانها فاتت عن الموضع المسنون فلا يفوت الركعتين ايضا عن موضعهما فتصير ابدا مقرونة وهذا ليس بقوي لان موضع الركعتين بعد الفرض وبعد الاربع وموضع الاربع قبل الفرض وقبل الركعتين وقد اخرتا لادراك الجماعة فلا تؤخر عنهما وقيل التقديم على الركعتين قول ابي يوسف والتاخير قول محمد وقيل بالعكس وحديث عائشة رضي الله عنها المتاخر قالت كان عليه السلام اذا فاتته الاربع قضاها بعد الركعتين رواه الترمذي **السؤال** ان قلت ان منطوق هذا الحديث التوقف على الموظبة على السنن الموكدة سبب دخول الجنة وان مفهوم ان عدم المواظبة سبب لعدم الدخول مع ان المذهب عند اهل السنة ان الايمان كاف في دخول الجنة قلت ان المفهوم لا اعتبار له عندنا فان وجد الشرط وجد الجزاء وان عدم الشرط لا يستلزم عدم الجزاء لان الشرط سبب والجزاء مسبب فلا يلزم من انتفاء السبب انتفاء المسبب لجواز تعدد الاسباب وتقول المواظبة المذكورة يجوز ان تكون سببا للدخول الاولي وسببا للدخول منزلا مخصوصا ويؤيده ما ورد في حديث ام حبيبة ان من داوم عليها بنى الله له بيتا في الجنة وعلى التقدير لا يلزم من عدم المواظبة عدم الدخول **الفائدة** والسنة في ركعتي الفجر ثلاث احدهما ان يقرا في الركعة الاولى قولوا امنا بالله الآية وفي الثانية الاخلاص والثانية ان ياتي بهما او الوقت والثالثة ان ياتي بهما في بيته ذكره في الخلاصة وقيل الافضل ان ياتي بهما قريبا من الفرض ويؤيده ما في الخلاصة حديث عائشة رضي الله عنها اذا بتين الفجر قم وركع ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقك الايمن حتى ياتيه المؤذن للاقامة وعنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع متفق عليه ثم السنة الموكدة التي تكره قضاؤها في سنة الفجر ان لا ياتي بها فان قضاها للصفا اذا شرعوا في الجماعة تبرا يا تي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد او خلف اسطوانة ونحوها وان لم يشرعوا فيأتي بها في اي موضع شاء هذا في سنة الفجر واما غير سنة السنن فلا تؤدى بعد الشروع في الفريضة اصلا لترك شيء من السنن الموكدة ان لم يرها حقا كفر وان راها وتركها قبل لا ياثم والصحيح انه يأثم لانه تجانى والوعيد بالترك ومن ترك السنة بعذر فهو معذور ولو ترك بغير عذر تهاونا لا يقبل فرضه ويسيء غير تركها ذكره في الخلاصة وقال ابن الهمام ولا يخفى ان الاثم منوط بترك الواجب وقد قال عليه السلام للذي في اوانه الذي يبتدئ باكلي بنيا الا ترى على ذلك ان من افطر في اول يوم من رمضان ناسيا لا ياثم ويلزمه القضاء فليتدبر ومن ثم يستلزم ذلك الاساءة وفوات الدرجات المنوطة بفعل سنن الرسول عليه السلام فضلا اذا تجاوز الترك الى العزم لانه تكاسل فيلزم مع رسوخ الادب والتعظيم فان لم يكن كذلك اعاذنا الله من سخط الكفر والاثم بجاه الكامل الاعظم على الترك السني وفي النهاية قال مشايخنا العالم اذا كان

رحمها في الفتاوى يجوز له ترك سائر السنن كحاجة الناس الى فتواه الاستة الفجر انتهى كذا في المنح **تنبيه** ولو افتتح التطوع قائما ثم قعد بعذر او بلا عذر جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما ولو نذر صلوة ولم يقل في نذره قائما او قاعدا يلزمه قائما حاصر فالمعلى الى الكمال ان صلى قاعدا اجزأه بحر قيا ساعلى عدم التذرو قال في الكافي لم يلزمه القيام في الصحيح لانه التزم في نذره ظاهرا لا يلزمه الا بالتنصيص والصلوة قاعدا مثل نصف الصلوة قائما في الاجر وطول القيام افضل من كثرة عدد الركعات يعني اذا شغل مقدار امن الزمان فصلى ركعتين في ذلك الزمان افضل من اربع ركعات فيه لان طول القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود مشتمل على كثرة الذكر والتسبيح والقراءة افضل من سائر الذكر وان شرع في التطوع بنية الاربع ثم قطع لم يلزمه الاشفع عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف قالوا هذا في غير سنن الروابت فلو شرع في الاربع الى قبل الظهر او قبل الجمعة ثم قطع يلزمه الاربع اتفاقا لانهما تتفرع الا بتسليمة واحدة بخلاف النوافل ولو شرع في الاربع من التطوع سنة او غيرها وترك القعدة الاولى فسدت عند محمد وزفر لان القعدة الاولى فرض عندهما بناء على ان ظهر كعتين منه صلوة على حدة وبقي الركعتين لان الاخريين قد صحتا لعدم تعلق صحتهما بصحة الاوليين وقال ابو حنيفة وابو يوسف لا تفسد صلوته ولا يلزمه قضاء شئ لان القعدة على رأس الركعتين لم تؤمن لعينها بل لغيرها وهو الخروج على تقدير القطع فلما جعلها اربعا تبين انه لم يات اوان الخروج فلم تؤمن القعدة ومن شرع في صلوة التطوع ثم افسدها فعليه قضاؤها وكذا الكلام في الصوم ويكره تطويل الركعة الاولى على الثانية في التطوع الا اذا كان مرويا عن النبي عليه السلام او ماثورا عن اصحابنا رضي الله عنهم كما في الفتح ويجوز ذلك التطويل في التراويح بل المختار ذلك ذكره قاضيخان ويكره تطويل الثانية على الاولى في جميع الصلوة فرضا او نفلا وقيلا يكره في النفل لان بابه واسع والاول اصح واما اطالة الثالثة على الاولى والثانية فلا يكره لانه شفع آخر والمراد الاطالة بثلاث ايات او اكثر واما باية او ايتين فلا يكره وجه الكراهة عدم ورود به فيكون بدعة ليس عليه امره عليه السلام ثم الافضل في صلوة الليل ركعتان وقال الشافعي الافضل في الليل والنهار ثم الزيادة على ثمان ركعات بتسليمة واحدة ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة نهارا كره وبالاجماع واخباره الغدوري فخر الاسلام لان النبي عليه السلام ما زاد على ثلاث ولو لا الكراهة لزاد تكثيرا لعمل الجائز وقال السروجي الاصح انها لا تكره لما فيها من وصل العبادة الى العبادة شرع في الصلوة بالاخلاص ثم خلط الرياء فالعبرة للسابق او بالباء في الفرض حتى تسقط الوجوب بمكنه النظر في العلم نهارا والصلوة في معاده الاتي له ذهن ويعرف الزيادة من نقصه فالنظر في العلم افضل والصلوة لارضاء الخصوم لا يفيد بل يصلي لوجه الله تعالى فاذا لم يعف خصمه يؤخذ من حسناته جاني في بعض الكتب انه يؤخذ له اثنى سبعمائة صلوة باكثر مما فاته في السنة وان عفا لا يؤخذ بشئ حينئذ كذا في البزازية **مسئلة** سجدة الشكر قال ابو حنيفة

لا اراه شيئا قال ابو بكر الرازي معناه ليس بسنون ولا واجب بل هو مباح لا بدعة وعن محمد انه كرهها ولكن استحبها اذا انا ما يستمر منه حصول بغتة او دفع نقمة وبه قال الشافعي فيكبر مستقبل القبلة ويسجد فيحمد الله ويشكره ويسبح ثم يكبر ويرفع راسه والمايغير سبب فليس بقربة ولا مكروه وما يفعل عقيب الصلوات فكره لان الجهال يعتقدونها سنة او واجبة وكل مباح يؤدي الى ذلك فكروه ذكره الزاهدي في شرح القدوري **الحديث الثالث عشر** من كان عليه صلوة فذكرها بعد الجمعة فليصل اربعا وفي رواية اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا **الرواية** اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي هريرة رضي الله عنه وروى الحديث بالرواية الاخرى مسلم والترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجة عن ابي هريرة ايضا **اللغة** المصلي من يفعل الاركان المعلومة والاذكار المعروفة في اللوقات المخصوصة لامة يذكر الصلوات على النبي عليه السلام وبعد الجمعة يعني اداء وفريضة الجمعة واربعا يعني ركعات اربعا **الاعراب** كلمة من اسم شرط مبتدأ وكان من الافعال الناقصة اسم ضمير راجع الى المبتدا او منكم ظرف مستقر حال من فاعل مصليا وصليا خبر كان والجملة في محل الجزم شرطية وبعد مضاف الى الجملة ظرف فليصل والفاء جزائية دخلت لكون الجزاء جملة انشائية وليصل امر غائب فاعله ضمير راجع الى المبتدا والجملة جزائية وخبر المبتدا اما فعل الشرط او جزاؤه او مجموعهما كما مر واربعا مفعول ليصل **البلاغة** المراد بقوله عليه السلام مصليا مريدا للصلوة بطريق ذكر المسبب وارادة السبب والصلوة مسبب والارادة سببه فيكون مجازا مرسلا كما في قوله تعالى اذا قمتم الى الصلوة فاغسلوا الاان يراد بالفعل لا يؤمر بالصلوة الا ان يراد بالامر الوجوب كما في قوله عليه السلام اعرنا القراط المستقيم وليس هذا المحل نعم لو قال من كان منكم مصليا اربعا بعد الجمعة فليصل اربعا كان ذكر هذا القيد لمكان يختص المعارف في قولهم منكم بالخطاب لمجاهة الرجال وهو المعنى الحقيقي لذلك الغير اشارة الى ان الامر انما هو للرجال الذين فرضت عليهم الجمعة بوجود شرائط الوجوب والاداء على ما ذكرنا في بيان صلوة الجمعة فلا يشمل هذا الامر للنساء والمرضى والصبيان والعبيد والمسافرين وكذا لا يشمل الاعمى وان وجد قائدا عند الامام خلافا لهما فيما اذا وجد قائدا **الشرح** من كان منكم ايها المكلفون بادا الجمعة مريدا لان يصلي بعد اداء فريضة الجمعة فليصل اربع ركعات بتسليمة **التقريع** دل هذا الحديث الشريف على ان السنة المؤكدة بعد صلوة الجمعة اربع ركعات كما قال ابو حنيفة ومحمد وعليه الشافعي في قول او عند ابي يوسف السنة المؤكدة بعد الجمعة ست ركعات اربع ركعات سنة الجمعة والثنتان سنة الوقت وهو مروي عن علي رضي الله تعالى عنه انه قال من كان مصليا بعد الجمعة فليصل ستا وهو مختار الطحاوي قالوا والافضل ان يصلي اربعا ثم ركعتين للخروج عن الخلاف والاحوط ان يصلي السنة اربعا ثم الجمعة ثم سنة الجمعة ثم يصلي الظهر ثم ركعتين سنة الوقت هو الصحيح المختار فان صحت الجمعة فقد ادى سنتها على وجهها والا فقد صلى الظهر مع سنة ذكره في منية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الجمعة قاله هنا في القرى الكبيرة والمدن في البلاد فلا شك في الجواز ولا نعلم في الفريقة انتهى وهذا الذي قاله من حيث كون الموضع مصرا اولا واما من حيث جواز التعدد وعدمه فالاولى هو الاحتياط لان الخلاف فيه قوي قال السرخسي في المبسوط الصحيح من قول ابي حنيفة ومحمد جواز نفلي موضعين او اكثر وعن ابي يوسف يجوز بموضعين ومنعها لا يجوز الا ان يكون بينهما نهر انتهى وفي جوامع الفقه عن ابي حنيفة روايتان انتهى وفي فتاوى اهوه الاوطه ان يقرأ الفاتحة والسورة في الاربع الى نصف بعد الجمعة فان وقعت رضا قراءة السورة لا تضره وان وقعت نفلا فقراءة السورة واجبة انتهى والاصل في النية ان ينوي آخر ظهر ادركت وقته ولم يسقط عني بعد حتى ان صحت الجمعة وكان عليه ظهر فيسقط عنه والا فنفل ذكره في شرح المنية **السؤال** فان قلت اهذا الحديث الشريف بادلته على التخيير حيث كان معناه اراد ان يصلي بعد الجمعة ودلالته على الوجوب لانه مقتضاه الوجوب على ما هو المذهب فيتناقض الاول والاخر فما وجه دفعه قلت وجه دفعه اولا قرينة صارفة للامر عن الوجوب فعلقت بالسنة الموكدة جمعا بينها وكذا الحال في الرواية الاخرى الكائنة بلفظ الا البخاري كما مر **الفائدة** لم يذكر عليه السلام في هذا الحديث الشريف الاربعة التي قبل صلوة الجمعة مع انها سنة موكدة ايضا لان الاربع التي قبلها غنية عن البيان لاعلم مواظبة عليه السلام على الاربع بعد الزوال وهو سبيل الجمعة ايضا ولا يفصل بينها وبين الظهر ذكر الامام احمد عن عبد الله بن السائب رضي الله عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان يصلي اربعا حين تزول الشمس ويقول انها ساعة تفتح فيها ابواب السماء فاحب ان يصعد لي عمل صالح وقد استدل بهذين الحديثين الشريفين على ان السنة قبل الجمعة كالظهر بعدم الفصل فيه بين الظهر والجمعة كما في حديث المغيرة فاخبرة لعوام اخذ مفهوم هذا الحديث من بعض الشافعية ان السنة قبل الجمعة ولا عوام ابتدع فما الصلوة قبلها بدعة كيف وقد جاء باسناد جيد كما قاله الحافظ العراقي انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبلها اربعا وروى الترمذي في ابي مسعود رضي الله عنه كان يصلي قبلها اربعا وبعدها اربعا والظاهر انه بتوفيق ثم انه عليه السلام لم يبين في هذا الحديث الشريف محل الاربع بل الملق هذا على ان المصلي مخير ان شاء صلاها في المسجد وان شاء صلاها في بيته والثاني افضل لما عرف من عادته عليه السلام ان عامة سنته في بيته الا ان يعلم من فعله انه لم يصليها في المسجد منعا مما خيف ان يفعل فيها في المسجد ومن عطاء كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا صلى الجمعة بمكة تقدم من مكانه صلى قيد الجمعة فصلى ركعتين ثم تقدم فصلى اربعا وانما يفعل ذلك لتكثير الشهود في البقعة الشريفة واذا كان بالمدينة صلى الجمعة ثم رجع الى بيته فصلى ركعتين وذلك لبيان الجواز فتبصر له ما لكلمة في الفرق بين الفعلين في الحرمين المعظمين فما قال الكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله وانا افعله تبعا له لكن قبله ولعله عليه السلام صلى السنة في مكة في المسجد بعد بيته

وصلى

وصلى في المدينة في بيته لقوته وهذا الحديث من ابن عمر رضي الله تعالى عنهما يؤيد قول ابي يوسف ان سنة الجمعة ست وان كان يقول باربع غيره ان تقديم الاربع اولى وذلك لان تقديم الاربع سنة بلا خلاف في المذهب كما في شرح المشكوة **الحديث الرابع عشر** من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار **الرواية** اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وقال الترمذي حديث حسن غريب وكلهم عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع الخ والحق الصحة والغرابة تجتمع في الخبر الواحد بان كان متصل السند بنقل العدل لا يكون كاذبا ولا فاسقا ولا متهما ولا مجهول الحال بان كان غير معلوم لا يكون فيه علة قادحة وغير شاذ اي لا يخالف الراوي فيه من هو ارجح منه وبان كان توفرت دواعيه بحضور واحد في اي موضع كان المتقدم من السند من اما هذا الحديث المتواتر ليس آحادا سواء كان مشهورا او غريبا او المشهور ما رواه اكثر من اثنين بشرط كونه محصورا في عدد والغريب ما رواه اثنان عن اثنين والمراد ان لا يروي اقل من اثنين عن اثنين فيشمل ما وجد في بعض طبقاته ثلاثة او اكثر كذا في اصول الحديث **اللغة** المحافظة المراقبة وفي عرف الشرع غلب استعمالها في المراقبة على الصلوة بمعنى مراعاتها باكمال شرائطها واركانها وواجباتها وسننها حرمه من التحريم ضد التحليل والنار بلام العهد التقريري نار جهنم اذ هي المتعينة في اطلاقات الشارع في مقام الوعيد ولا يبعد ان يراد بها العذاب بذكر الملزوم وارادة اللازم مجازا او كناية فيشمل عذاب القبر وعذاب عرصات القيامة **الاعراب** كلمة من اسم شرط مبتدأ حافظ ماض في محل رفع فاعله على ضمير راجع الى المبتدأ والجملة شرطية وعلى اربع متعلق بحافظ مضاف الى مثناه وقبل ظرف مستقر صفة للاربع ومضاف الى الظهر واربع عطف على اربع وبعد ظرف مستقر صفة لاربع ومضاف الى ضمير الموتى الراجع الى الظهر بحذف المضاف اي صلوة الظهر وحرمه ماض من التحريم والضمير المتصل مفعوله ولفظ الجلالة فاعله وفي مثله يجب تقديم المفعول الا ان يكون الفاعل ايضا ضميرا متصلا كخرجته والجملة جزائية وخبر المبتدا او فعل الشرط وحرم على الصحيح من بين الاقوال الثلاثة في مثله كاكرم وعلى النار متعلق بحرم **البلاغة** حرمه من التحريم كناية عن النجاة والخلاص عن النار بذكر الملزوم وارادة اللازم على ما هو مذهب الخطيب او بالعكس على ما هو مذهب السكاكي والمعنى الحقيقي للتحريم المنع وبلزم النجاة وبجوز ارادة المعنى الحقيقي ايضا فيكون كناية لا مجازا فانه لا يجوز ارادة المعنى الحقيقي في المجاز لا في نوم ولا في جزئي من جزئياته واما الكناية فيجوز رضيها ولو في نوم **الشرح** من حافظ وراقب على اربع ركعات من السنن المؤكدة كائنة قبل فريضة الظهر وحافظ ايضا على اربع ركعات بعدها باكمال فرائضها وواجباتها وسننها حرمه الله جسده على النار **النفع** واعلم ان هذا الحديث الشريف على ان السنة المؤكدة قبل فريضة الظهر اربع بتسليمة واحدة كما هو المطلوب عند الاطلاق ويشهد له ما سبق من رواية ابي داود عن عائشة رضي الله

شبكة الألوكة
www.alukah.net

تعالى عنها قالت قلت للنبي صلى الله عليه وسلم ما هذه الصلوة التي تداوم عليها فقال عليه السلام هن معي فتح فيها
ابواب السماء فاحب ان يصعد في فيها عمل صالح فعلت في ظهر من قراءة فقال نعم فصلت ابتسلية واحدة ام بتسليمتين
فقال بتسلية واحدة والمختار عندنا ان السنة الموكدة بعد فريضة الظهر ركعتان ويشهد له ما روى عن عائشة رضي الله
تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيتي قبل الظهر اربعا ثم يخرج فيصلي بالناس ثم يدخل فيصلي
ركعتين فذكر الاربع في هذا الحديث الشريف انما كان لمزيد رغيب في الامر المزيد فان ركعتان من الاربع التي بعد الظهر من
السنن الموكدة والركعتان من السنن الزوائد فالاولى بتسليمتين بخلاف الاربع الاولى وفي حديث عائشة رضي الله تعالى
عنها دليل على استحباب السنن في البيت وقيل في زماننا الاولى اظهارا لسنة الراتبة ليعلم الناس عليها او لئلا ينسبوه
الى البدعة وفيه بحث لانا لا نسلم ان متابعة السنة اولى مع عدم الالتفات الى غير المولى **السؤال** فان قلت ما معنى هذه
الحافظة في النجاة من النار مع ان الانسان لا يخلو عن المعصية بلا عن التكبيرة قلت يجوز ان يكون معنى الحديث حرم الله
جسده على النار على وجه التاييد فيكون بشارة في الحديث الشريف لمن حافظ عليها بان يختم له بالايمان فيخلد
في الجنة ابدا مع كونه عرضة للصلوة وبوئته ماوى النار والعياذ بالله تعالى او المعنى حافظ احد عليها فتمسه النار ابدا اي ما حافظ
التاييد ويجوز ان يكون معناه حرم الله جسده على النار وادخله الجنة مع الابرار الفائزين لان الصلوة تنهى عن الفحشاء والمنكر
فلعله يعيبه تائبا عن جميع السيئات او يعفو عنه اما بالشفاعة او بدونها وان مات بدون التوبة كما هو مذهب اصل السنة
وما يتوهم ان المراد ان حفظ اذا كانت مقرونة بالواجبات والاجتناب عن جميع المنكرات يترتب عليها
من النار فبعيد طول الزمان ذلك الاداء والاجتناب كالوفاء النجاة من الحافظة بلا فائدة والعوام لا يحفظون
الحديث الشريف محمولا على حجر الترغيب للبالغ ترتب الجزاء فاسد بحسب صيانة كلام الشارع عن مثله **الفائدة** واعلم
انا ذكرنا في شرح هذه الاحاديث الشريفة ان بعض الصلوات سنة موكدة وبعضها مستحبة والا فوقي بينها بحسب الذات
بل السنة والمستحب النفل والتطوع والمندوب والمرغب فيه والحسن الفاظ مترادفة معناها واحد وهو مارجح الشارع
فعله على تركه وان كان بعض السنن اكد من بعض اتفاقا ثم اعلم انه ورد في الحديث الصحيح ان اول ما يحاسب به العبد يوم
القيمة من عمله صلوته فان صحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فريضة شيء قال الرب سبحانه
انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ثم يكون سائر عمله على ذلك قال النووي يصح النوافل وتقبل وان
كانت الفريضة ناقصة لهذا الحديث الشريف فيحتمل انه قبل الصلاح حتى يؤتى الفريضة ضعيف والصحيح حمله على الرتبة العليا
لتوقف صحتها على صحة الفرض انتهى ذكره في شرح المشكوة في باب السنن **الحديث الخامس عشر** رحم الله امرأ صلى قبل العصر

اربعا **الرواية** رواه احمد وابو داود والترمذي وحسنه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما قال ابن حجر وصححه وان اعترض ابن
القطان كلهم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما وفي رواية عنه على معنى رحم الله تعالى عبدا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر ركعتين
رواه ابو داود وباسناد صحيح **اللغة** الرحم في اصل اللغة رقة القلب تقتضي الاحسان فيستعار للبداءة الا يصح اسناده الى الله تعالى
وباعتبار الغاية يصح فالمعنى احسن الله الامراء وكذا المراد الرجل بقرائن احوال هذا الامر اصلح وهذه مرأة ومرة بترك الهمزة وفتح
الراء فاذا ادخلت همزة الوصل في المذكر كما في الحديث الشريف فيه ثلاث لغات فتح الراء في كل احواله وضمها في كل احواله وعليها
في كل حال فيكون في الصفة الثالثة معربا بالحركات وهذه امرأة بفتح الراء في كل حال **الاعراب** رحم ماض من باب علم وفعله
الجلالة فاعله والجملة لا محل لها من الاعراب ابتدائية ودعائية واخبارية امر امفعول رحم صلى موصوف عائد على ضمير راجع الى المرئي
والجملة صفة لامرئ قبل ظرف لصلى ومضاف اليه العصر وفيه حذف المضاف اي قبل فريضة العصر اربعا مفعول صلى **البلاغة**
ذكر عليه السلام في هذا الحديث الشريف الرحم الاستقبالية بصيغة الماضي ما الابراز الغير الكائن في صورة الحاصل اشارة
الى قوة سببه وهو صلوة الاربع قبل العصر او الالتفات او ما لاظهار رأفته في وقوع الرحمة فان الطالب اذا عطف رغبته
في حصول امر يكثر تصوره اياه فرتما يخيل اليه حاصلا ولا شك ان نبينا عليه السلام لكونه نبي الرحمة كان عظيم الرغبة في رحمة
الامة لا سيما في حق من يحافظ بالسنة من فواتح الليلة **الشرح** يرحم الله تعالى ويحسن احسانا كاملا الى عبد كان يصلي اربع
ركعات قبل فريضة العصر **التفريع** دل هذا الحديث الشريف على ان صلوة الاربع قبل العصر سبب عادي لنيل رحمة الله
تعالى ولا دلالة فيه على ان هذه الاربع مؤكدة فهي من المستحبات لاختلاف الآثار في ذلك فعن علي رضي الله عنه كان عليه
السلام يصلي قبل العصر ركعتين كما مر وعنه كان يصلي عليه السلام قبل العصر اربعا يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين
ومن معه من المسلمين والمؤمنين رواه الترمذي وقال حديث حسن ومعنى قوله بالتسليم اي بالتشهد ولذا افتقر يقول السلام
على الملائكة الخ ولو اريد التسليم المعهود لا طلاقه ولذا قال في مختصر القدوري وان شاء صلى ركعتين ولا شك انه يجوز اذا
اربعا ان يكون بتسليمة او بتسليمتين ولا خلاف في الاولوية لاختلاف الآثار وخير محمد بن الحسن بين ان يصلي اربعا قبل العصر
وبين ركعتين وفي السراجية صرح بان الاربع قبل العصر موكدة وهو غريب ذكره في النهج **السؤال** فان قلت قوله عليه
السلام رحم الله في هذا الحديث يحتمل ان يكون دعاء وان يكون اخبارا كما قال الشراح فايهما ارجح قلت الثاني هو الارجح
وان دعاءه عليه السلام مستجابة لا تتخلف قد عاوه في معنى الاخبار في نحو البشارة لكن الاخبار صريح في البشارة فهو اولى
ارجح **الفائدة** مداومة على الاربع قبل العصر ينال رحمة الله فضلا عن غفرانه لان صلوة العصر هي الصلوة الوسطى عند الاكثر العلماء
فبتقديم الاربع عليها يحصل تعظيمها ولان وقت العصر وقت اشتغال الناس والمصلي مستغرق امر الصلوة ولانه وقت ملائكة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ملائكة الليل والنهار كما ان وقت الفجر لذلك قال الله تعالى ان قرآن الفجر كان مشهودا اى تشهده ملائكة الليل والنهار فيكون صلوة
العصر وتلك الاربع قبلها مشهودة ايضا ولانها اداوم على تلك الاربع بصدد ساعة الاجابة لانها وقت العصر يوم الجمعة على قول اعلام
الشيخ كما فى الاشباه **الحديث السادس عشر** من صلى قبل الظهر اربعا كان كانما تهجد من ليلته ومن صلاهن بعد العشا كان كمثلهن
من ليلة القدر **الرواية** امر سعيد بن منصور فى سننه والبيهقى من قول عائشة رضى الله عنها والمستدرك والدارقطنى من قول ابن عمر رضى الله
عنه والحديث الموقوف حكما كالمرفوع لانه مما لا مجال فيه لتقدير الاجتهاد وهو لا يدرك الا بسماع كما ذكره ابن الهمام والحديث الموقوف ينتهى
الى الصحابى والمرفوع هو الحديث الذى ينتهى اسناده الى النبى صلى الله عليه وسلم نصا او حكما من قوله او فعله او تقريره عليه السلام مثال
المرفوع نصا كان يقول الصحابى قد سمعت رسول الله صلعم كذا او فعلت بحضرة النبى كذا او لا ينكر انكاره عليه السلام لذلك
ومثال المرفوع حكما ما يقول الصحابى او يفعل او يجرى امتهم بفعلون فى زمان النبى عليه السلام كذا مما لا مجال للاجتهاد فيه لانه يقتضى علم
ولا موقف لعصمة النبى عليه السلام فكان لها حكم المرفوع قال رسول الله عليه السلام فعليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين **اللغة** كلمة كان تستعمل لاربعة
معان التشبيه والظن والتقريب والتحقيق كما فى المغنى وبعد هذا ما فائدة هل هينئذ على الاقعال فى حصها تستعمل فى معنى
التشبيه والتهجد بمعنى التجنب عن الهجود اى النوم اذ التفعل يجئ بمعنى التجنب فى كره فى المفصل ومثل ابقوله تهجد وخرج والمراد
صلوة الليل والكاف فى مثلهن زائدة كما فى قوله تعالى ليس كمثله شئ وما انها فى الاية ليست بزائدة لكونها فى مقام النفى فيحصل
المبالغة فى نفى مثله تعالى ولان نفى مثل المثل يقتضى نفى المثل والا لم يكن مثل المثل منفيا اذ على تقدير وجود المثل يكون هو
تعالى مثل المثل وتحقيقه فى شرح التلخيص وههنا المبالغة فى كونها ذا ثواب لان فى مقام الاثبات فتدر وليلة القدر بمعنى ليلة الشرف
لان العبادة فيها تفضل على العبادة فى غيرها الف مرة او بمعنى ليلة القدر لان الامور تقدر فيها قال الله تعالى فيها يفرق
كل امر حكيم او بمعنى التقدير والتضييق لان وجه الارض تضيق فيها لنزول الملئكة فيها على وجه الارض وفى تعيينها اقوال كثيرة
اقواها العشرة الاخيرة وليلة اوتار العشرة الاخيرة والشهر نصفه والسابقة عشرة وثلث تليها ونصف شعبان والقرآن بالاتفاق
والتنفل كل عام فى رمضان او فى كل السنة فمذهب عشرون قوله وفيما غيرذلك وقيل انها فى الاوتاد وقيل فى الاشفاع والراجح
هو انها العشر الاخير من رمضان والجمهور على انها السابعة والعشرون **الاعراب** كلمة من اسم شرط مبتدا وصلى ماض
فاعله مستتر راجع الى المبتدا والجملة شرطية قبل الظهر ظرف لصلى ومضاف الى الظهر اربعا مفعول صلى كان من الاخوات
الناقصة اسمه ضمير راجع الى المبتدا والكاف فى كانما بعنى المثل خبر كان والجملة جزائية وخبر المبتدا جملة الشرط على الصحيح
من الاقوال الثمانية كما مر فى حرف المشبهة وحينئذ ما الكافة تتجرد عن معنى التعلق بما مضى من التعلق على ضمير راجع الى المبتدا
ومن ليلته متعلق بتهجد والجملة فى موضع المفعول لكونها معتمدة بان ومحلها الجر لكونها مضافا اليه للكاف بعنى المثل وتهجد

شرط مبتدا او صلى فعل ماض والجملة شرطية بعد ظرف له كان من الاخوات الناقصة اسم ضمير المبتدا والكاف زائدة
ومثلهن مجرور بها متعلق بمحذوف خبر كان والجملة جزائية وخبر المبتدا كما مر وقت ومن ليلة القدر ظرف مستقر صفة للمثل او حال
منه وكلمة من فى كلا الموضعين بعنى فى **البلاغة** التشبيه فى هذا الحديث الشريف من قبيل اكاد اخفيها لكاد الامر من قبيل
الكاد فى عليم المعروف بالمعروف فيلزم ان يكون وجه الشبه فى المشبه اتم وهو هو بعينه اشهر وههنا وجه الشبه وهو المثلية بالاجر
العظيم فى المشبه به اتم وهو هو بعينه اشهر والمشبه فيه يختلف فيه فى كلا الموضعين كذلك اما التهجد فكان فرضا فى اول الاسلام
قال الله تعالى يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا الاية قالت عائشة رضى الله عنها ان الله تعالى قد انفرج عن قيام الليل فى اول هذه السورة
فقام النبى صلى الله عليه وسلم واصحابه حولا وامسك الله تعالى خاتمتها اثنى عشر شهرا فى السماء حتى انزل الله فى آخر السورة التخفيف
وصار قيام الليل تطوعا رواه احمد ومسلم وابو داود وابن ماجة والنسائى والدارمى وغاية التخفيف هى قوله تعالى ان ربك
يعلم انك تقوم ادنى من ثلثى الليل ونصفه وثلثه وطائفة من الذين معك اى جماعة من اصحابك والله يقدر الليل والنهار لا يعلم
مقادير ساعاتها كما هى الا الله تعالى علم ان لن تحصوه ولن تستطيعوا ضبط الاوقات فتاب عليكم بالترخيص فى ترك القيام
فاقرؤا ما تيسر من القرآن فصلوا ما تيسر عليكم من صلوة الليل فصار التهجد فرضا منسوخا بان كان تطوعا عليكم وهو التشبه
فيه اتم وهو بعينه اشهر لكون ثوابه اكثر وسبق بيانه ثوابه فى التوزيع واما العبادة
فى ليلة القدر فيكفيك فيها قوله تعالى ليلة القدر خير من الف شهر فيكون وجه الشبه فيها اتم وهو فيها اشهر **الشرح** من صلى
قبل فريضة الظهر اربع ركعات كان ذلك الصلوة فى الاجر والثواب كانه تهجد فى ليلته ومن صلى الاربع بعد فريضة العشاء
كان ذلك الاربع مثل الاربع الكائنة فى ليلة القدر فى الاجر العظيم **التوزيع** ذكر هذا الحديث الشريف على فضيلة الاربع
قبل الظهر حيث شبهها عليه السلام بقيام الليل وفضيلة القيام غنية عن البيان لورود الاخبار الكثيرة فيه منها ما روى
فيه عن انس رضى الله عنه رفعه الى النبى صلى الله عليه وسلم قال صلوة فى مسجدى هذا تعدل عشرة الاف صلوة وصلوة فى المسجد
الحرام تعدل مائة الف صلوة والصلوة بمارض الرباط تعدل مائة الف صلوة واكثر من ذلك كله الركعتان قبل صلوة الفجر
فى جوف الليل لا يريد بهما الا الله عز اسمه ومنها ما روى الترمذى عن عمرو بن عنبسة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم
اقرب ما يكون العبد من ربه فى جوف الليل الاخر فان استطعت ان تكون ممن يذكر الله فى تلك الساعة فكن ومنها ما روى
ابن حبان عن اسماء بنت يزيد رضى الله عنها عن النبى عليه السلام قال يحشر الناس فى صعيد يوم القيمة فينادى مناد اين
الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع فيقومون وهم قليل فيدخلون الجنة بغير حساب ثم يؤمر بسائر الناس الى الحساب وروى
ايضا على انها سنة مؤكدة كما يشهد له حديث مواظبته عليه السلام بعد الوتر

شبكة الألوكة
www.alukah.net

على الاربع كما مر وقد ايضا على ان الاربع بعد العشاء افضل والمؤكد منها ركعتان على ما هو المنصب بشهادة حديث
المثابرة وحديث تام حبيبة على ما سبق لكن بحيث فيه ان المهم وقار ينبغي ان تكون الاربع بعد العشاء سنة مؤكدة للمواظبة
عليها عن عائشة رضي الله عنها انها سئلت عن سوال الله صلى الله عليه وسلم فقالت صلى العشاء فقط فدخل حتى الا صلى اربع ركعات
او ست ركعات رواه ابو داود فيصلي بعد فرض العشاء اربعا وهو افضل كما في الكافي وقيل ربعا عنده وركعتين عندهما والاحسن
ان يصلي ستا اربعا ثم ركعتين كما في الغنية وقيل يصلي اربعا ثم ركعتين ثم اربعا ذكره في شرح النقاية واما الاربع قبل العشاء
فلم يذكر في حضورها حديث وعدم مواظبة عليه السلام عليها مقرونا برواية عائشة رضي الله عنها فضلا عن المواظبة وفي النهاية اما
التي قبل العشاء فهي اربع لا غير لو اتى بها لكن هو مخير بين الاتيان بتلك الاربع والترك فارفع الحيط ان تطوع قبل العشاء
باربع فحسن استهى وسيذكر عموم ما رواه ابو داود بحكاية مرحديث عبد الله بن مغفل رضي الله عنه انه عليه السلام قال بين كل اذانين
صلوة بين كل اذانين صلوة ثم قال في الثالثة لمن شاء على الاستحباب مع عدم المانع من التنفل قبلها لكن كونها اربعا
يبتنى على قول ابي حنيفة لانها الافضل عنده وقيل ركعتان وانما قلنا مع عدم المانع من التنفل قبلها لانه يكره يشكل التنفل
قبل المغرب مع انه مكروه عندنا وعند مالك وكثير من السلف خلافا للشافعي وطائفة حيث استحبوه بهذا الحديث ولما حدث
ابن عمر رضي الله عنهما رايت احدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما قبل المغرب لانه يستدام تاخير المغرب مع ان تاخيرها
مكروه وقال في الشفوة تاخيرها بنظر القراءة المطلقة في الاصح وابن عمر لعنق فيه لتاخير المغرب حتى بزايغم لكنه احتياط عند رضي الله
عنه لانه لا كراهة بمجرد الطلوع بل الكراهة في تاخيرها الى اشتباك النجوم بحيث يصير اسما بطلوعها كاشتباك كما في الجوهرة ولا
يكره التاخير عند كاسفرة الكون على الاكل والغم ويكون تاخيرا قليلا كما في الغنية **السؤال** فان قلت ان في هذا
الحديث الشريف تشبيهين في التشبيه الاول شبهة الصلاة وفي الثاني شبهت الصلاة فما وجهه قلت وجهه ان في الاول
اشارة الى ان الصلاة ينتظم بتلك الاربع في سلك المستجبين الذين تتجافى جنوبهم عن المضاجع وفي الثاني اشارة الى ان صلوة
الصلوة في تلك الفضلة التي هي خير من الف شهر والثاني في ليلة القدر انما كان على العبادة فيها كما قال المفسرون والثاني في الليل
انما كان على المستجب وان كان الثاني وعلى الفعل مستدلا فالثاني على الفاعل وبالعكس وشتان الملازم عن الملزم بالعقد والاختيار
فيكون قصد الحاذم نكتة وقصد الملزوم نكتة اخرى كما في علم البلاغة وبجملة ان يكون من باب التفنن وهو مرغوب عند البلغاء
لان المعنى اذا وقع في قوالب الالفاظ المنوعة يكون اشد استدلا ذا للسامع لها بحكم ان الكلام جديد لذة ويدار على كل الكلام
في سبكه وصيغته **الفائدة** ههنا مسئلتان الاولى هل الستة المؤكدة محسوبة من مستحب الاربع بعد العشاء وبعد
الظهر والثانية هل يؤدى الكل بتسليمة واحدة او بتسليمتين واختار ابن الهمام فيهما الاول وقال في شرح المنية لكن

الاربع بعد العشاء بتسليمة واحدة افضل انما هو عند ابي حنيفة وعندهما تسليمتين وقال في حواشي مسند الشريعة لاخي زاده الست بعد
المغرب بتسليمة واحدة اصح وكذا في منوير الابصار للمتن مخالف لما في التجنيس ان الست بعد المغرب تستحب بثلاث تسليمات ذكره في الفتح
وقيل الاربع التي بعد العشاء يؤدى كلها اذا صلى العشاء في غير الوقت المستحب لذلك النفض واما اذا صلاها في الوقت المستحب
فهو مخير بين الاربع والركعتين كما في الجوهرة ثم تاخير العشاء الى ما قبل ثلث الليل مستحب الى ما بعد النصف مباح والى ما بعده مكروه
اذا كان بغير عذر وفي الغنية تاخير العشا الى ما زاد على نصف الليل مكروه كراهة تحريم **الحديث السابع عشر** من صلى
بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن بعبادة ثنتي عشرة سنة **الرواية** اخرجه الترمذي مع ابن ماجة عن ابي هريرة
رضي الله عنه كذا في جامع الصغير **اللغة** فيما بينهن اي في اثناء اداءهن او اذا سلم من كل ركعتين بسوء اي بكلام سوء او بما يوجب
سوءا والعدل اصله مصدر عدلت بهذا عدلا اذا جعلته اسما للشئ تفرق بينه وبين عدل المتاع وقال الفراء العدل بالفتح ما عادل
الشئ من غير جنسه والعدل بالكسر المثل تقول عندي عدل غلامك اذا كان غلاما يعدل غلاما فان اردت قيمته من غير جنسه فهي العدل
والمعنى ههنا المماثلة والمساواة **الاعراب** من اسم شرط مبتدا وجملة صلى شرطية وبعد ظرف لصلى ست ركعات مفعول صلى
ومضاف اليه الركعات جملة من تكلم صفة لست او حال من فاعل صلى فيما متعلق بلم يتكلم وما موصولة او الظرف المستقر سلسلة صلة
متعلق بلم يتكلم وجملة عدلن جزائية وخبر المبتدا احد الامور الثلثة كما مر بعبادة متعلق بعدلن ومضاف اليه العدد سنة
تمييز رفع الابهام عن ذلك العدد **البلاغة** لم يتكلم اما حال او صفة والكلام قيد لها طلبا والصفة احترازية وعلى التقديرين
تكون الصلوة بعد المغرب متصفة بعدم التكلم بسوء بين اداءها حتى يترتب عليها الجزاء المذكور واذا لم يوجد القيد لم توجد الصفة
لم يترتب عليه ذلك الجزاء ولكن لا يلزم من انتفاء الخاص انتفاء العام فلا يلزم الحرمان من الاجر مطلقا لان ما لا يصنع اجر
المحسنين **الشرح** فمن صلى بعد فريضة المغرب ست ركعات حال كون المصلى غير متكلم في اثناء تلك الاربع او اذا سلم
من كل ركعتين بكلام يوجب الاساءة عدلت تلك الركعات الست وما لئت بعبادة كائنة في زمان قدر ثنتي عشرة سنة
بفضل الله وكرمه اذ لا مانع لما اعطاه **التنويع** دل هذا الحديث الشريف على ان الست المذكورة مستحبة ولو كرر الى ثمان
ركعات محسوبة منها فيصلي المؤكدة بتسليمة واحدة وفي الباقي كما روى الافضل كونها بتسليمتين عندهما لانها من صلوة الليل وكذا عند الشافعي على ما
سيجئ تفصيله والشاهد على كون الركعتين من الست المذكورة مؤكدة حديث ابن عمر رضي الله عنه قال صليت مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته رواه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وحديث عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلي ركعتين رواه مسلم وابو داود وكذا يشهد لحديث المثابرة فاذا عرف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

هذا فالمراد المذكورة من الفضائل كما يدل عليه حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه عليه السلام قال من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له عبادة اثنتي عشرة سنة وان كان ملأ البحر ذنوبا غفرت له وحديث ابن عباس رضي الله عنه انه قال عليه السلام من صلى اربعا بعد المغرب قبل ان يتكلم اعدلت له في ليلته وان كان ادرك ليلة القدر في المسجد الاقصى وهي خير من قيام نصف ليلة رواه ابو نعيم الحافظ عن عطاء وسماه في الوسيط فان تطوع بعد المغرب بست ركعات فهذا افضل **السؤال** فان قلت كيف تتأتى الست في الاجر بعبادة ثنتي عشرة سنة فضلا عن المعادلة والمساواة قلت هذا من باب الكثة والتحقير فيجوز ان يفضل ما يعرف على ما يعرف وان كان افضل منها وتحقيقا كذا قيل وقال التوربشتي ويحتمل ان يراد ثواب القليل مضعفا اكثر من ثواب الكثير غير مضعف قال القاضي لعل القليل في هذا الوقت والكثير في غيره اذ الطاعة في بعض الاوقات افضل منها في بعض وقال ابن الملك الصلاة بين المغرب صلوة الاوابين **الفائدة** اعلم ان العلماء اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال فلا يضر تضعيف البخاري هذا الحديث الشريف تضعيفا قويا مع ان ابن خزيمة رواه في صحيحه وكذا روى عن محمد بن عمار بن ياسر قال رايت عمار يصلي بعد المغرب ستا وقال رايت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر مع انه رواه الطبراني في الكبير والاوسط والصغير وينبغي ان يطيل القراءة في الركعتين الراتبتين من هذه الست كما في الجوهرة عن ابن عباس رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يطيل القراءة بعد المغرب حتى ينفر فاهل المسجد رواه ابو داود وكان عليه السلام يقرأ في الركعة الاولى من سنة المغرب الم تنزيل وفي الثانية تبارك الذي بيده الملك قال في الخلاصة في سنة المغرب ان خاف ان رجع الى بيته شغل شان اخر بالى جهاز في المسجد وان كان لا يخاف صلاها في المنزل وكذا سائر السنن وفي شرح الاثار الركعتان بعد الظهر وبعد المغرب سنة بيان في المسجد وما سواهما يؤديهما في البيت وقيل ان الفضيلة لا تختص بوجه دون وجه وهو الاصح لكن كلما كان ابعد عن الرياء واجمع للخشوع والاخلاص فهو افضل كذا في النهاية فان قيل لم شرع بعض النوافل قبل الفرض وبعضها بعده اجيب عنه بان الذي شرع بعد الفرض فهو لجبر النقصان والذي قبله لقطع طمع الشيطان فانه يقول مالك تطعني في تركك ما كتب عليه كيف بطيعني في تركك ما كتب عليه كذا في منح الغفار **الحديث الثامن عشر** من حافظ على شفعة الضحى غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر **الرواية** اخرجه الامام احمد والترمذي وابن ماجة كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه كما في الجامع الصغير **اللغة** المحافظة المراقبة وفي الشرع المراعات باتيان جميع الفرائض والواجبات والسنن والشفعة من الشفع ضد الوتر والمراد الصلوة لان اقلها شفع اذ لا يتصور عندنا والضحى ضحوة النهار بعد طلوع الشمس ثم بعده الضحى وهي حين تشرق الشمس ومقصورة تؤنث وتذكر فمن انث ذهب الى انها جمع ضحوة ومن ذكر

ذهب الى

ذهب الى انه اسم على فعل كصرد وتمر وصوغر مكن مثل بحر تقول لقيته ضحى اذا اردت به ضحى يومك ثم تزيد ثم بعد الضحى مقبح ممدود مذكر وهو عند ارتفاع النهار الاعلى تقول ارسلته اقام بالنهار ضحى ضحيا ذكره الجوهري والعنوان والمغفرة والغفر التغطية وبابه ضرب واستغفر الله لذنبه ومن ذنبه وعن ذنبه اي تركه ولم يعاقبه وبابه هدا والمغفرة لا يستلزم العفو ولذا العكس وقد يجتمعان فبينهما عموم وخصوص وجه **الاعراب** من اسم شرط مبتدأ وجملة حافظ شرطية على شفعة متعلق بحافظ غفرت بصيغة المجهول متعلق به ذنوبه نائب الفاعل له والجملة جزائية وخبر المبتدأ هو الجملة الاولى على الصحيح وان وصلية كانت من الافعال الناقصة اسمها مستتر راجع الى الذنوب مثل خبره ومضاف الى زبد هو مضاف الى البحر والجملة معطوف على جملة مقدرة هي نقيضة المذكورة اي ان لم تكن مثل زبد البحر وان كانت مثل زبد البحر او حالية وجوز ان تكون امر اعتراضية في اثر الكلام **البلاغة** كلمة ان للاستقبال وان دخلت على الماضي وعكسها لو وقد تستعمل ان في غير الاستقبال قياسا اذا كان الشرط لفظ كان نحو ان كنتم في ريب وان كنتم في شك وكذا اذا جيء بها في مقام التاكيد مع واو الحال نحو وان كنا عن دعائكم لغافلين او الربط ولا يذكر له جزاء نحو ان كنا لك بخيل وعمرو وان اعطى جاهليته وكلمة ان في الحديث من قبيل الثاني ثم كلمة من في الحديث لتضمنه معنى ان الشرطية تكون للاستقبال فتكون جملة الشرط والجزاء استقبالية اما الشرط فلانه موجود حال الحصول في الاستقبال واما الجزاء فلان حصوله معلق على حصول الشرط في الاستقبال ولا يخفى ذلك لعطاء اللبكتة والنكتة ههنا اما التفاؤل منه عليه السلام واظهار الرغبة في وقوع الشرط منه لانه عليه السلام راغب في حصول المحافظة المذكورة من امته حتى تكون سببا لمغفرة ذنوبهم لكن لكون المحافظة المذكورة سببا للمغفرة المزبورة عادي لا عقلي عند اهل السنة قال الله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات ثم اراد المغفرة بصيغة المجهول لتعين الفاعل لان هذا الفعل لا يصلح الا لله تعالى **الشرح** من حافظ من امتي على صلوة الضحى غفرلهم ذنوبهم الله الغفار وان كانت ذنوبهم في الكثرة والعظمة مثل امواج البحار **التقريع** واعلم ان الحديث الشريف باطلاقه على ان صلوة الضحى ركعتان فصاعدا اذ البتيراء عندنا خلافا للشافعي وهي الركعة الواحدة حتى ان من نذر ان يصلي صلوة يلزمه عندنا ركعتان ويؤيده ما ورد من الاحاديث في الضحى منها حديث ابي ذر رضي الله تعالى عنه انه قال اوصاني يا رسول الله قال اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين واذا صليتها اربعا كتبت من العابدين واذا صليتها ستا لم يتعك ذلك اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من القانتين واذا صليتها عشرا لم يكتب الله لك يومئذ ذنبا رواه البيهقي ومنها حديث ابي الدرداء رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى الضحى ركعتين لم يكتب من الغافلين ومن صلى اربعا كتب من العابدين ومن صلى ستا كفي ذلك اليوم ومن صلى ثمانيا كتب الله من القانتين ومن صلى اثنتي عشرة بنى الله له بيتا في الجنة وما من يوم وليلة

شبكة الألوكة www.alukah.net

الا الله تعالى فرض بن على عباده وصدقة ما من الله تعالى على احد من عباده افضل من ان يلهم ذكره قال المنذري ورواته
ثقات وذكره في المنح ومنها حديث عائشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يصلي الضحى اربعا ويزيد
ما شاء الله رواه احمد ومسلم وابن ماجة وهو الراجح والباقي فعلا في الصحيحين عنها رضي الله تعالى عنها ما رايت رسول الله صلى الله تعالى
عليه وسلم يصلي سبحة الضحى قط واني لاسبحها لاحتمال انها اخرت في النفي عن زوجها وشاهد تمامها في الاثبات عن غيره عليه
السلام او خبر غيره او انها انكرتها مواظبة واعلانا ويدل لذلك قولها واني لاسبحها وفي رواية الموطا واني لاستحبها من
الاستحباب وهو اظهر في المراد ومنها حديث انس بن نضلة عند ابي يعلى في كتاب عدد ركعات السنة والتطوع ذكر ان النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم صلى الضحى يوما اربعا ويوما ستا ويوما ثمانيا توسعة على الامة ومنها ما روى الترمذي
والنسائي بسند فيه ضعف انه صلى الله تعالى عليه وسلم قال من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله له قصرا من ذهب في الجنة وقد
تقرر ان الحديث الضعيف يجوز العمل به في الفضائل ثم وقت الضحى من ارتفاع الشمس الى ما قبل الزوال ووقتها المختار اذا مضى
ربع النهار لحديث زيد بن ارقم ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال صلاة الاوابين حين ترمض الفصال رواه
مسلم وترمض بفتح التاء واللام اي تبرك من شدة الحر في اخفافها **السؤال** فان قلت لم شبهت الحسنة بذهب
السيئة قال عليه السلام اذا عملت السيئة فاتبعها الحسنة تمحها والله تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات فويل
فيجمع بالجمع فيغلب الاحاد الى الاحاد فيلزم كون الحسنة الواحدة سببا لغفران السيئة الواحدة فكيف تكون صلوة الضحى
سببا لغفران الذنوب الكثيرة مثل امواج البحار قلت قال الشارحون اللام في الحسنة والسيئة الكائنتين في الحديث
والاية للجنس فالمعنى ان جنس الحسنة سبب لغفران جنس السيئة والجنس في جانب السيئة يتحقق في الافراد الغير
المحصورة وفي جانب الحسنة يتحقق في الفرد الواحد ويؤيده ما ورد ان للحسنة الواحدة عشرا مثالها الى سبعمائة
ضعف الى اضعاف مضاعفة بغير حساب فلا يستبعد من فضل الله العظيم ذلك لا سيما اذا كان الفعل خالصا لوجه الكريم
فان قلت الذنوب المذكورة المغفورة هل هي صغيرة او كبيرة قلت الظاهر انها هي الصغائر وان لم توجد فيبعد ان الكبائر
يغفرها الكبائر لان الكبائر يجوز ان تكون مغفورة بلا توبة عند اهل السنة خلافا للخوارج والمعتزلة ثم الفرق الصغائر وان لم توجد
صغيرة ولا كبيرة فيرفع الدرجات **الفائدة** قالوا صلوة الضحى مستحبة وهي كافية فيما لزم لكل مفصل من الصدقة قبلوا
فيها فائدة جليلة عن ابي ذر رضي الله تعالى عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصبح على كل سلامى من احدكم صدقة وكل تسبيحة
صدقة وكل تحميدة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة ونهي عن منكر صدقة ويجزي من ذلك
كله ركعتان يركعهما من الضحى رواه احمد ومسلم وابو داود واعلم ان صلوة العيد تقوم مقام صلوة الضحى فاذا فاتت بعذر

يستحب

يستحب ان يصلي ركعتين او اربعا وهو افضل وبقراءتها سورة الاعلى والشمس والليل والضحى كما في المحيط وفي رواية سورة الكافرون
ثلاث مرات اعلى قوته بابعد كلما نبت في هذه السنة كما في السعودية ذكره النهتاني في بقية المستحبات صلوة تحية المسجد
وهي ركعتان او اربع وهي افضل الا اذا دخل فيه بعد الفجر او العصر فانه يسبح ويهلل ويصلي على النبي عليه السلام فانه حينئذ تؤدى تحية المسجد
كما دخل الملكوتية فانه غير مامور بها حينئذ كما في الترمذي ذكره النهتاني وسيجئ ذكر المصنف رحمه الله تعالى حديث في تحية المسجد
ونفضل ان شاء الله تعالى **الحديث التاسع عشر** ايها الناس افشوا السلام واطعموا الطعام وصلوا الارحام وصلوا
بالليل والناس نيام تدخلوا الجنة بسلام **الرواية** اخرجه الترمذي وقال حديث حسن صحيح وابن ماجه والحاكم وقال صحيح على شرط
الشيخين كلهم عن عبد الله بن سلام رضي الله تعالى عنه قال لما قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة انجفل الناس اليه فكنت فيمن جاءه
فلما تاملت وجهه واستبنته عرفت ان وجهه ليس بوجه كذاب فكان اول ما سمعته منه ان قال ايها الناس افشوا السلام الحديث
ذكره الامام المنذري في كتاب الترغيب والترهيب واخرجه ابن حبان ايضا لكن بصيغة الافراد وتقديم الامر بالطعام على الامر بافشاء
قال صلى الله تعالى عليه وسلم اطعم الطعام وافش السلام وصل الارحام وقم بالليل والناس نيام تدخل الجنة بسلام كما في الجامع
الكبير للسيوطي **اللغة** افشوا بصيغة الامر من افشا وهو الاعلان والاظهار والسلام اسم للتسليم وهو السلام والله
وقيل اسم الكلام خيرا وشرا وقيل هو اسم الله ومعنى اسم الله عليك انت في حفظه كما يقال الله يصحبك الله معك والمعنى اندعا بالسلامة
والاطعام جعلوا الغير طاعما اي كلوا والطعام اسم للمطعوم وصلة الرحم كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب ونحوهم
والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم والقطع ضد ذلك يقال وصل رحمه يصله وصلا وصلة والهاء عوض عن
الواو المحذوفة فكانه بالاحسان اليهم قد وصل بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر والسهام بتقديم النون المكسورة جمع
نائم ضد مستيقظ او بمعنى غافل قوله بسلام بمعنى بالسلامة والامان من كل مكروه وافة فتنكيره للتعظيم **الاعراب** ايها
بالضم والهاء للتنبيه والناس بالرفع صفة لاي وحرف النداء محذوف قوله والناس في صورة اي لكن المقصود بالنداء
هو صفة وهو الناس ولذلك التزموا رفع مثله لانه هو المقصود بالنداء وتوسيط ايها لكونها وسيلة الى تداول المعرف
باللام وهذه المسئلة كالمستثناة من قولهم ونعت المنادى المفرد المعرفة يجوز رفعه حملا على اللفظ ونصبه حملا على المحل وجملة
افشوا لا محل لها من الاعراب جواب للنداء والسلام مفعول افشوا الطعم بصيغة الامر جملة معطوفة على افشوا والطعام
مفعول الطعموا وكذا الاعراب وصلوا الارحام وصلوا بالليل والباء بمعنى في متعلق بصلوا والناس مبتدأ نيام خبره والجملة
حال من فاعل صلوا قد حذفوا جمع المخاطبة من المضارع مجزوم بسقوط النون والجملة جزائية للشرطية المقدرة المحذوفة
بقرينة الاوامر المذكورة اي ان فعلتم ما امركم به من الاعمال الاربعة والجنة مفعول تدخلوا والباء للملابسة والجار والمجرور متعلق

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ستة جائزة غير انه خلاف الاولى لمخالفة ملتبسين بسلام **البلاغة** والنداء في الحديث الشريف انما هو بكلية يا لموغة للاحوال الثلثة على قول البعض وللبعيد على قول البعض فالمكنة على القول الاول رعاية الاحوال الثلثة في صحابه وامته عليه السلام وهي القرب منه تعالى والبعد منه والتوسط وعلى القول الثاني رعاية بعد حال عزمطان الزلفى وتغريبهم بالمراجع من الاعمال غير مقيم من حضيض البعد الى اوج القرب الى الله تعالى ثم العطف بالواو في الجمل المذكورة اشارة الى الحصول المجموع حتى يترتب عليه الجزاء المذكور فلا ترتيب فيه على المختار ولما اتحدت الجمل في الانشائية لفظا ومعنى ووجدت الحكمة الجامعة بينهن باعتبار المسند اليه والمسند حسن العطف في الاولين من الصنعة البديعية السبع المتوازي وفي الباقي التسجيع المطرف **الشرح** يا ايها الناس اعلنوا افشوا السلام فيما بينكم او سلموا الكلام من لا تعلمونه من المؤمنين سواء كان معينا عرفتموه اولا واطعموا الطعام لا سيما الاضياف وصلوا الارحام كما مر واولى الناس بالصبر اهل الصبر بالاحسان اليهم وحسن المعاشرة معهم وقوموا التهجد في الليل والحال ان سائر الناس نيام عنهم او غافلون فتكون صلوتكم خالية عن الرياء والسمعة اذا عملتم كما امرتم بترخلوا الجنة ملتبسين بالسلامة والامان من كل مكروه وافة **التفريع** دل هذا الحديث الشريف على ان المؤمن اذا عمل الاحوال الاربعة يدخل الجنة مع الابرار الفائزين اما السلام فسنة مكفة كثيرة اجرها مرارة وان كان الرد فرضا على الكفاية لان البداءة بالسلام يدل على التواضع ولانه اسم من اسماء الله تعالى فيصير البداءة به سببا للعشوة بين اهل الاسلام ولان السلام سبب للتحابب الدال على كمال الايمان عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا الا ادلكم على امر اذا انتم فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم رواه الترمذي وعنه مرفوعا السلام من اسماء الله فانشروه بينكم وقد ثبت ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه كان يذهب الى السوق للسلم على الناس وقال النووي عن ابي عمر رضي الله تعالى عنه ان رجلا سأل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اي الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف ومعنى اي الاسلام خير اي جزيل وعند الاسلام خير قال في التحفيز اذا اتى الى باب قوم فان يجب ان يستأذن ثم اذا دخل يسلم قال الله تعالى لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على اهلها اراد بالاستيناس الاستيذان قبل السلام واما في الفضاء فيسلم اولا ثم يتكلم لقوله عليه السلام من كلم قبل السلام فلا تجيبوه ثم قالوا تحية النصارى وضع اليد على الفم وتحية اليهود الاشارة بالاصبع وتحية المجوس الانحناء وتحية العرب حياك الله وتحية المسلمين السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وهي اشرف التحيات وفي الصحيحين لما خلق آدم قال له اذهب فسلم على هؤلاء الملائكة فاستمع بما يحيونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام عليكم فقالوا السلام عليك ورحمة الله فزادوه رحمة الله وعن افلطون اذا خاطبتم على الكرام فعليكم بالسلام وتقليل الكلام وتجميل القيام

ذكره ابن الكاري في شرح الاربعين ثم الافضل في صور السلام عليكم ورحمة الله وبركاته بغير الجمع وان سلم على واحد لانه معه ملائكة كراما وان يقول المجيب وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته بواو العطف وعليكم ويرد على الفور ورفع صوته حتى يسمع صاحبه روى ابو داود والترمذي عن عمر بن الحصين رضوان الله عليهما ان رجلا اتى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال السلام عليكم فرد عليه ثم جلس فقال النبي عليه السلام عشر ثم اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله فرد عليه ثم جلس فقال عشرون ثم اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته فرد عليه فجلس فقال ثلثون وفي رواية لابي داود ثم اخر فقال السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته فقال اربعون وقال هكذا تكون الفضائل وفي الجامع الصغير قال عليه السلام من الصدقة ان تسلم على الناس وانت طليق الوجه قال الشرنبلالي ومحل كراهة الاشارة باليد اذا اقتصر عليها لما روى عن اسماء بنت يزيد ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم مر بالمسجد يوما وعصبة من النساء قعود قد اراد بيده بالتسليم فجمع بين اللفظ والاشارة لما روى ابو داود وهذا الحديث وقال فسلم علينا واذا قوم جماعة فسلم واحد منهم كفى ولو سلموا كلهم فهو افضل وانما رد السلام فان كان المسلم عليه واحدا تعين عليه الرد وان كانوا جماعة فاذا رد واحد سقط عن الباقي والا اثموا وان رد والكلهم فهو النهاية في الفضيلة وان رد غيرهم لم يسقط عنهم لان رد السلام فريضة على الكفاية قال الله تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها ويستحب رسالة السلام الى من غاب عنه واذا بلغ الرسول يجب ان يرد عليه فورا ويستحب ان يزيد على المبلغ ايضا فيقول وعليك وعليه السلام وهكذا يجب تبليغ السلام الى حضرة المصطفى عليه الصلوة والسلام عن الذي امره به فيقول مخاطبا لحضرة المصطفى عليه السلام فلان يصلي ويسلم عليك يا سيدي يا رسول الله عليك السلام وعلى خواتك من الانبياء والكرام وفي السيرة النبوية للعلامة عبد الملك بن هشام ان جبريل عليه السلام اتى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال اخر أهذه خديجة السلام من ربها فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا خديجة هذا جبريل يقرأ السلام من ربك فقالت خديجة الله السلام ومنه السلام وعلى جبريل السلام انتهى وفي حديث النسائي زيادة وعليك يا رسول الله السلام ورحمة الله وبركاته وروى السيد السمهودي حديثا في سلام جبريل على عائشة رضي الله تعالى عنها وهو ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لها يا عائشة هذا جبريل يقرأ عليك السلام فقالت عليه السلام ورحمة الله وبركاته وذهبت تزيد فقال النبي صلى الله تعالى عليه وسلم الى هذا انتهى السلام فقال رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت ورجاله رجال الصحيح واعلم انه ليس السلام عند كل ملاقات وفي سنن ابي داود وعن ابي جرة رضي الله تعالى عنه عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا لقي احدكم اخاه فليسلم عليه فان حال بينهما شجرة او جدار او حجر ثم لقيه فليسلم عليه ولو ابدا يعلمك السلام ليكب الرد لما روى ابو داود وعن جابر رضي الله تعالى عنه قال اتيت رسول الله

صلى الله تعالى عليه وسلم فقلت عليك السلام يا رسول الله فقال لا تقل عليك السلام فانه تحية الموتى وكذا لو ابتدأ بقوله
وعليك السلام لانه لا يصلح للابتداء ثم قوله عليه السلام عليك التسلام تحية الموتى معناه ان هذه الصيغة تختص بهم واما
قولنا السلام عليكم مهو للاموات والاحياء غير انه يزيد فيه الدعاء للاموات لما ورد في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها
قالت كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم لما كانت ليلتها من رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يخرج من آخر الليل الى البقيع فيقول
السلام عليكم دار قوم مؤمنين واتاكم ما توعدون غدا مؤجلون وانا ان شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لاهل البقيع الغرقد
ومنها انها قالت كيف اقول يا رسول الله يعني في زيارة القبور قال قولي السلام على اهل الديار من المسلمين والمؤمنين
ويرحم المستقدمين منا والمستأخرين وانا ان شاء الله بكم لاحقون رواه مسلم ذكره النووي في الخلاصة قال في
المحيط واما السلام على اهل الذمة فقالوا يكره لما فيه من التعظيم وما ورد السلام فلا بأس به لان الامتناع عنه ربما يؤدي الى
احسان في حقهم وايذاؤهم مكروه والاحسان لهم مندوب ولا ينبغي ان يزيد على قوله وعليكم لانه ربما انهم يقولون السام
عليكم وانتم عندهم فيجازون بقوله وعليكم روى ان يهوديا دخل على رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقال السام
عليك فقال عليك السلام وعليك وقد سمعت عائشة رضي الله تعالى عنها ذلك وقالت وعليكم السام واللعنة
والسخط فلما خرج اليهود قال عليه السلام لعائشة لا تكوني فحاشة انتهى قال الكيجابي في شرح الطحاوي ومنهم
من لم ير بأسا بالسلام على اهل الذمة والمختار هو الاول وقال قاضيخان والصحيح هو الاول وهو كما اذا سلم عليهم
ابتداء انتهى وقال في التجنيس وهذا اذا لم يكن للمسلم اليه حاجة فان كان لا بأس بالسلام عليه لان النهي كان لتوقير
الذمي والسلام اذا كان كاجة فليس فيه توقير الذمي وكذا يكره مصافحته لان فيها توقير الذمي ولا يدعو له بالمغفرة ولو
دعا له بهدى جازله عليه السلام اللهم اهده فومي فانهم لا يعلمون ولو دعا له بطول العمر قيل لا يجوز لان فيه الدعاء على
الكفر وقيل يجوز لان في طول عمره نفعا للمسلمين بادا الجزية فيكون الدعا لهم وعلى هذا الخلاف الدعا بالعافية انتهى وفي
التجنيس سلم الذمي لطارق الله بفكاك فهذا على ثلثة اوجه ان نوى بقلبه ان الله يطيل بقاءه لعله يسلم او يؤدي
الجزية تعززا او صغارا لم ينو شيئا ففي الوجهين الاولين يجوز وفي الثالث لا يجوز انتهى قال النووي اذا احتاج الذمي
فعلا التحية بغير السلام فينبغي ان يصح بالخير او بالبشر او بالمسرة اه وكذلك واما اذا لم يحتج اليه فالاختيار ان لا يقول
شيئا فان ذلك ليس بطل او ياس اظهار مسرة مودة ونحن مأمورون بالاغلاظ عليهم ومنهيون عن مودتهم انتهى
ويجوز عيادة الذمي ولو مجوسيا وقيل ان كان مجوسيا لا يجوز لانه بعد عن الاسلام وجه الجواز انه فيه من اظهار محاسن الاسلام
ورغبته اليهم واختلفوا في عيادة الفاسق والاصح انه لا بأس بها لانه مسلم والعيادة من حقوق المسلمين كذا في

العناية

العناية واذا اجتمع اهل الاسلام واهل الكفار يسلم عليهم وينوي المسلمين دون الكفار ولو قال السلام على من اتبع الهدى
يجوز واختلف في التسليم على الصبيان قال بعضهم لا يسلم عليهم وهو قول الحسن قال بعضهم التسليم افضل وهو الاصح
قال الفقيه وبه ناخذ واذا لقي رجل بامرأة يبتدي الرجل بالتسلام واذا سلمت المرأة على الرجل وهي عجوز يسمعها الرد وان
كانت شابة يرد في نفسه واذا ابتدأ الرجل السلام على المرأة يكون بالعكس واذا دخل الرجل بيته يسلم على اهله بيته وقيل
لا يسلم اذا دخل بيته بل ينوي تسلم عليه واذا لم يكن في البيت احد يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ولا يسلم على الاتان
بالتشديد للنهي واما اذا كان للتشخيص اكثر الظن فلا بأس به ولا يشتغل بالاكل ولا يسلم على الفاسق المعلن
ولا على الذمي ولا على الذي يتغنى ومن يلعب بالحمام ويكره السلام عند قراءة القرآن جهرا وكذلك عند مذاكرة العلم او احدهم
وهم يسمعون وان سلم فهو آثم وكذا عند الاذان والاقامة والصحيح انه لا يرد وقال قاضيخان لا ينبغي ان يسلم على القاري
ليلا يشتغل القرآن فان سلم قال بعضهم لا يجب الرد وقال بعضهم يجب وهو اختيار الفقيه ابي الليث والصدر الشهيد وفي المنتقى
رجل سلم على المصلي او القاري يرد بقلبه وفي محمد يمضي على قراءته ولا يشير قلبه كالا يشتغل لسانه وعن ابي يوسف يجب
بعد الفراغ او بعد تمام الاية وروي عن الامام انه المصلي يرد بعد السلام قال الفقيه تاويل اذا لم يعلم انه في الصلوة فان
راه جالسا لوحده ذلك فسلم فهنا يرد بعد السلام وعلى هذا اذا سلم على المتغوط واذا علم بحال الجميع على انه لا يرد
الرد في الحال ولا بعده لان السلام حرام فلا يوجب الرد ولذا اذا سلم على المؤذن في اذانه او على الامام وقت الخطبة لا
يجيبه بقلبه ولا بعد فراغه هو الصحيح واذا سلم السائل لا يجب رد سلامه ويسلم الراكب على الراجل والماشي على القاعد
والقليل على الكثير والرجل على المرأة لان النبي عليه الصلوة والسلام مر على نسوة فسلم عليهن رواه احمد واذا التقيا فالذي
من سبقه ما فان سلما معا يرد كل واحد ذكره في البرهان واذا سلم على قوم يا طلان ان كان محتاجا ويعرفهم يعونه
ليسلم والا فلا كذا في البزازية ولا يجب الرد على القاضي في المحكمة قال الكمال بين قوم التسلام عليك يا فلان فرد بعضهم
القوم سقط عن المسلم عليه وقيل ان سلم على عمرو فرد زيد لا يسقط عن عمرو فان لم يسلم بل قال السلام عليك فرد بعضهم
غيره ليسقط ورد الصبي والمرأة لا يسقط عن القوم لعدم اهلية العامة للفرض ومنهم من قال يسقط وفي رد
العجوز قيل يسقط ولو لم يسمع المسلم رد المسلم عليه قال ابو بكر الاسكاف اخاف ان لا يسقط عنه فرض الرد فيقبل
له لو كان اصم فاذا رفع فالينبغي له تحريك شفتيه ولو سلم على جماعة مسلما فبان فاذا يستحب ان يسترد سلاما فيقول
رد علي سلامي والفرق في ذلك ان يوحشه ويظهر ان ليس عليهما الغفر وروي ان ابن عمر رضي الله تعالى عنه سلم على جرار فقيل
له انه يهودي فتبعه وقال الرد علي سلامي وفي البرهان قال عليه السلام اذا انتهى احدكم الى مجلس فليسلم عليه فان بدا له

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ان يجلس فيجلس ثم ان قام فليسلم فليست الاولى احق من الاخرى رواه ابو داود والترمذي وابن النجار بمعناه واطلاقه وسبل ان كيف اصبحتم فانتم عند الله اخوان فيقول اصبحنا بخير وعافية الحمد لله ولكن ينبغي ان يكون بعد السلام لقوله عليه السلام السلام قبل الكلام رواه البيهقي عن انس رضي الله تعالى عنه قال ابو حامد اذا خرج من منزله لحاجة او الى سفر فلقيه انسان فصاحبه على سبيل المودة اقام الله لك النعيم او سبحك الله بكفه او فوك اسد او اوحش الله منك او غير ذلك لم يستحق جوابا لكن يرد عليه قبالة ذلك صنعنا الا ان يترك جوابه بالكلية زجرا لمن يرى صحابه السلام وتأديبا له ولغيره في الاعتياد بالسلام ذكره الامام النووي واما اطعام الطعام فسنة وفيه الوفاء بالتوكل عليه لقوله تعالى وعلى الله فتوكلوا ان كنتم مسلمين ورجاء ان يكون من الابرار قال الله تعالى لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وقال في مدح اهل الجنة ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا ومعنى على حبه على حب الطعام لقلته وشهوتهم له وحاجتهم اليه او على حب الله يعلمونه تعالى انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا او على حب الاطعام لاستحقاقهم بالاسر وروسوله اعلم ان فضيلة الاطعام كثيرة تارة تكون لكثرة تفقيها الجائع على نفسه او بوجه فرد منهم كما يأتي عليها الا تفقه الرجل على اطعامه فان الله تعالى يستحي ان يسأل عبده شيئا ثم يعذبه قال عليه السلام لا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دامت مائدته موضوعة بين يديه حتى يرفع وفي الخبر ثلث لا يحاسب عليهن العبد الكسرة وما فضل عليه وما اكل مع الاخوان وقال رضي الله تعالى عنه لان اجمع اخواني على صاع من طعام احب الي من ان اعتق رقبة وكانت الصحابة يقولون الاجتماع على الطعام من مكارم الاخلاق وفي الخبر يقول الله تعالى للعبد يوم القيمة يا ابن ادم جعت فلم تطعمني فتقول فيقول كيف اطعمك وانت رب العالمين فيقول اما علمت ان عبدي فلانا جاعك فلم تطعمه ولو اطعمته كنت اطعمتني وفي الخبر اذا جاءكم الزائر فاكرموه وان في الجنة غرفة يرى باطنها من ظاهرها وظاهرها من باطنها حتى يتأذن الله لمن اطاب الكلام واطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام ومن اطعم فاتا حتى يشبعه وسقاه حتى يرويه بعثه الله من الذين لا يعرف حساب الا بين كل حسنة قدين مسيرة خمسمائة عام ثم اعلم ان لمن اطعم ان يقصد قوة من تعبا لوقت طعامهم فيه فاوقت الاكل فانه منهي عنه قال الله تعالى لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستأنسين لحديث ان ذلك يؤذي النبي فيستحي منكم والله لا يستحي من الحق فليكره ان علم انه غير محبة فليأكل وان علم انه فرحها فليأكل ان كان جائعا فيقصد بعض اخوانه ليطعم او يتبع وقت الجوع فلا بأس به لان قصد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله تعالى عنهم منزل ابي الهيثم بن التيهان وابي ايوب الانصاري رضي الله تعالى عنه فاذا لم يجد صاحبه لزمه ان كان واثقا بصدقه عالما بقوله اذا قال الكلام طعامه فدعاه يا مالك لائمة عليه السلام دعا ابا هريرة واكل طعامها وهي غائبة ويجوز فعله الا ان يعلم بالاذن والاطلاع من الاحوال بالصديق فقديم ما حضر وترك التكلف وان لم يجد شيئا فليستقرض ما يجوز ذلك وان كان ما حضر محتاجا اليه لفقره لم يسع نفسه بالتقديم لانعدام والتكلف ان تطعم اخاك مما لا تأكل من التكلف ان تقدم جميع ما عنده ويجيف جاره ويودي قولهم ان انس الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين يعتقدون ما حضرته الكرامة

وخشف التمر ويقولون لا ندري ايهما اعظم وزرا الذي يحقر ما يقدم اليه او الذي يحقر ما عنده ان يقدمه ومن الادب ان لا يقترح الزاد بشيء بعينه فان خير اخوانه بين طعامين فليختر ايسرهما وفي الخبر انه عليه السلام ما خير بين شيئين الا اختار ايسرهما ما لم يكن اثما فان كان والرفاق اضيفت مع صاحب الى زيارة سلطان رضي الله تعالى عنه فقدم اليهما طعاما وخبز متفرقا فاخذ صاحبي لوكان في صحة الملح فاخذ كان الطيب فخرج سلطان ورمى طعامه واخذ سفرة اهله الكفاف صاحبي الحمد لله الذي قنعنا بما رزقنا فقال سلطان لو قنعت بما رزقتم لكن طعامي مرهونة لكن اذا علمه انه يسر بافتراحه ويتيسر عليه ذلك فليقترح فعل الشافعي ذلك مع الزعفراني اذا كان نازلا عليه ببغداد وكان الزعفراني يكتب له كل يوم رقعة بما يطبخ من الالوان ويسلمها الى الجارية فاخذ الشافعي الرقعة في بعض الايام واكتى بها نوعا من الالوان كخطه فلما راى الزعفراني ذلك الالوان انكر فعوضت عليه خط الشافعي فلما وقعت عينه على خطه فرح بذلك واعتق الجارية سرورا باقتراح الشافعي عليه ومن الادب ان لا يقترح الزاد الا اقتراح اذا كانت نفسه طيبة للان فيه اجرا عظيما قال عليه السلام مصارف مرضاته شهوة لفقره ومن الادب ان لا يقترح الا ما هو اقدم لك طعاما بما يقدم فان الكل والاقتصاص ومن اداب الدعوة ان يقصد بدعوته الاتقياء والفقراء دون الفساق والاغنياء قال عليه السلام لا يأكل طعامك الا تقي وقال شر الطعام طعام الوليمة يدعى اليها الاغنياء ودون الفقراء وان لا يهمل اقاربه ولا يقصد المباهات بل استمالة قلوب الاخوان والتسنن بسنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وادخال السرور على المؤمنين وينبغي ان لا يدعو من يعلم انه يشق عليه الاجابة واذا حضر تأذى بالحاضرين ولا يدعوا الا من يجب اجابته واما الاجابة فمتى سنة موكدة وفيها انها واجبة وقال احمد اداب الاول ان لا يكره الغني بالاجابة عن الفقير لانه كبر معنى عنه لانه عليه السلام كان يجيب دعوة العبد ودعوة المسكين والثاني ان لا يمتنع عن الاجابة لبعد المسافة وفي بعض الكتب يستحب اجابة دعوة سبعة اميال زيارة في الله وقال عليه السلام لو دعيت الى كراع لاجبت وهو موضع على اميال من المدينة والثالث ان لا يمتنع لكونه صائما بل يحضر فان كان فطره يسر افطر وكان صومه نفلا وكان قبل الظهر فليفطر بنية ادخال السرور على قلب اخيه لانه عبادة بهذه النية وحسن خلق فنوى بفطره ثواب الصوم وان لم يتحقق سرور قلبه فليصدقه بالظاهر وان تحقق انه متكلف فيستحب ان كان بعد الظهر فلا يفطر الا اذا وجد عذرا قوي من الوالدين في صوم النفل لا القضاء والكفارة فعليه الاكل ولو كان بعد الظهر والرابع ان يمتنع من الاجابة ان كان الطعام طعام شبهة او بساطا غير حلال او فيه منكر من زي نساء او دباج او اواني مغصوبة او صور حيوان او شيء من الملاهي او الثلب او الهزل وكذا اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا او متكلفا طالبا للمباهاة والفخر فلا يجوز الذهاب مطلقا قد وجد كان اولا وان لم يعلم فوجده ثم فان لم يقدر على الخروج وكان مقتدى يجب ان يخرج سواء كان على المائدة او مر أى منه اولا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة او على مرأى منه لا يقعد والا فلا بأس بالقعود والاكل واكل ما لا يقصد بالاجابة قضاء شهوة البطن

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بل ينوى اقتداء باستنه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم واكثر من المعصية واكرام اخيه المؤمن وادخال السرور على قلبه وينوى
مع ذلك زيارته وصيانة نفسه عن ان يسأ به الظن فى استتاره بالكبائر او سوء الخلق او استخفاف اخيه المسلم فهذه نيات
صالحة فيكون بكل من هذه الاعمال بالنيات ومن اداب المكسور ان لا يقتدى فى المجلس الى ان
صاحب الدار يوضع له الغداء وان اشار بعض الضيفان بالاسراع فيقوم ولا يجلس فى باب حجرة النساء ولا
فى مكان مرتفع عن موضع مخرج منه الطعام فانه يزيد فى اكله ويخل بالتحية من غير ضرورة اذا جلس ومن اداب الطعام تعجيله وتسخينه
حضر الاكل من وقته واما ترك الموعود فمختلف باختلاف الاشخاص فقد يكون التأخير افضل لبعض الناس دون بعض
والتعجيل لاحد الضيفين فى قوله تعالى هل اتيك حديث ضيف ابراهيم المكرمين دل عليه قبل ان جاء بالعجل حنيذ ومن اداب ترتيب الاطعمة تقديم
الفاكهة ان كانت ثم اللحم ووجود الزبد قال عليه السلام سيد الادام اللحم ووجود البقل فى المائدة يقال تحفها الملائكة وفى
الخبر ان المائدة التى تترك على بقايا طعام كان عليها سمك عند رأسها خبز وعند ذنبها
ملح وبسبعة اغفر على غيف رغيف وحب رمان ومن اداب ان يقدم الاطف حتى يستوفى الاكل منه مرة فلا يكثر الاكل بعده
وعادة المترفين تقديم الغليظ وهو خلاف السنة فانه حيلة فى استكثار الاكل ومن اداب ان لا يبادر الى رفع الاكل وان حتى
يرفعوا الايدى عنها وان لا يرفع يده قبل رفع الضيف ومن اداب ان يقدم من الطعام قدر الكفاية فان القليل يقنع المروءة
والزيادة تضع ومن ادبه اذا اكل عند غيره ان لا ينوى ان يترك بعضا طعامهم واما الانصراف فمن اداب ثلثة
الاول ان يخرج الى باب الدار فهو سنة وذلك من اكرام الضيف قال عليه الصلوة والسلام ان من سنة الضيف ان يشيع الى
باب الدار الثانى ان يعرف الضيف طيب النفس وان جرى فى حقه تقصير والثالث ان لا يخرج الا بعد صاحب المنزل
واذنه وبراءة قلبه فقد قال اذا زار ضيفا فلا يزيد على ثلثة ايام الا ان يحب صاحب المنزل فراغ خلوص قلب ويستحب
ان يكون زاد من تضيف الاكل فى السوق دناءة واسند ذلك الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعن
ابن عمر رضى الله تعالى عنه انا لا نأكل الا ونحن جياع وعن عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كنا نمشى ونشرب ونحن قيام فلو جاز الاكل فى السوق
لتواضع له بعض الناس فوصل وترك الاكل مروءة من بعضهم فربما يكرهه ويكلف ذلك باخلاف الاحوال والعادات
ومن ابتدأ بالملح عوفى من اثنين وسبعين نوعا من البلاء والاكل باصبع من المعدة وباصبعين من الكبد وبثلث
من الرئة وباربع وبخمس من الشرة قال الشافعى قال ايضا اربع تقوى البدن اكل اللحم وشم الطيب وكثرة الغسل من غير
جماع ولبس الكتان واربع توهن البدن كثرة الجماع وكثرة الهم وكثرة شرب الماء على الريق وكثرة اكل الحموضة واربع
تقوى البصر الجلوس صبيحة القيلولة والكحل عند النوم والنظر الى الخضرة وتنظيف المسيل واربع توهن البصر النظر الى
القذرة

والنظر

والنظر الى المصلوب والنظر الى زوج المرأة والعقوق فى استدبار القبلة واربع تزيد فى الجماع اكل العصفور والحلاوة
الاكبر واكل العنق واكل الجرجير واربع من النوم نوم على القفا هو نوم الانبياء عليهم السلام ينفكر ون فى خلق السموات
والارض ونوم على اليمين وهو نوم العلماء والعباد ونوم على الشمال وهو نوم الملوك لينهضهم طعامهم ونوم على الوجه
وهو نوم الشياطين واربع تزيد فى العقل السواك وترك الفضول من الكلام ومجالسة العلماء والصلحاء واربع هن من
العبادة ان لا يخطو خطوة الا على وضوء وكثرة التسجد وملازمة المساجد وكثرة قرأة القرآن وقال ابن عجيبة لبن يرحم الحمام
على الريق ثم يؤخر الاكل بعدان يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن احتجم ثم يبادر الاكل كيف لا يموت ذكره الغزالى فى الاحياء
واما صلة الارحام فواجبة لكل ذى رحم محرم للوعيد الوارد فى قطعها ففى البخارى عن ابى هريرة رضى الله تعالى عنه عن النبى
صلى الله تعالى عليه وسلم ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم
اما ترضين ان اصل من وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم
اقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا فى الارض وتقطعوا ارحامكم وعن جابر رضى الله عنه ايا كم وعقوق الوالدين
فان ريح الجنة توجد من مسيرة الف عام والله لا يجدها عاق ولا قاطع رحم ولا شيخ زان ولا جار ازاره خيلاء انما الكبرياء
للرب العالمين رواه الطبرانى فى عن جبير بن مطعم رضى الله عنه سمع النبى صلى الله تعالى عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع رحم
رواه البخارى وقال عليه السلام الكبائر الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين رواه البخارى وعن عبد الله بن عمر
رضى الله تعالى عنهما عن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم رضاء الرب فى رضا الوالدين وسخط الرب فى سخط الوالد رواه الترمذى
وعن عبد الله بن ابى اوفى رضى الله تعالى عنه مرفوعا ان الرحم لا تنزل على قوم فيهم قاطع رحم رواه الترمذى وعن ابى هريرة
رضى الله تعالى عنه قال رجل يا رسول الله من احق بحسن صحبتى قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك
رواه مسلم وعن انس رضى الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من احب ان يبسط له فى رزقه وينسأ فى اثره
فليصل رحمه رواه البخارى ومسلم وابو داود والنسائى وينسأ بصيغة المجهول وقيل بصيغة المعروف ومعنى يؤخر له فى اجله
قال النووى وهذا هو المشهور وهو ان الله تعالى قدر فى اللوح المحفوظ مثلا ان عمره ستون سنة ان وصل رحمه زيد له اربعون
وقد علم الله تعالى كم سيقع من ذلك وهو معنى قوله تعالى يمحو الله ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب فبالنسبة الى علم الله
تعالى وما سبق به قدره لا زيادة ولا نقص بل هى مستحيلة وبالنسبة الى ما ظهر للملكة المحفوظين ينفذ الزيادة والنقص ان المراد بالزيادة

ذكره الحبر بعده فكانه لم يثبت وهو ضعيف انتهى اعلم ان قطع الرحم حرام ووصلها واجب ومعناه ان لا يقطعها وتفقدها
بالزيارة او الاهداء او الاعانة باليد او القول او اقل السلام او ارسال السلام او المكتوب ان كان غائبا وان لا يوقت
فيه بزمان على العرف والعادة وما فيل من انها تجب في كل سبع سنين فلا اصل له ثم انها تجب للكل ذي رحم محرم واختلف
في غير المحرم والراجح على عدم الوجوب جواز النكاح مع ان العداوة جارية بين الفريقين كما اذا اجمع رجل في النكاح بين
بنت عمته وبنت خالته مثلا واما قيام الليل فضيلة عظيمة وعبادة شريفة وكان فرضا في اوائل الاسلام بقوله تعالى
يا ايها المزمل قم الليل الا قليلا فقام النبي صلى الله تعالى عليه وسلم واصحابه حولا ثم انزل الله تعالى في آخر السورة التخفيف
حيث قال فاقرؤا ما تيسر من القرآن اي فصلوا ما تيسر عليكم من صلوة الليل كما سبق في شرح حديث من صلى قبل الظهر اربعا
الخ قال الغزالي في الاحياء والمراد بقوله تعالى واستعينوا بالصبر والصلوة قيام الليل يستعان بالصبر عليه
على مجاهدة النفس وقال المغيرة بن شعبة رضي الله قام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم حتى تفطرت قدماه فقيل له قد
غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر فقال افلا اكون عبدا شكورا ويظهر من معناه ان ذلك كناية عن زيادة الرتبة
فان الشكر سبب للمزيد قال الله تعالى لئن شكرتم لازيدنكم انتهى وعن انس رضي الله عنه قال صلوة في مسجدي هذا
تعدل بعشرة الاف صلوة وصلوة في المسجد الحرام تعدل بمائة الف صلوة وصلوة بارض الرباط تعدل بالفي
صلوة والكثير من ذلك كله لا يكتفان بهما العبد في جوف الليل لا يريد بهما الا عند الله كافي البحر وعن ابي امامة
رضي الله عنه قيل يا رسول الله اي الدعاء اسمع قال جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبة رواه الترمذي وعن ابي سعيد
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة يضحك الله اليهم الرجل اذا قام بالليل يصلي والقوم اذا صفوا
في الصلوة والقوم اذا صفوا في قتال العدو رواه ابن ماجة والبغوي في شرح السنة وعن عمرو بن عبسة
رضي الله عنه قال قيل يا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اقرب ما يكون الرب من العبد في جوف الليل الآخر فان استطعت ان تكون ممن
يذكر الله في تلك الساعة فكن رواه الترمذي وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله تعالى عليه وسلم رحم الله رجلا قام من
الليل فصلى وايقظ امرأته فصلت فان ابت نضح في وجهها الماء رحم الله امرأة قامت من الليل فصلت وايقظت زوجها
فصلى فان ابى نضحت في وجهه الماء وفيه بيان حسن المعاشرة وكمال الملاطفة وفيه دلالة على ان كراهة احد على الخير
يجوز بسبب رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة وابن حبان قال رحمه الله والاسباب المبيحة لقيام الليل
قسمان ظاهري وباطني اما الظاهري فاربعة الاول ان لا يكثر الاكل فيكثر الشرب فيغلبه النوم والثاني ان لا يتعب نفسه
بالنهار والثالث ان لا يترك القيلولة والرابع ان لا يكثف الازار فانها تحوج الى بدنه وبين سبب الرحمة واما الباطني

فاربعة الاول سلامة القلب عن موم الدنيا والحقد والبدع والثاني الخوف فانه اذا خاف هرب النوم
والثالث ان يعرف فضل قيام الليل بالسماع للاحاديث والرابع وهو اشرف البواعث حب الله تعالى وقوة الايمان
فانه في قيام لا يتكلم بحرف لاوهو مناج ربه تعالى وهو مطلع على انتهى **السؤال** فان قلت ان اريد ان صفة
الامور الاربعة سبب للدخول الاولى كما يدل عليه قوله بسلام فيرد فان الانسان لا يخلو عن السيئات قلت المراد التي
وهذه الامور حسنات والحسنات يذهبن السيئات على ان احد هذه الامور هو الصلوة والصلوة تنهى عن الفحشا
والمنكر مع ان هذه الامور لكونها من اشرف الاعمال لا يجوز ان تكون سببا لنيل الشفاعة من خير البشر او لنيل المغفرة
من الله تعالى مع ان في الحديث الشريف بشارة عظيمة بحسن الخاتمة لمن عمل هذه الامور الجميلة واما القول بان
امثال هذه الاحاديث محمولة على مجرد الترغيب لا يلزم ترتب الجزاء فقول فاسد يجب صيانة كلام الشارع
عن مثله **الفائدة** ومما يتعلق بالسلام عند ملاقات من اظهر الايمان المصافحة والمعانقة والتقبيل والقيام
وغير هامن الانحناء والسجود اما المصافحة فمستحبة عند كل لقاء وما اعتاده الناس من المصافحة بعد صلوة الصبح
والعصر فلا اصل له في الشرع ولكن لا بأس به فان اصل المصافحة مستحبة وكون المحافظة عليها في بعض الاحوال
والتفريط فيها في كثير الاحوال لا يخرج عن كونه مشروعا وقد ذكر ان البدع اقسام خمسة واجبة ومحرمة ومكروهة
ومستحبة ومباحة والمصافحة بعد الصبح والعصر من مسئلة المباحة ذكره النووي والمصافحة سنة قديمة متوارثة تتعلق
عليه السلام من صافح اخاه المسلم وحرك يده تناثرت ذنوبه وهي الصاق صفحة الكف واقبال الوجه بالوجه ذكره
ابن الاثير فاخذ الاصابع ليس بمصافحة خلافا للروافض والسنة فيها ان تكون بكلتا يديه كما في المنية ومن غير
حائل من ثوب او غيره كما في الخزانة وتعند اللقاء بعد السلام كما في الشرعة وان يأخذ الابهام في الحديث اذا صافحتم
فخذوا الابهام فان فيه غرا فيتشعب منه المحبة كما في شرح النقاية وفي البدايع لا خلاف في ان المصافحة خلال القبول
عليه السلام تصافحوا تحاتوا وفي الجامع الصغير للسيوطي قال عليه السلام وتمام تحيتكم فيما بينكم المصافحة وفيه تصافحوا
يذهب الغل وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء وان اول مصافحة في الاسلام للاشعريين منهم ابو موسى الاشعري رضي الله عنه لما قدم اواخر المدينة المنورة
جعلوا يخرجون غدا للقى الاحبة محمد وحزبه فلما قدموا صافحوا من الفوا ذكره في الاوائل للسيوطي فلا وجه لجواب ابن حجر
ان الشافعي قد سئل عن المصافحة بعد الصلوات فقال هي بدعة انتهى لان حاله السلام حالة اللقاء لان المصلي لما فرغ
صار غالبا عن الناس مقبلا على الله تعالى فلما اتى حقه قبل ان يرجع الى مصالحك وسلم على خواتك بعزمك واحتسب
وقدره عند ربك فيثيبك ولذلك ينوي القوم بسلامه كما ينوي الخطبة واذا سلم يندب له المصافحة ولو نسي السلام كما

شبكة الألوكة
www.alukah.net

اجاب به شخص شيخ الاسلام مشايخنا شمس الدين محمد بن سراج الدين الحانوتي وقد رفع اليه هذا السؤال فقال نص العلماء
على ان المصافحة سلم للاكل وسنونة من غير ان يعتاد وهما بوقت دون وقت لقوله عليه السلام من صافح اخاه المسلم وترك
يده تناثرت ذنوبه كما يتناثر الورق اليابس من الشجرة ونزلت عليهما مائة رحمة تسعة وتسعون منها لاكبرهما واحدة
لصاحبه وقال ايضا من سلمان يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفرقا فالحديث الاول يقتضي مشروعية المصافحة
مطلقا اعم من ان تكون عقب الصلوات المكتوبة والجمعة والعيدين او غير ذلك لان النبي عليه السلام لم يعتد بها بوقت دون
وقت والدليل العام عند الحنفية اذا لم يقع فيه تخصيص من الادلة الموجبة للحكم قطعا كالدليل الخاص وقالوا الدليل العام
يعارض الخاص لقوته والدليل هنا عام لان صيغة من من صيغ العموم وكذا اقر العلامة شيخ مشايخنا العلائي على المقدسي حديث
لفظه من صافح مسلما وقال هنا عند المعانقة اللهم صل على محمد وعلى آل محمد لم يقع في ذلك بشيء فصيغته من صيغ العموم ذكره
الشرنبلالي في رسالته المسماة بسعادة اهل الاسلام واما المعانقة فقد روى عن عطاء انه سأل ابن عباس رضي الله تعالى
عنهما عن المعانقة فقال اوامر عانق خليل الرحمن عليه السلام كان بمكة فاقبل اليها ذو القرنين فلما وصل الابطح قيل له
في هذه البلدة خليل الرحمن فقال ذو القرنين ما ينبغي الى ان اركب في بلاد فيها خليل الرحمن فنزل وسعى الى ابراهيم عليه السلام
واعتنقه وكان اول من عانق وقد ورد احاديث في النهي عن المعانقة وتجويزها والشيخ ابو منصور الماتريدي وفق بينهما فقال
المكروه ما كان على وجه الشهوة واما على وجه البر والكرامة فجائز ذكره العيني في شرح الهداية وروى ان النبي عليه السلام
عانق جعفر حين قدم من الحبشة وقبل بين عينيه قال الحاكم اسناده صحيح وقال عليه السلام والله ما ادري بايهما افرح
بفتح خيبر ام بقدوم جعفر لانه صادف قدومه فتح خيبر واما التقبيل فقد قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير
القبلة على اربعة اوجه قبلة التحية كقبلة المؤمن بعضهم بعضا وقبلة الرحمة كقبلة الوالد لولده والوالدة لولدها وقبلة الشفقة
كقبلة الولد لوالده او لوالدته وقبلة المودة كقبلة الاخ اخاه او اخته وقبلة الشهوة كقبلة الزوج زوجته وفي الكفاية
شرح التجريد زاد بعضهم قبلة دينية وهي القبلة على الحجر الاسود وقال النهتاني في كتاب المصنوع قبلة عرفان وثمان
رضي الله تعالى عنهما في كل غداة وقيل انها بدعة كما في المبتغى ثم في قبلة تسعون عرفنا ذلك لا محالة لقوله عليه السلام لا تفعلوا
لو كنت امرا احدا ان يسجد لاحد لامرت النساء بان يسجدن لازواجهن لما جعل الله تعالى لهم من الحق عليهن اخرجه ابو
داود وغيره ومعنى لا تفعلوا لا تسجدوا وذلك حين قالوا انا احق يا رسول الله ان نسجد لك ذكره العيني واما القيام
فقد اختلفوا فيه فمنهم من منع ذلك لما روى ابي داود عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم متوكئا
على عصا فقمنا اليه فقال لا تقوموا كما تقوم الاعاجم بعضهم بعضا ومنهم من اباحه لما في الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى

قالت

قالت ما رايت احدا اشبه سمتا ودلا وهديا برسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من فاطمة بنته قالت وكانت اذا دخلت عليه قام اليها
واجلسها في مجلسه وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا دخل عليها قامت اليه فقبلته وجلت في مجلسها قال الترمذي حديث حسن
صحيح ومنهم من فصل على ما قال المتأخرون قوم يقومون للقارئ او واحد فذا خل عليه واحد من الاشراف فالوا اذا دخل عليه عالم او ابوه
او استاذه جاز ان يقوم لاجله وفي سوى ذلك لا يجوز انتهى في مجمع الفتاوى قيام القارئ جائز اذا جاءه اعلم منه او كسنه او
ابوه او امه ولا يجوز القيام لغيرهم وان كان كما في مزاد الاجلة والاشراف وفي منسك الاثار القيام لغيره ليس بمكروه لعينه
اما المكروه محبة القيام ممن يقام له وفي الغنية لا يكره قيام الجالس في المسجد لمن دخل عليه يعظيما له وينبغي ان يستحب القيام لما
يورث تركه من العداوة والحقد والبغضاء لا سيما اذا كان ذلك في مكان اعتيد فيه القيام وما ورد من التوعد عليه انما هو لمن تحب
يجب القيام بين يديه كما يفعله الترك والاعاجم وما روى ان الصحابة لم يفعلوه للنبي عليه السلام لا يدرك كراهته لانه لم يكن
من عادتهم وقد ورد قوموا لسيدكم انتهى كلام الغنية اي قال النبي عليه السلام للصحابة قوموا لسيدكم حين قدم عليهم سعد بن
معاذ رضي الله تعالى عنه ومنهم من قال ان كان الداخل على قوم او على احد ممن يتوقع القيام ينبغي ان يقوم حتى لا يضطر بتركه
وان كان لا يتوقع ذلك بتركه كما حكى عن الشيخ الكشميهني في القاسم السمرقندي كان اذا دخل عليه احد من الامراء لم يقم
له ولا يقوم للفقراء وطلبة العلم فقيل له في ذلك فقال ان الامراء يتوقعون مني التعظيم فلو تركت تعظيمهم تضرروا
والفقراء وطلبة العلم لا يطلعون على ذلك وانا يطلعون جواب السلام والتكلم معهم في العلم ونحوه فلا يتضررون بترك القيام
انتهى وفي كتاب العباد لا يقوم لاحد في المسجد فانه عليه السلام قال لا تحظوني في بيت ربي ولهذا اوصى السلف بنيهم
ان لا يقوموا لهم في المسجد اذا رسوا وفيه اشارة الى جواز ما في زماننا من قيامهم في غير المسجد عند تمام الدرس فليتأمل
ومما يتعلق بالطعام الاداب قبل الاكل وحالة الاكل وبعد الاكل اما الاداب التي قبله فسبعة الاول ان يكون الطعام حلالا
طيبا مع جهة كسبه الثاني في غسل اليد قال عليه السلام الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر والثالث ان يوضع الطعام على السفرة
الموضوعة على الارض فهو اقرب الى فعل رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من رفعه على المائدة فهو اولى فلسنا نقول ان الاكل على
المائدة منهي عنه اذا لم يثبت فيه نهي فليس كل ما ابتدع بعده منهيا عنه بل المنهي عنه بدعة تضاد سنة ثابتة فالمائدة ليست
الاكل فهو مباح والرابع ان يجلس الجلسة في اول جلوسه وسيذكرها كذلك لان عليه السلام جاء جالسا على ركبتيه وترك نصب
رجله اليمنى وربما جلس على ظهر قدميه والخامس ان ينوي بالاكل ان يتقوى به على طاعة الله تعالى فلا يقصد التلذذ حتى يكون
مطيعا بالاكل غير ينبغي ان يرفع اليد قبل الشبع لان المقصود من الاكل العبادة والشبع يمنع منها والسادس ان يرضى
بالموجود من الرزق ولا يجتهد في التنعم بل من كرامة الكريم ان لا ينتقر به الادم والسابع ان يجتهد في تكثير الايدي على الطعام

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وكيفية اكله ولده قال انس رضي الله تعالى عنه كان عليه الصلوة والسلام لا يأكل حزه واما الاداب حالة الاكل فان يبتدأ باسم الله في اوله ويحمده في اخره ويجهر به ليتذكره غيره ويأكل باليمين ويبدأ بالملح ويختم به ويصغر اللقمة ويجود مضغها ولا يديم ماكولا ويأكل مما يليه الا الفاكهة ولا يأكل من ذروة القصعة ويكسر الخبز ولا يقطعه بالسكين ولا يقطع اللحم عند الاكل ايضا ولا يوضع على الخبز قصعة ولا غيرها الا ما يؤكل به ولا يمسح يده بالخبز ولا بالمنديل حتى يلعق اصابعه ولا ينفخ في الطعام اكثار فانه ينهى بل يصبر الى ان يبرد ولا يجمع بين التمر والنوى في طبق ولا يكبع في يده ولا يكثر الشرب في اثناء الطعام الا اذا غص بلقمة او صدق عطشه ولا يشرب قائما ولا مضطجعا ولا مستفزا فيه بل ينحيه عن فيه بالحمد ويرده بالتسمية ويشرب في ثلثة انفاس يحمد الله في اوائلها ويسمي الله في اواسطها ويمص في اخر النفس الاول الحمد لله وفي الثاني رب العالمين وفي الثالث الرحمن الرحيم واما الاداب التي بعد الطعام فان يمسك من الطعام قبل الشبع ويلعق اصابعه ثم يمسحها بالمنديل ثم يغسلها ويلقط فتات الطعام ولا يستلع ما يخرج من بين اسنانه بالخلال ويتمضمض بعد اكله ان غضه اثر عن اهل البيت ويشكر الله بقلبه على الطعام فيرى الطعام منه تعالى ولا يقوم عن المائدة حتى يرفع ويقول الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا واكفانا واوانا فكم ممن لا كافي له ولا مؤوي له ويحمد الله على كل شيء ولا يكفي منه شيء الطعام من جوع وامنه من خوف فلك الحمد ذكره حجة الاسلام في الاحياء عن ابي امامة رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا رفع مائدته قال الحمد لله محمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا موذع ولا مستغنى عنه ربنا وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا رفع من طعامه الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا من المسلمين ذكره المصابيح **تنبيه** ولا يبتدئ بالاكل ومعه من يستحق التقديم الا ان يكون هو المتبوع ولا يسكت على الطعام فانه سيرة العجم ويرفق برفيقه ويقصد الايثار ولا يزيد قوله لكل على ثلث مرات لانه الجاح ولا يجوز رفيقه الى ان يهتم الكل ولا يدع ما يشتهيه لاجل نظر الغير اليه لانه تصنع ولا بأس بغمز اليد في الطست واذا ان يتجشم فيه ان كان وحده والا فلا واذا قدم الطست الى غيره فليقبله قال عليه السلام الوضوء بعد الطعام ينفي اللمم وفي رواية ينفي الفقر قبل الطعام وبعده فاعمل مستجب للنظافة والاثنان اتم وان كان بدعة ذكره في الاحياء **مسئلة** ولا بأس للمرأة ان يتصدق من منزل زوجها بالشيء اليسير كالرغيف ونحوه لان ذلك غير ممنوع عادة كما في الهداية في كتاب الماذون قول ونحوه كالفلس ونحوه دون الدرهم والبصل والملح وغير ذلك ذكره تاج الشريعة والعيني وكذا اللبن في بيت مولاها تعلم وتتصدق على الرسم والعادة ذكر العيني عن عايشة رضي الله تعالى عنها اذا انفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فلها اجرها

عما انفقته

بما انفقته وللزوج بما اكتسب وللخازن مثل ذلك لا ينقص بعضهم من اجر بعض شيئا اخرجه الستة الا مالكا فما روى عن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه لا تجوز لامرأة عطية الا باذن زوجها اخرجه ابو داود والنسائي كما في مجمع الفوائد فمحمول على كون العطية شيئا كثيرا ونحنا جمعا بين الاحاديث وبينها وبين قول الفقهاء انه يجوز للمرأة ان تتصدق بالشيء اليسير من غير استطلاع رأي زوجها ذكره العيني **الحديث العشرون** اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس **الرواية** اخرجه البخاري ومسلم عن ابي قتادة رضي الله تعالى عنه في جامع الاصول وقال الامام الصفاني اخرجه البخاري عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه واعترض عليه صاحب التحفة بانه اعل بعلامة البخاري لكنه متفق عليه من حديث ابي قتادة ذكره ابن الملك في شرح المشارق ولفظ الحديث الذي في جامع الصغير اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين اخرجه البيهقي في شعب الايمان وابن عدي في الكامل **اللغة المراد** من الركوع الصلوة اي فليصل حتى يركع ركعتين ويجلس بصيغة المعلوم من الباب الثاني والفرق بين الجلوس والقعود بان احدهما مقابل القيام والاخر مقابل الاضطجاع ونحوه ليس بمطرد ولا مستعمل كل مقام الاخر **الاعراب** كلمة اذا شرطية بدليل الفاء، ودخل على ما من فاعل احد وجملة شرطية والمضاف الضمير جمع المخاطب والمسجد مفعول دخل الفاء جزائية ليركع امر غائب معلوم فاعله راجع الى احد والجملة جزائية تركعتين مفعول ليركع ان مصدرية يجلس مع فاعله المضمر جملة في تأويل المفرد مضاف اليه للظرف **البلاغة** اتفق ائمة الفتوى على ان الامر في هذا الحديث الشريف للندب فقول ابن بطال راعى الطاهر الوجوب الذي صرح به ابن حزم عدم وقال الطحاوي الاوقات التي تكره فيها الصلوة ليس هذا الامر بداخل فيها انتهى فيها عامان فقد ما فلا بد من تخصيص احدهما فذهب جمع الى تخصيص النهي عن الصلوات في الاوقات المعهودة وتعميم هذا الامر وهو الاصح عند الشافعية وذهب جمع الى عكسه وهو قول الحنفية والمالكية كما في الكوكب المنير ثم الضمير في احدكم خطاب للرجال لانه يختص فيه وتغليبه على النساء مجاز لا قرينة عليه ففي الحديث اشارة الى ان النساء لا يحضرن المساجد فلا يندب لهن تحية المسجد كما يجيء تفصيله ومعنى فليركع فليصل على طريق المجاز المرسل بذكر الجزء، وارادة الكل وهو من العلاقات المعتبرة **الشرح** اذا دخل احدكم المسجد في وقت الكراهة فليصل ركعتين قبل ان يجلس تحية للمسجد **التفريع** دل هذا الحديث الشريف ان النساء ليس عليهن تحية المسجد لانهن لا يحضرن المساجد والجماعات نهارية او ليلية وحضور العجوز الظهر والعصر مكروه تحريما ايضا فلا يركعن حضور هن الفجر والعشاء وهذا عند الامام واما عندهما فالحضور رخصة في الكل كما في الكسوف والاستسقاء كما في المحيط وهذا في زمانهم واما في زماننا فيكره حضور هن كلهن جماعة كثيرة بالفتنة في زماننا فيرغبون في العجائز وهو المختار كما في الاختيار وغيره وفيه اشارة الى ان حضور الواسطة اعني الكهلة مكروه

في زمانهم وينبغي ان يكون في زماننا كذلك وفي المحيط قالت عائشة رضي الله تعالى عنها للنساء حين شكون الريح
عمر رضي الله تعالى عنه لشهرين عزالخروج الى المساجد لو علم النبي صلى الله تعالى عليه وسلم ما علم عمر رضه ما اذن لكن في
الخروج ثم الشابة لغة تسع عشرة الى ثلث وثلثين وشرعا من خمسة عشرة الى تسع وعشرين والعجوز بغير تاء ولا
يقال عجوزة او هي لغة رديئة لغة من احدى وخمسين الى آخر العمر وشرعا من خمسين ودليل الحديث الشريف بعمومه على ان
يصلي تحية المسجد في اي وقت دخل المسجد كما هو عند الشافعية واما عندنا فلا دخول مخصص كما اذا كان في غير
الاوقات المكروهة فيها الصلوة بقرينة ما ورد من النهي في الاوقات المكروهة ثم الاوقات المكروهة خمسة
ثلثة منها وهي وقت الطلوع ووقت قيام الشمس ووقت غروبها لا يجوز فيها صلوة الفريضة اداء وقضاء والمنذورة
وسجدة تلاوة وجبت في غير هذه صلوة جنازة حضرت في غيرها واما النوافل فتجوز فيها مع الكراهة كما في المبسوط
وشرح الطحاوي والمحيط والكافي وغيرها ولا ينافيه ما في الخلاصة وقاضيخان من انها لا تجوز ذلان مرادهما بعدم الجواز
هو الكراهة على ان في موضع من الخلاصة انها تجوز وكذا في نوافل الوضوء من قاضيخان وفي النظم انها تكره كراهة
التحريم واختلفت العبارات يجوز ان يكون لاختلاف الروايات وكذا يجوز في تلك الاوقات سجدة التلاوة الواجبة
فيها الا انها في غيرها افضل كما في المحيط واما صلوة جنازة حضرت في تلك الاوقات فمكروهة فيها كما في التحفة ولو لم توجد
انها غير مكروهة كما ظن ثم المراد بطلوع الشمس طلوع شئ من قرص الشمس ما لا فق الى ان ترتفع اقل من رمح او ان ينظر الى قرصها
او ان تحمر او ان تصفر على الاختلاف كما في المحيط والمراد بقيام الشمس انتصاف النهار العرفي كما ذهب اليه ائمة خوارزم
والمراد بغروبها وقت تغيبها الى ان تغيب جرمها لكن عصر يوم المصلي يجوز بلا كراهة وفي هذه المسألة اشارة الى ان من شرع
لو خرج في فلك الاوقية لم تفسد وهو الاصح وعوداداء لا قضاء وهو الاصح كما في قضاء الزاهدي ويستثنى من ذوات
وقت الفجر فانه يفسد واشار من الاوقات المكروهة وقت طلوع الفجر الى طلوع الشمس ووقت العصر بعد اداء العصر الى
اداء المغرب فلا يصلي بعد طلوع الفجر الا سنة الفجر فيكره النفل في هذين الوقتين دون الفوائت وما وجب بايجاب
الله تعالى كسجدة التلاوة واما الواجب بايجاب العبد كالمنذورة فلا يجوز فيهما كما في المحيط لكن في التحفة ان ما
وجب بايجاب العبد يكره في الاوقات هذين الوقتين في ظاهر الرواية والنفل وغيره يكره في الثاني منهما لان فيه تأخير
المغرب عن وقتها وفي اشعار بانه لو اداها في العصر في وقت الظهر كما في الحج يكره النفل بعده كما في الحج القنية ويصلي النفل
بعد العصر ان كان قبل اداء صلوة العصر واما كراهة النفل بعد العصر اذا كان بعد اداء العصر وقال في القنية عزا الى فتاوى صيغة
انه يصلي تحية المسجد بعد العصر ثم كراهة النفل في هذين الوقتين حكم النفل المبتدى واذا دخل المسجد في الاوقات المكروهة فلا يصلي

تحية المسجد

تحية المسجد بل يستحب ان يهلل ويصلي على النبي عليه الصلوة والسلام فانه لو دخل وحان المسجد حينئذ وهو الاوقات التي تكره فيها صلوة
النفل ووقت خروج الامام للخطبة الى ان يفرغ من الصلوة سواء كانت خطبة الجمعة او العيدين والاستماع بايكره النفل عند الحنفية
مطلقا اعم خطبة النكاح والخطب الثلث في الموسم فان الاستماع لها واجب كما في الزاهدي وكذا يكره الكلام وقت خروج الامام
للخطبة وعند سائر الخطب بعد عنده واما عندهما فلا يكره ما لم يشرع في الخطبة كما سيجيء واعلم ان الحديث الشريف على ان تحية المسجد
واجبة لظاهر الامر وانها ركعتان كما قاله قوم لكن الجمهور على انها مستحبة وعلى ان كونها اربعا افضل وفي الحديث اشارة الى انها
ينبغي ان تكون قبل الجلوس وهو افضل لما ورد ان قتادة من اصحاب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فوجد النبي صلى الله تعالى عليه
وسلم جالسا بين اصحابه مجلس معهم فقال الامانعك ان تركع قال رأيتك جالسا والناس جلوس قال اذا دخل احدكم المسجد
وانا مأمور به تقدم بالحق الله تعالى على جفره وعند ابي شيبة عن ابي قتادة اعطوا المساجد حقها قالوا وما حقها قال ان تركع
ركعتين قبل ان تجلس وفي الحديث اشارة ايضا الى ان نية تحية المسجد لا يشترط بل يكفيه ركعتان من فرض وسنة راتبة او غيرها كما
اذا دخل المكتوبة فانه يغنيه عن تحية المسجد حينئذ كما في التمرتاشي ذكره القهستاني فاذا جماعة اذا دخل المسجد وجلس لا يشرع في التنفل
وفيه نظر واذا جلس ناسيا فلم يصل منها فهل يقضي الحديث انها تتكرر بتكرر الدخول او بعزب ويكره ان يجلس من غير تحية بلا عذر ومقتضى
الحديث ايضا انه يحرم بها قائما ولا يجلس فيها وهو ما اختاره الزركشي وقيل القياس عدم المنع وكذا قال الوهبري الاول
اوجه قال الغزالي في الاحياء ويكره ان يدخل المسجد بغير وضوء وقال في الاذكار ومن دخل مسجدا يكفيه من تحية المسجد لحدث او كره فيستحب ان
يقول اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم **السؤال** فان قلت الغالي فلم كرر
تفيدا افاده قولها قبل ان يجلس فجاء ثلثة قلت لو لم يذكر قولها قبل ان يجلس لفهم لزوم كونها تحية المسجد بعد الدخول في ترتب المواضع
من الباب على احوال المستفاد من الفاء التعقيبية والحال انه ليس براد والمراد كونها حاصلة في اي موضع كان من داخل المسجد
بعد ان كانت قبل الجلوس فذكره لهذه الفائدة **الفائدة** واذا دخل المسجد فليسلم على النبي عليه السلام وليقل اللهم افتح لي
ابواب رحمتك واذا خرج منه فليسلم على النبي عليه السلام وليقل اللهم اني اسئلك من فضلك وامره عليه السلام بتحية المسجد
انما هو لتعظيم المسجد لكونه من البيوت التي يعبد الله تعالى فيها وكذا من تعظيم المساجد صيانتها عن الصبيان والمجانين والبيع والشراء وسل
السيف ورفع الصوت والمخاصمة فيها بالغوا في الزجر عنها لان التجارة لا ربح لها تجارتك ولم تخلق لها فانه لا دار لها عليك ولا يبرز فيها
ولا يمر في من فيه نجاسة ولا يبزق فيه ويه رائحة الثوم بل من اكل ثوما او بصلا او كراثا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته
في الخروج الى المسجد على قدر ما قلنا بعد مشي اكثر خطوة فهو اجر لزوما وباقي الصلوة على سكينة ووقار لا يشبك اصابعه
في الخروج اليها ولا يشبك ولا يلعب بثوبه بعثتم الاحاديث في مشي الرجل الى الصلوة وقراءته خلفه وقراءته وكثرة الخطوات فيها عند الغلبة

على باب المسجد فيسبح بابه منه اذى وينوى بدخوله الاعتكاف به فخرج خائفا خاشعا حامدا لربه ومصليا على نبيه راجيا فضل
ولا يفارق المسجد بعد دخوله الا بذكر او صلوة ولا يتكلم فيه بامر الدنيا ومن تطيبها ان يعتاد الصلوة فيها فان عليه السلام
اذا رايتم الرجل يعتاد المسجد فاشهدوا له بالايمان رواه ابو سعيد الخدري رضي الله عنه وعن ابيه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم
قال البشر المتباشين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة رواه ابو داود **الحديث الحادي والعشرون** اذا اتم
احدكم بالامر فليكم العينين من غير الوضيعة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسئلك من فضلك
العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة
امري او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال ويسمي حاجته **الرواية** اخرجه
البخاري عن جابر رضي الله تعالى عنه ولين السني في عمل يوم وليلة والديلمي في مسند الفردوس عن انس رضي الله تعالى عنه بلفظ اذا
همت بامر فاستخر ربك فيسبع مرات ثم انظر الذي يسبق الى قلبك فان الخير فيه رواه الجماعة الا مسلما عن جابر رضي الله تعالى عنه قال
كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا الاستخارة كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر الحديث وينبغي ان
يجمع بين الروايتين فيقول في عاقبة امري وعاجله واجله **اللغة** اللهم القصد والارادة والام واحد الامور والالم
اتم من العم والترك فليكم بمعنى فليصبا والباء في بعلمك وبقدرتك للاستعانة وقال ابن الملك في شرح المشارق الباء
للاستعطاف لكن قال في المغني ان الباء والتعدية الاستعطافية تخطاه صل قائم زيدا اي سألك باسمك فلانا اي
وهو يقتضي الجواب كما ذكره الدماني وهذا المقام يأباه فالاولى ان يقال المعتمد عليه والمعنى على الاول استعينا بعلمك وبقدرتك
وعلى الثاني بحق علمك والمراد بقوله ان كنت تعلم ان هذا الامر الى آخره كون الامر خيرا او شرا في الواقع بطريق الكناية بقال
لا اعلم في فلان خيرا اي ليس فيه خير والمراد بقوله في ديني ومعاشي طاعتي وحياتي كما ان المراد بالعاجل والآجل بحسب الدنيا
والآخرة وهو شك من الراوي يعني ان الراوي شك في انه عليه السلام قال ومعاشي وعاقبة امري او قال وعاجل امري وآجله وقوله
بفتح الواو وكسر الجيم اي قدره لي يسره لي بمعنى اجعلني راضيا بما قدرته **الاعراب** كلمة اذا شرطية بقرينة الفاء وهم فعل
ماض احد بالاضافة الى ضمير الجمع فاعله والجملة شرطية فليكم جواب الشرط والخطاب فيه غير مستتر فيه راجع الى احد والجملة جوابية
وركعتين مفعوله ليكم من غير الوضيعة صفة ركعتين ثم عاطفة ليقل بصيغة الامر عطف على ليركع اللهم صلة يا اسم
محذوف النداء وهو من عجائب الجمع المشدد وهو مركب من حذف الاسم الجليل وآلة النداء مفعول الفعل والمقصود من النداء
اظهار الفقر والذلة ان وما في حيزها مفعول يقل واسم التخيير مضارع بصيغة المتكلم وحده جزم قطع

وهو

وهو مع فاعله المستتر جملة في محل الرفع لكونه خبر الان وهي مع صلتها جواب للنداء وضمير الخطاب مفعول استخيرك والباء في بعلمك
للاستعانة والظرف المستقر حال من الضمير المستتر في استخيرك وبقدرتك عطف على بعلمك بصيغة المتكلم المضارع
فاعله مستتر وضمير الخطاب مفعوله والباء في بقدرتك للاستعانة ايضا واسألك بصيغة المتكلم المضارع وهو مع فاعله المقدر
عطف على ما قبله وضمير الخطاب مفعوله الاول من فضلك مفعوله الثاني اي من بعض فضلك واحسانك العظيم صفة فضلك الغاء
تعليلية ان حرف مشبهة وضمير الخطاب اسمه وجملة تقدر بصيغة الخطاب خبره والجملة تعليلية ولا اقدر بصيغة المتكلم
المضارع جملة معطوفة على جملة تقدر وجملة تعلم عطف على جملة تقدر وجملة ولا اعلم عطف على جملة ولا اقدر والواو في استئنافية
وانت مبتدأ او علام خبره ومضاف الى الغيوب والجملة حالية وكرر ذكر اللهم لكمال الفراغة ان حرف شرط وكان من الافعال الناقصة
وضمير الخطاب اسمه وجملة تعلم خبره والجملة شرطية وجملة ان هذا الامر خير مفعول تعلم قائم مقام المفعولين لان متعلق تخيير في ديني
ايضا ومعاشي عطف على ديني وعاقبة امري عطف على ما قبله او شك من الراوي وهو عاطفة فالراوي النبي عليه السلام معطوف على تقدر
اي هكذا قال او قال في عاجل امري متعلق بقال فالفاء وآجله معطوف على عاجله والمراد بهما بقطعاه والفاء جزائية اقدره بصيغة الامر
والجملة جزاء اذا الشرط وجملة الشرط والجزاء جواب النداء ولي الخبر والجور متعلق بقوله اقدره وليسره بصيغة الامر عطف على اقدره
ولي متعلق بيسره ثم عاطفة بارك بصيغة الامر المتعدي عطف على يسره ولي متعلق ببارك ولك قوله فيه والاولى قوله
وان كنت تعلم ان هذا الامر شر الى قوله فاصرفه عني كالاعراب السابق وجملة وامرني عنه عطف على قوله فاصرفه عني وجملة واقدر
عطف على قوله امرني عنه ولي متعلق باقدر الخير مفعول اقدر حيث ظرف لقوله اقدر وكان تامة بمعنى وجد ثم عاطفة وجملة
رضني بصيغة الامر التعجيز عطف على اقدر وبه متعلق به **البلاغة** والامر بصيغة الاستخارة انما هو للندب لا للوجوب
وان كان حقيقة فيه فان قلت قوله ان كنت تعلم مصدر بكلمة الشك مع ان علمه واحد الستان اريد بالعلم جميع المعلومات
الموجودة والمعدومة الممكنة والمستحيلة كلية او جزئية قلت ان الشك راجع الى كون الامر خيرا او شرا الى علم تعالى
والمعنى ان كان هذا الامر خيرا او شرا في علمك اعني في علم ان هذا الامر ثابت في علمك مع وصفه من الخير والشر لكن لا علم
الا مع اي وصف منهما فان كان مع وصف الخير فيسره لي وان كان مع وصف الشر فاصرفه عني وقد سبق تحرير اخر في
توجيهه **الشرح** اذا اراد احدكم ايها المؤمنون بامر من الامور كالحج والنكاح واكبار دوكه فليصل ركعتين من غير
الفريضة يعني نافلة ثم ليقل اخذا الدعا والمعنى اللهم اني اطلب منك الخير مستعينا بعلمك واطلب منك القدرة مستعينا
بقدرتك واسئلك من فضلك العظيم والطفك العميم فانك تقدر على كل شيء ولا اقدر على شيء من الاشياء وتعلم كل شيء ولا اعلم
شيئا من الغيوب وانت علام الغيوب لا غير اللهم ان كان في علمك كون هذا الامر خيرا لي في باب ديني ومعاشي وعاقبة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

امري وعاجل امري واجله فاقدره لي ويسره لي ثم اجعل لي فيه بركة وخيرا كثيرا وان كان في علمك كون هذا الامر شرا لي في بابي ديني ومعاشي وعاقبة امري وعاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واجعل لي الخير حيث ما كان ثم ارضني به قال ويسمي حاجته

التوضيح والحديث الشريف على الترغيب في الاستخارة ويشهد له ما روى عن سعد بن ابي وقاص مرفوعا الحديث

صلى الله تعالى عليه وسلم من سعادة ابن ادم استخارة الله عز وجل رواه احمد وابو يعلى والحاكم وزاد ومن شقوة ابن ادم تركه استخارة الله وقال صحيح الاسناد وفيه دلالة على الترغيب في تركها وقال بعض الحكماء من اعطى الاستخارة لم يمنع الخير ومن اعطى المشورة لم يمنع الصواب ومن اعطى الشكر لم يمنع المزيد ومن اعطى التوبة لم يمنع القبول وفي الذكار ويقرأ في الركعة الاولى بعد الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو الله احد انتهى ومن بعض السلف يقرأ في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وقوله تعالى وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة سبحان الله وتعالى عما يشركون وربك يعلم ما تكن صدورهم وما يعلنون وفي الثانية الاخلاص وقوله تعالى وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا الخ ويستحب افتتاح الدعاء المذكور وختمه بالحمد لله والصلوة والتسليم على رسوله ثم لا تغتر عليه الصلوة باستخارة احد فاني اكره الصديق رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا اراد الامر قال اللهم خر لي واخترلي رواه الترمذي باسناده وان كان ضعيفا لكن الفضائل من الاعمال يجوز الاستناد فيها بالاحاديث الضعيفة كما حرره النووي

المسألة فان قلت لم يبين في الحديث الشريف كيفية النية لتلك الصلوة قلت اشار عليه السلام بقوله ثم ليقل الى ان تلك الصلوة من النوافل فيكفي في نيتها نية مطلق الصلوة ولا يشترط ان نوى صلوة الاستخارة بكون لها وجود في الشخصين فان قلت ما فائدة قوله وامر في من بعد قوله فاصرفه عني مع كفاية احدهما قلت فائدة المبالغة في تبعيد الشر عن نفسه كما قالوا في قولهم اياك والاسد معناه بعد نفسك من الاسد والاسد نفسك **الفائدة** قال في الحديث ويسمي حاجته يعني انه يذكر بعد الامر حاجته ان كان حاجة النكاح يقول ان كنت تعلم ان هذا النكاح خير لي وان كنت تعلم ان هذا النكاح شر لي وهكذا وقالوا الاستخارة في الحج والجهاد وجميع ابواب الخير تجري على تعيين الوقت لا على نفس الفعل ثم اذا استخار معنى لا ينشرح لعدم رؤيته واذا لم ينشرح صدره بعينه ان يكرر صلوة الاستخارة مرة او ثلاثا حتى ينشرح صدره لشيء ولم يفعله يخاف ان يكون ممقوتا عند الله تعالى قال الشيخ الاسلام عبد الله بن محمد الانصاري اخبرني احمد بن علي الاصبهاني في مرقوم بسنده يقول قال داود عليه السلام اي عبادك ابغض اليك قال عبد استخارني فلم امضه فلم يرض باحكامي والظاهر ان استخارة حسن ذكره ابن امير الحاج في شرح المنية **تنبيه** ومما يناسب صلوة الاستخارة صلوة الحاجة وهي ركعتان وتؤدى بعد صلاة عبد الله بن ابي اوفى رضي الله قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني ادم فليتوضأ وليحسن الوضوء وليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم

الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة هي لك رضى الا قضيتها يا ارحم الراحمين رواه الترمذي وابن ماجه وعن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا علي الا اعلمك دعاء اذا اصابك هم او دين دعوت ربك يستجاب لك باذن الله وبوح الله عنك توضأ وصل ركعتين واحمد الله واثن عليه وصل على نبيك واستغفر لنفسك وللمؤمنين والمؤمنات ثم قل اللهم انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون سبحان الله رب السموات السبع ورب العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اللهم كاشف الغم مفرج الهم مجيب دعوة المضطرين اذا دعوك رحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما فارحمني في حاجتي هذه بقضائها ونجاحها تغنيني بها عن رحمة من سواك رواه الاصبهاني وعن عثمان بن حنيف رضي الله تعالى عنه ان اعمى اتى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فقال يا رسول الله ان يكشف لي عن بصري قال انطلق فتوضأ ثم صل ركعتين ثم قل اللهم اني اسئلك واتوجه اليك بنبيي محمد نبي الرحمة يا محمد اني اتوجه الى ربي بك ان يكشف لي عن بصري اللهم شفعه في وشفعني في نفسي في جميع ما قد كشف الله عز وجه رواه النسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وقال صحيح على شرط البخاري ومسلم وعن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من خرج من بيته الى الصلوة فقال اللهم اني اسئلك بحق السائلين عليك وبحق ممشاي هذا فاني لم اخرج اشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة وخرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسئلك ان تعيذني من النار وان تغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت اقبل الله اليه بوجهه واستغفر له سبعون الف ملك رواه الامام احمد ذكره ابن امير الحاج **الحديث الثاني والعشرون** ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فادعوا الله وصلوا حتى تنجلي **الرواية** اخرجه البخاري وابو داود والنسائي كلهم عن عائشة ولفظ البخاري انها قالت خسفت الشمس في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بالناس فقام فاطال القيام ثم ركع فاطال الركوع ثم قام فاطال القيام وهو دون القيام الاول ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الركوع الاول ثم سجد فاطال السجود ثم فعل في الركعة الاخرى مثلما فعل في الاولى ثم انصرف وقد انجلت الشمس فخطب الناس فحمد الله واثنى عليه ثم قال ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله يخوف الله بهما عباده لا ينكسفان لموت احد ولا لحيوته فاذا رايتموها فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا ثم قال يا امة محمد والله ما من احد اغير من الله ان يزني عبده او تزني امته يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا رواه عروة عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن ابن عمرو النعمان بن بشير وابي بكرة وسمرة بن جندب رضي الله تعالى عنهم بالفاظ مختلفة ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم صلى لكسوف الشمس ركعتين كالطوا صلوة فكان بصلاتها فانجلت الشمس فقال انهما ايتان من ايات الله وانهما لا يخسفان لموت احد من الناس ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم وقد فعلت ثم رايتكم تكعكعتم يعني رجعتم القهقرى ولم تقدموا ولم تؤخروا الا لشيء اوعد الله تعالى ان يوقعه بمن عصاه فكنت اول من فطن لذلك فرايت قوله تعالى حتى اذا جاءتها وفتحت ابوابها وقال لها خزنتها الم يأتكم نذير قالت بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء ان انتم الا في ضلال كبير وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب السعير فاعترفوا بذنبهم فسحقا لاصحاب السعير رواه مسلم وعن ابي مسعود

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الانصاري رضي الله عنه قال انكسف الشمس يوم مات ابراهيم ولد النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فقال الناس انما انكسفت لموته فقال عليه السلام ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فافزعوا الى الصلوة اى التجئوا اليها **اللغة** الكسوف التغير وفعله يتعدى ولا يتعدى قال الجوهري يقال عين عليل الجفن الشمس طالعة ليست بكاسفة تبكي عليك بخسوف النيرين والقمر اقبح معنا ليست تكسف منوء النجوم مع طلوعها ولكن لغلبة نورها وبكاؤها عليك لم يظهر لها نور وقيل معناه تغلب النجوم في البكاء بقال بكاه بكاية فبكيته اى غلبته في البكاء والخسوف النقصان وقيل الكسوف في جانب النور بالكلية والخسوف تغير اللون وقيل بالكاف في الابتداء وبالخاء في الانتهاء والاشهر في الستة الفقهاء تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وادعى الجوهري انه الاصح وقيل هما سواء وقال ابن الاثير وما وقع في الحديث من كسوفهما وخسوفهما فللتغليب انتهى وكذا قوله لا ينكسفان في الحديث الشريف محمول على التغليب وقول ابن الاثير مبني على الكثير المعروف في اللغة وهو ان الكسوف للشمس والخسوف للقمر والافلا جاجة الى التغليب وتجلى بمعنى تنكشف الشمس ان وقع الكسوف وبمعنى تكشف القرآن وقع لخسوف **الاعراب** ان حرف مشبهة بالفعل الشمس اسمها والقمر بالنصب عطف على الشمس ولا يجوز رفعه عطفا على محل اسم ان لان العطف على محل معنى الخبر لا يجوز فيقول ان زيدا وعمرو ذاهبان وقد حكم البصريون بامتناعه وان جوزه الكوفيون آيتان خبر ان من آيات الله ظرف مستقر صفة لقوله آيتان وجملة لا يخسفان صفة بعد صفة وهو من التخسيف بهما متعلق به عباده مفعول به يخوف وجملة لا ينكسفان صفة ثالثة او خبر ثان لان لو لموت متعلق بالانكساف مضاف الى احد ولا لحياته عطف عليه ولام زائدة الفاء في فاذا فصيحة على رأي الزمخشري والتقدير اذا علمتم ان الصلوة من الانكساف التخويف اذا وجدت شرطه وجملة رأيتم شرطية وجملة فافزعوا جزائية وصلوا عطف عليه وجملة انتهاء الغاية ههنا بمنزلة الى متعلق بقوله فادعوا او الصلوا على التنازع لان كليهما يستدعيان الى تجلي ذلك بالغا غاية وبالصلوة اخرى والافضل تطويل القراءة في الصلوة فظهر رجحان ما اختاره البصريون من اعمال الثاني تجلي بصيغة الماضي فاعله ضمير المؤنث الراجع الى الشمس والقمر على البدل او ان تأنيث الضمير للاثنين الشمس مؤنثة يدل تصغيرها على شيء واما تأنيث القمر فبناء على الاية وقوله عليه السلام لا ينكسفان بصيغة التذكير مبني على تغليب القمر **البلاغة** اعلم ان قوله عليه السلام لا ينكسفان بصيغة التذكير من باب التغليب وهو باب واسع يجري في كل فن فمن تغليب الاكثر على الاقل والاشرف على الاخس والمذكر على المؤنث والمتكلم على المخاطب والغائب والمخاطب على الغائب من غير عكس وان كان الغائب اكثر او اشرف من المخاطب والمخاطب اكثر او اشرف من المتكلم وطريق التغليب ان يجري عليهما الوصف الشامل بينهما على طريقة اجرائه على احدهما بان يجعل احدهما مغفلا لا خرى في اسم شامل لذلك الاسم كالعربي للابي بكر وعمر وكقولهم

الشمس

للشمس والقمر الجديدين للحسن والحسين والابوين للاب والام فان قلت لا يكفي في الانتفاء في اللفظ لا بد من الانتفاء في المعنى ولذا قالوا الزيدين بالمسمى بزيد ولا يطلق قلت ان الاعلى الظهرين والكوفيين لا على ظهر وحينئذ قلت هو محلف نبه فقال الا نسلم بقاء العينان على عينيتهما الشمس وعين اليزان فهما عينان وان في التثنية والجمع الاتفاق في اللفظ دون المعنى فلو سلم فليكف مجازا لان اللفظ لم يوضع له وايضا يجوز ان يجعل احدهما مستعملا باسم الاخر اقتداء ثم نزل الاسم بمعنى المسمى به ليصير مفهوما بنفسها فيثنى باعتباره فيكون معنى الابوين مثلا المسميين بالاب فلا يرد ان في التغليب جمعا بين الحقيقة والمجاز وذلك لانا نرى معنى واحدا يترتب المعنى الحقيقي والمجازي ولم يستعمل اللفظ في احد منهما بل في مجموع كذا في حواشي الكشاف للسيد الشريف **الشرح** ان الشمس والقمر آيتان عظيمتان من آيات الله الدالة على قدرته الكاملة وعلمه الشامل يخوف الله تعالى بهما عباده لانه تعالى لا يرسل الآيات الا تخويفا وعبرا لا لموت احد من العظماء ولا لاجل حياته اذا تقتضي هذا فاذا علمتم هذا فاذا علمتم هذه الآية العظيمة المخوفة فادعوا الله بمزيد خشوع وخضوع وان عاجل وخوف وصلوا متفرقين الى بكم وداوموا على الدعاء والتضرع والصلوة الى ان تنكشف **التقريع** دل الحديث الشريف على ان الكسوف والخسوف سالم الآيات الهائلة من آثار الارادة القديمة وافعال الفاعل المختار فيخلق النور والظلمة في هذين الكوكبين متى شاء وقول ارباب الهيئة كسف الشمس لاحقيقة لها فانها لا تتغير في نفسها بل القمر يحول بينها وبيننا وانما خسوف القمر فحقيقة فان نوره من نور الشمس وخسوفه بحيلولة الارض بين الشمس وبينه فلا يبقى فيه البتة مردود كون العالم كرويا لكل ممنوع لان الشمس اضعاف القمر فكيف يحجبها لكن قالوا لو مات زيد وقت الطلوع من اول رمضان مثلا بالبصين كان تركته لا بقية عروة وقدمات فيه بشر قبله مع انهما لو مات معالم يرث احدهما الاخر فهذه المسئلة مذكورة على ان العالم كرى وههنا قال البعض اي ضرر في ان يشاء من القوا بكر بة العالم ثم من وجوه الحكمة الالهية في الكسوف والخسوف انهما لما كانا من الآيات الباهرة وعبادا مزدوين الله تعالى والمقدر تأثيرها في العالم ارسل الله عليهما المتقدر والتغير فكما ان النور هما الذي عظم به في النفوس ليرى الناس فساد هذين المحذورين والنور زجاجتا سيجري في التقدير فالراد تغاير وخسوف القمر وجمع الشمس والقمر للان في ذلك اعلانا بانه قد يؤاخذ من لا ذنب له بجرم من ذنب ثم لا علاقة بين مشروعية الصلوة فيهما وان سببهما الكسوف والخسوف وجه الحكمة في تيسر تعليمها ان يتيسر العباد على ايتان الصلوة بما زاد وخوف فان ذلك مزيد خضوع يقرب العبد من ربه تبارك وتعالى لا سيما في حالة السجود فان اقرب ما يكون العبد من ربه في هذه الحالة وفيه تنبيه على ان العبود انما يكون من لا يعبرة غيره ولا ضحاك ولا نفوق للزائر وهو الملك الكبير المتعال لا ما ذهب اليه اهل الجهل والضلال فتعالى جدربنا في العظمة والكبرياء والعلماء اجمع على ان الصلوة سنة فيهما الكثرة في الخسوف مسلم مع

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه في بيتها تصلي فرادى في البيوت وكونها كما يقوله اصحابنا ومالك ام تصلى جماعة في المساجد كما يقوله الشافعي واحد لكن بالجماعة ليست بسنة كما قاله احمد وكون الاجماع على سنية الصلوة في الكسوف فيه نظر فان في التحفة والمحيط والبدايع عن بعض مشايخنا انها واجبة واختاره صاحب الاسرار والعامة ذهبت الى كونها سنة لانها ليست من شعائر الاسلام فانها توجد بعارض لكن صلاها النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فكانت سنة واللام للندب كما في العناية وشرحها مشروط سائر الصلوات وان صلوها بجماعة صلوها كركعتين من غير اذان ولا اقامة بل ينادى لها الصلوة جامعة لتجمع وان لم يكونوا حاضرين ثم في شرح مختصر الطحاوي للاسبيجابي يصلي في الموضع الذي يصلي فيه العيد والمسجد الجامع لانها شعائر الاسلام وذكر في المكان المعد لاظهار الشعائر ولو اجتمعوا في موضع آخر وصلوا بجماعة اجزاهم والاول افضل كما مر وفي التحفة وغيرها قال الكرخي ابو حنيفة يرى صلوة الكسوف في المسجد ولكن لا افضل ان يؤدي في اعظم المساجد وهو الجامع الذي يصلي فيه الجمعة وفي البدايع وغيرها ولا يفعلها الا الامام الذي يصلي بالناس الجمعة والعيدين فاما ان يفعلها كل قوم في مسجدهم فلا وروى عن ابي حنيفة رحمه الله ان لكل امام مسجد ان يصلي بجماعة لان هذه الصلوة غير متعلقة بالمصر فلا تكون متعلقة بالسلطان كغيرها من الصلوات والصحيح ظاهر الرواية لان اداء هذه الصلوة بالجماعة عرف باقامة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يفعلها الامام هو قائم مقامه ولا تسلم عدم تعلقها بالمصر لان مشايخنا قالوا انها متعلقة بالمصر فكانت متعلقة بالسلطان ثم الافضل فيها تطويل القراءة بقدر البقرة في الاولى بفاتحة الكتاب وسورة البقرة ان حفظها والا فما قدر لها من غيرها وفي الثانية بآل عمران ان حفظها والا فما يعدلها من غيرها وفي كل ركعة ركوع واحد وقال الشافعي ركوعان لما روته عائشة رضي الله تعالى عنها كما سبق ولنا رواية ابن عمر رضي الله عنهما كما مر ولان القراءة قائمة فكان الركوع تابعا لها كما في سائر الصلوات واذا تعارضت الروايات كان الترجيح لرواية ابن عمر رضي الله عنهما لان الكسوف على الحال التي يعهدهم تأويل ما رواه انه يحتمل ان النبي عليه السلام اطال الركوع زيادة على قدر ركوع سائر الصلوات فرفع اهل الصف الاول رؤسهم ظنا منهم انه عليه السلام رفع رأسه من الركوع فمن خلفهم رفعوا رؤسهم فلما رأى اهل الصف الاول رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم راكعا ركعوا فمن خلفهم ركعوا فلما رفع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأسه من الركوع رفع القوم رؤسهم ومن كانوا خلف الصف الاول ظنوا انه ركع ركوعين فرووا على حسب ما وقع عندهم ومثل هذا الاشتباه قد يقع لم كان في احد الصفوف وعائشة رضي الله تعالى عنها كانت واقفة في صف النساء فان قيل قد روى حديثها من الرجال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما اجيب بانه قد كان في صف الصبيان في ذلك الوقت ولا يجهر بالقراءة عند ابي حنيفة رحمه الله وعند ابي يوسف يجهر وعند محمد روايتان ففي عامة الروايات مع ابي حنيفة وقال الشيخ الامام ابو الطاهر وذكره كالحاكم مع ابي يوسف عليه مشى كثير من اهل المذهب في التحفة والصحيح قول ابي حنيفة

لما روى عن ابن عباس وسمرة بن جندب رضي الله تعالى عنهما انه لم يسمع من قراءة عليه السلام حرف ولان في يوسف عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قرأ طويلا ثم جهر بما يجهر في صلوة الكسوف وجوابه ما مر من ان الكاشف على الاجلاء فان قيل روى في البسوط ان عليا رضي الله تعالى عنه روى حديثها فان صح فما جوابه اجيب بان الجواب يرجع الى الاصل فانها صلوة نهارية والاصل فيها الاخفاء لعليه السلام صلوة النهار عجما وثم يرجع عليه الصلوة ان شاء وجاز استقبال القبلة وان شاء قائما وان شاء يستقبل القوم والقوم ليؤمن لقوله عليه السلام اذا رأيتم تزعزع الاوتاد فارجعوا الى الله بالدعاء والسنة في الادعية تأخيرها عن الصلوة وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى ان شاء ركعتين وان شاء اربعا لان التطوع والاصل في المقومات ذلك والاربع افضل ثم ان شاء طولوا القراءة وان شاء اقصروا واستغلوا بالدعاء لان عليهم الاستغفار بالتضرع الى ان تجلى وذلك بالدعاء تارة وبالقراءة اخرى وقد صح ان قيام رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في الركعة الاولى كان بقدر سورة البقرة وفي الركعة الثانية بقدر العمران فالافضل تطويل القراءة وليس في خسوف القمر جماعة كما سبق لعدم الحاجة اليها وكونه فتنة وانما يصلي كل واحد بنفسه لقوله عليه السلام اذا رأيتم شيئا من هذه الاهوال فزعوا الى الصلوة كما في البداية وليس في كسوف الشمس والقمر خطبة وقال الشافعي في كسوف الشمس يخطب بعد الصلوة خطبتين كما في العيدين لما روت عائشة رضي الله تعالى عنها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فصلى ثم خطب فحمد الله واثنى عليه ولنا انه لم ينقل وذلك دليل على انه لم يفعل وان صح فنقول انه عليه السلام خطب لان الناس كانوا يقولون انها كسفت لموت ابرهيم فاراد عليه السلام ان يزيد تعليمهم كما في العناية **السؤال** فان قلت قوله عليه السلام في الحديث الشريف فادعوا وصلوا يشعر ان الدعاء مقدم على الصلوة مع انه سبق ان السنة تقديم الصلوة على الدعاء قلت ان الجمع بين الدعاء والصلوة ثبت بالسنة القولية وتقديم الصلوة ثبت لا بالسنة الفعلية مع ان الواو لا يفيد الترتيب على المذهب المختار **الفائدة** وقت صلوة الكسوف هو الوقت الذي يستحب فيه اداء سائر الصلوات دون الاوقات المكروهة لانها ان كانت نافلة كما هو مذهب الاكثرين فالنوافل في الاوقات المكروهة وان كانت واجبة كما هو المختار عند صاحب الاسرار فكذلك ايضا كالوتر وصلوة الجنازة ولا خطبة في الخسوف بالاجماع وكذا في الكسوف عندنا كما في التحفة والمحيط والكافي والهداية وشروحها لكن في النظم يخطب بعد الصلوة بالثاني وكره في الخلاصة وفي ضمنها ولذلك قال في العناية وان صح فنا وبلا عليه السلام اراد الرد على القائلين بان الكسوف انما كان لموت ابرهيم ولد النبي عليه السلام كما سبق ويستحب الصلوة وخطبتها في جميع انواع والاهوال كالريح الشديدة والظلمة في غير وقتها والمطر الدائم والخوف الغالب من الهدم والزلزلة وكذا ذلك وكون فيها ركعتين على ما هو المألوف من النوافل وغير هاهنا كون الركعة مشتملة على ركوع واحد وسجدتين ثم يرعون بعدها حتى ينكشف العارض كما في التحفة وسنها صلوة

الفقراء الى ربهم يستحب ان يصلي ركعتين يستغفر بعدهما مرة ذنوبه ليكون الصلوة والاستغفار آخر اعماله ومنها صلوة الاستغفار لمعصية وقعت منه على ما روى ابو بكر رضي الله تعالى عنهما ان سوار الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال يا مام عبد يذنب ذنبا فيتوضأ ويحسن الوضوء ثم يصلي ركعتين فيستغفر الله الا غفر له كما في الخلاصة وذكره في نور الايضاح **الحديث الثالث والعشرون** ان الله فرض صيام رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه **الرواية** اخرجه الامام احمد والنسائي وابن ماجه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه **اللغة** سمي من الرمضاء بمعنى الحجارة المحماة لانهم كانوا يصومونه في اشد الحر فترمض فيه الحجارة وقيل رمضان مصدر رمض بمعنى احترق من الرمضاء وهذا الشهر يحرق الذنوب ويطهر القلوب منها وسننت بمعنى جعلت سنة وطريقة وقيامه بمعنى احياء ليالي رمضان بالمراوح وايمانا اي تصديقا بفرضيته صيامه وسنيته قيامه واحتسابا اي رغبة في ثوابه طيبة بها نفسه غير كاره له ولا مستثقل للصيام ولا مستطيل لايامه بل مغتنم طول ايامه لعظم ثوابه والمراد من ذنوبه الصغائر وان لم توجد كبيرة كما في المبارق **الاعراب** ان اسمها بالنصب اسم ان وفرض مع فاعله المستتر جملة في محل الرفع لكونها خبر الان صيام مفعول فرض ومضاف الى رمضان وهو مجرور بالفتحة لانه غير منصرف للعلمية والالف والنون وجمع على رمضانات ورمضانات قال الجوهري او على رمضانين كسلاطين قال الفراء وجملة سننت عطف على جملة ان الله فرض ولكم متعلق بسننت قيامه مفعول سننت الفاء في فمن جزائية والشرط محذوف اي اذا كان الامر كذلك فمن اسم شرط مبتدأ وجملة قامه عطف عليها ايمانا مفعول لاجله صامه وقامه على التنازع واحتسابا عطف على ايمانا وجملة خرج جزائية وخبر المبتدا هو فعل الشرط على الصحيح من الاقوال الثلثة في مثله كما مر غير مرة ذنوبه متعلق بخرج والكاف بمعنى المثل صفة لمصدر محذوف اي خرج خروجا مثل خروجه يوم بني على الفتح لكونه من الظروف المضافة الى الجملة وهو في محل الجر لكونه مضافا اليه للكاف بمعنى المثل وهو مضاف الى الجملة **البلاغة** الفاء في جزائية عند النحاة كما ان المحذوف سببا بدون حرف الشرط كما في قوله تعالى فقلنا اضرب بعصاك الحجر فانفجرت اي فاضرب فانفجرت وفصيحة عند الزمخشري لان الفصيح عنده ما كان مدلولا عليه بما هو محذوف وهو سبب سواء كان بحرف الشرط اولا فالتقدير في الاية عنده اذا ضربت او فضربت فانفجرت وقوله عليه السلام ايمانا واحتسابا اشارة الى ان الباعث للعبد على صيامه وقيامه لو كان الرياء والسمعة لم يترتب عليه الجزاء والاضافة في قوله ذنوبه للاستغراق وفيه تشبيه المذكور وهو مركب بالحاق الناقص بالكامل لان المشبه به اتم واشهر بوجه الشبه وفيه اشارة الى ان غفران الذنوب لا يحتاج الى التوبة كما هو مذهب اهل السنة خلافا لبعض اهل البدعة **الشرح** ان الله تعالى فرض عليكم ايها المكلفون الصيام في شهر رمضان

رمضان وجعلت لكم قيام ليالي سنة اذا كان الامر كذلك فمن صام في شهر رمضان وقام ليالي لعقد نية الفرضية الصيام وسنية القيام ورغبة في ثواب الصيام والقيام بطيب نفس غير مستثقل لهما مغتنما باجرهما خرج من ذنوبه خروجا مثل خروجه من الذنوب يوم ولدته امه يعني صار كانه لم يكتسب شيئا منها **التوضيح** الحديث الشريف على اذا الصيام في شهر رمضان وحث لقوله تعالى كتب عليكم الصيام وعلى فرضيته انعقد الاجماع ولهذا يكفر جاحده وبسببه شهود جزء من الشهر وكل يوم منه وشرط صحته ثلثة الاسلام والطهارة عن الحيض والنفاس والنية كذا في البدايع واقتصر في فتح القدير على ما عدا الاول لان الكافر ليس اهلا للعقد والا فقد يقال بشرط للصحة لان من نوى الصوم من الليل ثم جن قبل النهار او اغمي عليه يصح صومه في ذلك اليوم واغمائم يصح في اليوم الثاني لعدم النية وكذا البلوغ ليس من شرط الصحة لصحة من الصبي العاقل ولهذا يثاب عليه وزاد في فتح القدير العلم بالوجوب والكون في دار الاسلام لان الحربي اذا اسلم في دار الحرب ولم يعلم بفرضية رمضان ثم علم ليس عليه قضاء ما مضى والصوم لغة هو الامساك وشرعا هو الامساك عن الاكل والشرب والجماع مع النية وانما اشترط النية لتتميز بها العبادة من العادة ولما تعذر الوصال اختص بالنهار ليكون على خلاف العادة وعليه مبنى العبادة كذا في الهداية ثم النية تصح من الليل الى الضحوة الكبرى في اداء صوم رمضان والنذر المعين والنفل ويشترط تبييت النية وتعيينها من الليل في قضاء رمضان والكفارات وجزاء الصيد والحلق والمتعة والنذر المطلق واعلم ان النية من الليل كافية في كل الصوم بشرط عدم الرجوع عنها حتى لو نوى ليلا ان يصوم غدا ثم عزم في الليل على الفطر لم يصر صائما ثم اذا افطر لا شئ عليه ان لم يكن رمضان ولو مضى عليه لا يجزيه لان ذلك النية انقطعت بالرجوع ولو نوى الصائم الفطر لم يفطر حتى ياكل ولكذا لو نوى الكلام في الصلوة ولو نوى بقوله نويت صوم غدا ان شاء الله يجوز استحسانا لان المشيئة تبطل اللفظ والنية فعل القلب كذا في الفتاوى الظهيرية ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى نية وما روى ان النية الواحدة تجزيه لشهر كامل فهو قول زفر لان صوم كل يوم عبادة بنفسه لانتهائه بالليل وبدليل ان فساد البعض لا يوجب فساد الكل فلا بد لكل يوم من نية واعلم ان اقسام الصوم سبعة فرض واجب وسنون ومندوب ومنهي ومكروه تنزيها وتحريما فالاول صوم رمضان اداء وقضاء والكفارات والثاني المنذور والثالث صوم عاشوراء مع التاسع والرابع صوم ثلثة من كل شهر خصوصا الايام البيض وكل صوم ثبت طلبه بالسنة والوحد عليه كصوم داود والخامس ما سوى ذلك مما لم تثبت كراهته والسادس صوم عاشوراء منفردا والسابع صوم ايام التشريق والعيدين كذا في فتح القدير ثم لا بد للوصول الى الاجر الموعود في الحديث الشريف صيانة صومه عن المفسد وهو ثلثة اقسام الاول ما يتوهم انه مفسد للصوم لكنه ليس بمفسد والثاني ما يفسد ذلك

الألوكة
www.alukah.net

يوجب القضاء لا الكفارة والثالث ما يفسده ويوجب القضاء والكفارة القسم الاول ان اكل او شرب او جامع ناسيا او احتلم
او انزل بنظر او ادهن او اكتحل او احتجم او اغتاب او دخل حلقه غبار او دخان او ذباب ولو كان ذاكرا للصوم او اصبح جنبا او صب
في احليله دهن او ماء او في اذنه ماء او دخل انفه مخاط فاستشم فادخل حلقه ولو عمدا لم يفسد صومه في هذه الصور كلها والقسم الثاني
ان افطر خطأ او مكرها او اكل ناسيا وظن انه فطره فاكل عمدا او احتقن او استعط او اقطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او امة
فوصل الى جوفه او دماغه او ابتلع حصاة او لم ينو في رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل في حلقه مطر او ثلج
او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل او لمس فانزل او ادا في غير رمضان او وطئت مجنونة او نائمة او تسحر او افطر
بظن اليوم ليلا او عالج ذكره باليد فسد صومه في هذه الصور كلها ويلزمه القضاء لكن من تسحر ومن افطر بظن اليوم ليلا يمسك بقية
يومهما كمسافر اقام وحائض او نفساء طهرت ومجنون افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم كلهم يقضون الا الاخرين يعني
صبيا بلغ وكافرا اسلم والاصل ان من صار على حالة في اخر النهار لو كان عليها في اول النهار يلزمه الصوم لزمه الامساك قضاء لحق
الوقت تشبها بالصائمين كما لو شهد الشهود برؤية الهلال في بعض اليوم كذا في غاية البيان والقسم الثالث ان جامع في
اداء رمضان او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا او احتجم وظن انه فطره فاكل عمدا يفسد صومه في هذه
الصور كلها ويلزمه القضاء والكفارة وكفارته كالمظاهر اعتاق رقبة وان عجز عنه فصوم شهرين متتابعين وان عجز عنه فاطعام
ستين مسكينا وانما وجبت الكفارة في صورة الاحتجام لان فساد الصوم بوصول الشيء الى باطنه ولم يوجد الا اذا افتاه مفت
بفساد صومه فح لا كفارة عليه لان الواجب على العامي الاخذ بفتوى المفتي فيصير الفتوى شبهة في حقه وان كان خطأ في نفسه وان
كان سمع الحديث وهو قوله عليه السلام افطر الحاجم والمحجوم واعتمد على ظاهره لا يجب الكفارة لان قول الرسول لا ادنى درجة من قول
المفتي ودل الحديث الشريف على التراويح سنة عن عائشة رضي الله تعالى عنها ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلى في المسجد فصلى
بصلوته ناس ثم صلى من القابلة فكثر الناس ثم اجتمعوا من الثالثة فلم يخرج اليهم فلما اصبح قال قد رايت الذي صنعتم فلم يمنعني
من الخروج اليكم الا اني خشيت ان تفرض عليكم وذلك في رمضان رواه البخاري وفي القهستاني صلى عليه السلام مع الصحابة
اربع ليال كما في البخاري انتهى فالتراويح سنة موكدة اقامها عمر وعثمان وعلي رضي الله تعالى عنهم وقد قال عليه السلام عليكم بسنتي
وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي رواه ابو داود والترمذي والنسائي ومبدا وضعها من زمن عمر رضي الله تعالى
عنه لانه خرج ليلة في رمضان فاذا الناس اوزاع متفرقون يصلي الرجل بنفسه ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط فقال اني لو جمعت
هؤلاء على قارئ واحد لكان امثل فجمعهم على ابي بن كعب فصلى بهم خمس ترويحات عشرين ركعة كذا في العناية ونقل عن فتاوى
الحجة انها سنة موكدة باجماع الصحابة وتاركها مبتدع غير مقبول الشهادة وفي المجتبى لا خلاف انها سنة للرجال دون ال

واقامتها

واقامتها بالجماعة سنة ايضا على الرجال على سبيل الكفاية حتى لو ترك اهل محلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة
واساؤا في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد وتخلف عنها رجل من افراد الناس وصلى في بيته فقد ترك الفضيلة لا السنة
لانه قد فعل ابن عمر وسالم وقاسم وابرهيم ونافع رضي الله تعالى عنهم فدل فعل هؤلاء على ان الجماعة في المسجد سنة على الكفاية
اذ لا يظن بابن عمر ومن معه ترك السنة وانما سميت تراويح جمع ترويحة وهي كل اربع ركعات من قيام رمضان للاستراحة
بعدها غالبا وقيل لا عقابها براحة الجنة ذكره في الكافي وانما كانت عشرين ركعة لان السنن شرعت مكملات للواجب وهو مع
الوتر عشرون ركعة فكانت التراويح كذلك مساواة بين المكمل والمكمل كذا في الدراية وشرح المنية لابن امير الحاج ثم في وقت
التراويح اقوال ثلثة الاول وهو المختار انه بعد العشاء سواء كان قبل الوتر او بعده فلو دخل بعد ما صلى الامام الفرض وشرع في
التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح وان فاتته ترويحة او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام
ثم يقضي ما فاته والقول الثاني وقتها الليل كله قبل العشاء وبعده وقبل الوتر وبعده والقول الثالث وقتها ما بين العشاء والوتر
حتى لو صلاها قبل العشاء لا تجوز ولو صلاها بعد الوتر لا تجوز وقالوا التراويح بالجماعة في المسجد افضل لما اشتمل عليه من شرف المكان
واظهار الشعائر وتكثير سواد المسلمين وائتلاف قلوبهم وينبغي ان يقيد هذا بما اذا تساوت الجماعتان في استكمال السنن
والاداب واما اذا كانت الجماعة في البيت اكمل كما اذا كان امام المسجد يخل بشيء من السنن مع استكمالها في جماعة البيت
فجماعة البيت افضل واما الوتر فقال قاضيخان الجماعة فيه في رمضان افضل وفي النهاية واختار علماؤنا ان يوتر في منزله وقال
ابن الهمام ان اراد ان يوتر في اخر الليل فهو افضل والا فالجماعة افضل واما الوتر في غير رمضان فالجماعة فيه بدعة مكروهة وقالوا
الختم في التراويح سنة مرة وكونه مرتين فضيلة وثلث مرات افضل كما في القهستاني وعن ابي حنيفة رح انه يختم في شهر رمضان
احدى وستين ختمة ثلثين في الليالي وثلثين في الايام وواحدة في التراويح وعنه انه صلى ثلثين سنة الفجر بوضوء العشاء
ذكره قاضيخان واذا كان امام مسجد حيه لا يختم فله ان ينتقل الى غيره كما في فتح القدير ومنهم من استحب الختم ليلة السابع
والعشرين رجاء ان ينالوا ليلة القدر لكثرة الاثار انها ليلة القدر ثم اذا ختم قبل اخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقي لانها
شرعت لاجل ختم القران مرة قاله ابو علي النسفي وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء ذكره في الذخيرة وذكر في المحيط ان الافضل
ان يقرأ فيها مقدار ما لا يؤدي الى تنفير الجماعة في زماننا لان تكثير الجماعة افضل من تطويل القراءة وفي المجتبى والمتاخرون كانوا
يفتون في زماننا بثلاث ايات قصار او اية طويلة حتى لا يمل القوم وفي التجنيس وبعضهم اعتادوا قراءة قل هو الله احد في
كل ركعة وبعضهم اختاروا قراءة سورة الفيل الى اخر القران وهو حسن لانه لا يشتبه عليه عدد الركعات ولا يشتغل قلبه
بحفظها فيتفرغ للتدبر والتفكر انتهى واذا نام المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر الى اين انتهى امامه

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فانه يشهد بسلم ويتابع فيها بقي وليس عليه قضاء شئ مما لم يدرك بفوت ولو صلى التراويح بغير عذر قاعدا قبل الانفع وصار فصح وهو الصحيح لكن لا يستحب وكره للمقتدي ان يقعد في التراويح فاذا اراد الامام ان يركع يقوم لان فيه اظهار الكاسلين بالف فقيهين واذا قاموا الى الصلوة فاموا الكسالى وكذا اذا غلب عليه النوم كره له ان يصلي مع النوم بل ينصرف حتى يستيقظ لان في الصلوة مع النوم تهاونا وغفلة وترك التدبر فيما قالوا ان الاستراحة مستحبة وهي ان يجلس بين الترويحتين ولكذا بين كل اربع والوتر وليس المراد حقيقة الجلوس بل المراد الانتظار وهو مخير فيما ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرأ او صلى منفردا وفي الفتاوى العتابية يكره للمقوم ركعتان بين الترويحتين لانه بدعة وقارئ الظهيرية وعامتهم على انه لا يكره واهل مكة يطوفون واهل مدينة يصلون اربعا وفي التهذيب في بعض النسخ قرأ سبحان ذي العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان الملك الحي الذي لا يموت سبوح قدوس رب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله نسئلك الجنة ونعوذ بك من النار **السؤال** فان قلت انه لا شك انه عليه السلام بين ان الافضل للانسان الاتيان كل ليلة كما في صدر الكتاب وان قوله عليه السلام في الحديث السابق ايمانا واحتسابا يشعر بلزوم النية في الصيام والقيام لكن لم يعلم منه انهما هل يحتاجان لمطلق النية ايلزم فيهما التعيين قلت الشك في اولوية التعيين فيهما لكن قالوا ان الفرض متعين في رمضان لانه معيار للاطلاق فلا يسع فيه غيره فيصاب بصلاة النية كالموحد في الدار يصاب باسم جنسه كما يقال يا حيوان كما يصاب باسم نوعه كما يقال يا انسان واسم علم كما يقال يا زيد فاذا نوى النفل او واجبا آخر فقد نوى اصل الصوم وزيادة جهة وقد لغت بكلمة فبقي الاصل وهو كاف ولا فرق بين المسافر والمقيم والصحيح والسقيم عند ابي يوسف ومحمد لان الرخصة كيلا يلزم المعذور مشقة فاذا تحملها التحق بغير المعذور وعند ابي حنيفة رحمه الله اذا صام المريض المسافر بنية واجبا اخر يقع عنه لانه شغل الوقت بلا هم لتحتم الصلاة وتخيره في صوم رمضان الى ادراك العدة وعن في نية التطوع روايتان كذا في الهداية فان قلت المتوحد في الدار انما يصاب باسم جنسه اذا كان موجودا وفيما نحن فيه انما يوجد بالتحصيل وكيف يصاب باسم جنسه قلت كونه معدوما لا يمنع ان يصاب باسم نوعه بان نوى الصوم المشروع في الوقت لانه حينئذ ان يصاب باسم جنسه فالحكم دائما التراويح فلا احتياط في النية فيها ان ينوي التراويح او قيام ليلة الوسنة الوقت او قيام رمضان لان المشايخ اختلفوا في ايراد الاستة بنية النفل او مطلق الصلوة فالاصح المعتمد بين الكبرى وهو قول ابي حنيفة وقال عامة المتاخرين يجوز **الفائدة** اشار عليه السلام بقوله ايمانا واحتسابا الى ان الصيام قد يكون كاملا موجبا لتمام الاجر الموعود وقد يكون غير كامل لا يترتب عليه ذلك الاجر او لهذا قالوا ان الصوم ثلثة اقسام قسم للعوام وهو كف النفس عن الاكل والشرب والجماع مع النية مع عدم الكف عن الاثام وهذا الصوم وان كان مسقطا للفرض عن ذمته لكن لا يترتب المثوبات العظيمة

عليه

عليه وقسم للخواص وهو كف النفس وجميع الجوارح عن الاثام وهذا الصوم هو الذي يترتب عليه الاجر الموعود في الحديث الشريف ويشفع لصاحبه الصيام يوم القيمة فاما اي رب اني منعته الطعام والشهوات فشفعني فيه كما ورد في حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة يقول الصيام اي رب اني منعته الطعام والشهوات فشفعني فيه والقرآن منعته النوم بالليل فشفعني فيه فيشفعان ولصاحب هذا الصيام دعوة مستجابة وان نوم عبادة ونفسه تسبيح وهو المراد من قوله عليه السلام فيما رواه احمد عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه من صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه وزاد النسائي وما تاخر وغفران المتاخر من الذنوب كناية عن الحفظ عن الكبائر او معناه ان الذنوب تقع مغفورة او يعطيه الله تعالى من الثواب قدر يكون كفارة لذنوبه المتاخرة وقسم للخواص الخواص وهو كف القلب عما سوى الله تعالى وهو رتبة الانبياء والصديقين من الاولياء والاصفياء وينبغي ان يراعي صوم عامة امة الاجابة والعناية بحيث لم يضع شيئا ولو كان حلالا واما مضغة لغير الصائم فقارئ الهداية لا يكره للمرأة اذا لم تكن صائمة لغيامه مقام السواك في حقهن ويكره للرجال اذا قام بهن مزلة وقيل لا يستحب لما فيه من التشبه بالنساء قالوا الكل ولا يكره فهو مباح بخلاف النساء فانه يستحب لهن لانه سواك لهن تم قالوا والاولى الكراهة للرجال الا لكاجة انتهى وفي الخلاصة بعد ذكره اذا كان له حلقة بعد ركة اذا ذكره البزدوي والحجندي ومضغ يورث حر الاكبدين ولا يكره السواك ولو بعد عشي سواء كان رطبا او يابسا ولا بالماء ولا التلفف بالثوب المبلول للضعفة والاستنشاق لغير صوم والاغتسال للتبرد عند ابي يوسف وقال ابو حنيفة رحمه الله يكره كذا في البرهان وقال في التجنيس ولا بأس للصائم في الصوم النفل ان يذوق شيئا بلسانه وانما الكراهة في صوم الفرض لان الافطار في صوم التطوع مباح بعذر بالاتفاق وبغير عذر على رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله وهذا تعريض للافطار فالاولى ان لا يكون مكروها وقال النسفي ان المرأة اذا كان زوجها سيئ الخلق يضايقها في ملوحة الطعام وقلة ملحه يحل لها ان تذوق الطعام فتعرف طعمه فعلا ذي الزوج عن نفسها وان كان حسن الخلق فلا يحل واذا رأى احدا يأكل ناسيا فالاولى ان لا يذكره ان كان شيخا لان الشيخوخة مظنة الحرج وان كان شابا يكره ان لا يخبره وفي البزازية يخبره ان كان قويا والا فلا انتهى فلم ينظر الى الشيخوخة والشبوبة والمختار انه يذكره كافي الواقعات واذا دخل حلقه دخانا يفسد صومه في ظاهر الرواية وان كان حين مر بحنجرته يجوز فاره الى نفسه او انفه او خانه فاه فدخل حلقه ذاكرا الصوم افطر سواء كان عودا او عنبرا او غيرهما كالتمر والزبيب لانه يتوهم انه كشم الورد ودهنه والمسك لوضوح الفرق ذكره الزيلعي في كتاب الصوم والفرق لانه اذا دخل منها شئ في فمه وجد طعمه في جميع الفم وابتلعه فسد صومه وان لم يكن كذلك فلا يفسد لان الاحتراز عنه كثير

يمكن بخلاف الاحتراز عن القليل كذا في التجنيس واذا دخل في فمه الابريسم فخرج لونه متلون به ريقه فابتلعه فطره لانه اكل الصبغ
واذا خرج الدم من بين اسنانه فاختلط بريقه فان كان الغلبة الدم فسد وان للبزاق فلا وان استويا فسد احتياطا كذا في
وفي هذه الصور اشتباه في فساد الصوم على اوهام العوام فلذا ذكرناها ثم اعلم ان الاجر الموعود في الحديث الشريف انما يكون
لمن جمع بين الصيام والقيام للملازمة ان فرد الصيام عن القيام او القيام عن الصيام وان المراد بالقيام هو التراويح وان الجماعة
على وجه التداعي لا يكون مشروعة في غير هذا من النوافل قالوا اذا صلى التطوع بالجماعة فان كان الجماعة اثنين سوى الامام لا يكره وان
كان اربعة يكره وان كان ثلثة اختلف فيه ولو اراد ان يصلي النوافل جماعة بلا كراهة نذر الامام والجماعة شرف الائمة المكي
اداء النوافل بعد النذر به افضل من ادائه بدون النذر وما روى من الصلوات في الاوقات الشريفة كليلة القدر وليلة البراءة
وليلة العيد وعرفة والجمعة وغيرها تصلى فرادى كذا في البحر ويكره الاقتداء في صلوة الرغائب والبراءة والقدر الا اذا قال نذرت
كذا ركعة بالجماعة بهذا الامام لانه لا يمكن الخروج عن العهدة بغير هذا الطريق ذكره في البزازية لكن قال في شرح المنية وفيه التزام ما لا
يلزم من قبل الشارع **الحديث الرابع والعشرون** من اعتكف عشرا في رمضان كان كحجتين وعمرتين **الرواية**
اخرجه البيهقي في شعب الايمان كذا في الجامع الصغير **اللغة** الاعتكاف الاحتباس لغة لانه من العكوف وهو الحبس ومنه
قوله تعالى والهدي معكوفا وهو في الشرع اللبث في المسجد مع الصوم ونية الاعتكاف وهو مركب من ركنه وهو اللبث وبعض
شرائطه وهو الصوم والنية والحج لغة القصد وفي الشرع زيارة البيت على وجه التعظيم والعمرة عبارة عن طواف وسعي **الاعراب**
من اداة شرط مبتدأ اعتكف فعل ماض فاعله ضمير راجع الى من وجملته شرطية وعشرا مفعول اعتكف في رمضان ظرف مستقر
صفة لعشر او ظرف لغو متعلق باعتكف كان من الافعال الناقصة اسمه ضمير راجع الى الاعتكاف وخبره الكاف بمعنى المثل
وجملته جزاء الشرط وخبر المبتدأ هو فعل الشرط على الصحيح كما **البلاغة** التشبيه المذكور في الحديث وان كان من قبيل الحاق
الناقص بالكامل كما هو الغالب في بابه لا يستبعد كون العمل القليل اليسير مشبها في الاجر بالعمل الكثير العسير حيث وجد ما
الاعتكاف اذ فيه تفريغ القلب عن امور الدنيا وتسليم النفس الى المولى والفكر في تحصيل مرضاته فيعتبر انسه بالله بدلا عن انسه بالخلق
والتحصن بحصن حصين وملازمة بيت رب العالمين مع ان الاعتكاف في العشر الاخير رجاء ان يدرك ليلة القدر وهي خير
من الف شهر فلا حاجة الى القول بان الحديث محمول على الترغيب في الاعتكاف **الشرح** من اعتكف العشر الاواخر في شهر رمضان
كان اعتكافه في الثواب مثل حجتين وعمرتين من النوافل **التوضيح** دل الحديث الشريف على ان الاعتكاف عمل مرغوب فيه قال
الفقهاء الاعتكاف ثلثة اقسام واجب بالنذر وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره وقيل سنة على
الكفاية حتى لو ترك في بلدة لا اساءة او قيل سنة لا اثم تاركه والصحيح انه سنة مؤكدة في العشر الاخير لمواظبته عليه السلام عليه

كما

كما في الصحيحين ولهذا قال الزهري عجبا للناس كيف تركوا الاعتكاف وقد كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفعل الشيء
ويتركه ولم يترك الاعتكاف منذ دخل المدينة الى ان مات فان قلت مقتضى المواظبة بعدم الترك مرة افادة الوجوب قلت لما
اقترنت بعدم الانكار على من لم يفعل من الصحابة كانت دليل السنة كما في فتح القدير فان قلت لا نسلم ان المواظبة لم تقترن
بالترك لانه عليه السلام اعتكف العشر الاخير من رمضان فرأى خياما وقبابا مضروبة فقال لمن هذه فقيل هذه لعائشة رض وهذه
لحفصة وهذه لسودة فغضب وامر بان تنزع قبته فنزعت ولم يعتكف فيه ثم قضى في شوال قلت اجيب عنه بان الترك لعذر
كما افاده في البحر نقلا عن الظهيرية ثم الاعتكاف لا يصح الا في مسجد الجماعة وهو من شروط جوازه ومسجد الجماعة هو الذي يكون
له مؤذن وامام اديت فيه الصلوات الخمس او لا لقول حذيفة ابن اليمان لا اعتكاف الا في مسجد جماعة وروى الحسن
عن ابي حنيفة رحمه الله انه لا يصح الا في مسجد يصلى فيه الصلوات الخمس وقال في القهستاني الاعتكاف يصح في مسجد يقوم فيه جماعة
ولو مرة في يوم كما اشار اليه الكرماني وقيل يصح في الجامع بلا جماعة كما في المحيط ولا يصح في مصلى العيد والجنازة وقال
الاسبيجابي في شرح الطحاوي افضل الاعتكاف ان يكون في المسجد الحرام ثم في مسجد المدينة ثم في مسجد بيت المقدس ثم في
مساجد العظام التي كثر اهلها والمرأة تعتكف في مسجد بيتها لانه هو الموضع لصلاتها واقل الاعتكاف نفلا ساعة قال محمد في الاصل
اذا دخل المسجد بنية الاعتكاف فهو معتكف ما اقام تارك اذا خرج فكان ظاهر الرواية وليس الصوم شرطا له كما صرح به
في الكافي والنهاية وكثير من الكتب المعتبرة وروي انه شرط وهو مبني على ان اعتكاف التطوع مقدر بيوم او غير مقدر به وفي
الاصل انه غير مقدر كما تقدم فلم يكن الصوم شرطا فيه لان الصوم مقدر بيوم وصوم بعض اليوم ليس بمشروع فلا يصلح شرطا لما
ليس بمقدر ومن فروعه ان من شرع في نفل الاعتكاف ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه في ظاهر الرواية لانه غير مقدر بيوم لما مر ان اقله
ساعة وما في بعض المعتبرات انه يلزم بالشروع فمبني على اشتراط زمن للتطوع وفي العناية الصوم شرط لصحة الاعتكاف الواجب
في جميع الروايات ولو صام رجل تطوعا ثم قال قبل انتصاف النهار علي اعتكاف هذا اليوم لا يكون عليه شيء لان صومه
انعقد تطوعا فتعذر جعله واجبا بنذر الاعتكاف انتهى وفي خزانة الاكمل ان اقل الاعتكاف الواجب يوم عنده والاكثر نصف
يوم عند ابي يوسف وساعة عند محمد فلو نذر الاعتكاف قبل الزوال في يوم صامه لم يصح عنده خلافا لهما كما في الاحمدية
ويحرم على المعتكف اعتكافا واجبا ان يخرج من مسجده الا لحاجة الانسان او الجمعة ويخرج وقت الزوال لان الخطاب
يتوجه بعده ومن بعد منزله يخرج في وقت يدركها ويصلي السنن الجمعة قبلها وبعدها كما في الاصل وعنه يخرج بقدر
ما يصلي ركعتين ثم يرجع من غير تراخ والعيدان كالجمعة كما في النظم ولو كان الاعتكاف نفلا فله الخروج لانه منه لا مبطل
ولو خرج الغائط عنه ولو ناسيا فسد اذا كان الخروج بلا عذر ولو كان ساعة عنده وقالا لا يفسد الا اذا كان اكثر

من نصف يوم وهو الاستحباب لان في القليل ضرورة كما في الهداية ولا يخرج لعيادة المريض وصلوة الجنازة لعدم الضرورة فان قلت تسقط باعذار كثيرة فلم لم تسقط بهذا العذر قلت لانه وجب بايجاب العبد والجمعة وجبت بايجاب الله تعالى والعبد ان يسقط ما اوجبه بايجابه بنذره ولو خرج للجمعة واقام في المسجد الجامع بعد ما صلى الجمعة وسنتها لا يفسد اعتكافه لانه موضع الاعتكاف الا انه يستحب له ذلك لانه اشرع اداء في مسجد واحد ويجوز للمعتكف ان يبيع ويشتري في المسجد بلا احضار مبيع والمراد الحاجة الاصلية لا للتجارة ولا بأس باحضار الثمن وكذا يأكل ويشرب وينام ويتطيب ويدهن ويزوج ويتزوج ويخلع فيه ويكره هذه الاشياء لغير المعتكف وقيل اذا كان غريبا لا بأس ان ينام فيه وقيل مطلقا كان او غريبا مضطجعا او متكئا رجلاه الى القبلة او الى غير حائط كذا في المجتبى ويكره له الصمت يعني ترك التحدث والطاعة السكوت لانه ليس بقربة في شريعتنا او هو ان ينوي الصوم مع زيادة ان لا يتكلم وقيل ان ينذر ان لا يتكلم اصلا كما في النهاية ولا يتكلم فيما لا خير فيه كقراءة القرآن والحديث وعلم الدين وسير النبي عليه السلام وقصص الانبياء والصالحين وكتابة امور الدين قال الله تعالى فقولا له قولا لينا اي يقولا التي هي احسن وهو موهوم يقتضي ان لا يتكلم خارج المسجد بالاخير فالمسجد اولى ولذلك قالوا الكلام المباح في المسجد مكروه بأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب كذا في فتح القدير قبيل باب الوتر قارئ في العناية الكلام المباح اذا اصبح ليكون في خير وبطل الاعتكاف لو طئ ليلا او نهارا عامدا او ناسيا لانه اتى محلا لا اعتكاف بخلاف الصوم وحالة العاكفين مذكرة فلا يعذر بالنسيان ويبطل الوطئ فيما دون الفرج او التقبيل او اللمس لو انزل ولو لم ينزل لا يبطل وان كان محرما لان الاداء في معنى الجماع حتى يفسد به الصوم دون الثاني وفي المحيط ولو نظر فانزل لم يبطل اعتكافه قارئ في العناية الوطئ محظور الاعتكاف كما انه محظور الاحرام فكانت الدواعي محرمة لان محظور الشئ ما نهي عنه بعد وجوده كما يفسده والوطئ في الاعتكاف كذلك لانه التبع في مسجد جماعة مع الصوم والنية هذا حقيقة ثم نهي المعتكف ان يزني لو طئ وهو معتكف بتقريح قوله ولا باشرة وهي وانتم عاكفون في المساجد معقود لانعقدت لحرمة الى الذة على ان الشبهات في باب المحرمات ملحقة بالحقيقة كما ظن في الاحرام ان حقيقة التلبية بالملبي والتعليق بعد وجد ذلك صار الوطئ مرادا بقوله ولا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج فتقيد الحرمة الى الدواعي من اللمس والقبلة واما الصوم فالوطئ ليس بمحظوره على ما مر نهر المحظور فان ركن الصوم الكف عن الوطئ فلم يقوله تعالى اتموا الصيام بعد قوله فالان باشروهن الى قوله تتقربين لكم كخيط الابيض اللية وثبت ان اكله حرمة تكملة المغنوت للركن وهو الكف بالنهي الثابت لا مقصودا ضرورة بقاء الركن والضروري لا يسقط عن محله فبقيت الدواعي على ما كانت عليه من المحرم فتقيد به فانه وفق التوال فان قلت العشر المذكور في الحديث قام والعشر الاخير خاص فلا يدل الاول على الثاني بوجه من الوجوه قلت عدم دلالة العام على الخاص لا الم توجد القرينة وهنا قرينة دالة على المراد وهو العشر الاخير وهي ان الاعتكاف انما هو

للاراك

للاراك لبيان القدر اعني الاعتكاف في رمضان على ما روى في مصباح المصابيح عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم في اعتكف العشر الاول الطلب هذه الليلة ثم اعتكف العشر الاوسط ثم اتيت فقيل لي التمس انها في العشر الاواخر فمن كان اعتكف معي فليعتكف في العشر الاواخر فقد اريت هذه الليلة ثم انسيتها فان قلت اذا كان مزعية الاعتكاف للطلب لبيان القدر فلم لم يختص بالتاسع قلنا ان الشافعي نقل ان الاجتهاد في يومها كالاجتهاد في ليلتها في الاستحباب ذكره النووي في الاذكار فان قلت شبه عليه السلام في الحديث ثواب الاعتكاف بثواب الحج فما فوائد طلب ثواب الحج مستفادة من الاحاديث منها ما في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من حج هذا البيت فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي رواية غفر له ما تقدم من ذنبه ومنها ما روى عن جابر رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة قيل وما بره قال اطعام الطعام وطيب الكلام رواه احمد ومنها ما روى عن ابي موسى مرفوعا الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال الحاج يشفع في اربعة من اهل بيته رواه البزار وما ثواب العمرة فيضعف ثواب الحج على ما مر **الفائدة** من اراد نذر الاعتكاف ينبغي ان ينذر بلسانه ولا يكفي لا يجاب النية ذكره في السراجية ومن شرائط الاسلام والعقل والطهارة عن الجنابة والحيض والنفاس مسجد جماعة والنية واما الصوم فليس بشرط للاعتكاف الواجب بالنذر كما مر وهو شرط لصحة اعتكاف العشر الاواخر من رمضان او لاصحاب العذر على شرط حتى لو اعتكف فيه بلا صوم لم يصح لوسنة ينبغي ان لا يصح لكن قال في التتمة هذا مما وقع النصر بخلافه بان الصوم انما هو شرط في المنذور بقيد التتابع فقط ولو نذر ان يعتكف يوما ولم يزد عليه ثم اسلم لم يلزمه لان فضل النذر بالقربة قربة فيبطل كما مر في الغرب ويصح اعتكاف الصبي العاقل واعتكاف المرأة والعبد بالاذن المذكورة والحرية ليست من شرائطه ولكن لا اعتكاف المرأة والعبد الا باذن الزوج والسيد فان منعها بعد الاذن صح منع في حق العبد ويكون سيئا وفي الخلاصة يكون اثما ولا يصح في حق الزوجة فلا يحل له وطئها ولو نذر المملوك اعتكافا لزمه والمولى منعه منه فاعتق فعله وكذا اذا نذرت الزوجة صح وللزوج منعها فاذا بانت قضت ولواذن المولى الامة له ان يطئها لكن الاساءة كما في النهر وليس للمولى منع المكاتب ولا يبطل الاعتكاف بسباب ولا جدال ولا سكر في الليل ويبطله الاغماء والجنون اذا دام اياما فان تطاول لا كجنون سنين ثم افاق صلى عليه القضاء في القياس لا كما في الصوم رمضان وفي الاستحسان لا يقضي لان سقوط القضاء في صوم رمضان انما هو لدفع الحرج لان كجنون اذا طال تقل ما يزول فيتكرر عليه صوم رمضان فيكون في قضائه حرج وهذا المعنى لا يتحقق في الاعتكاف وذكر ابن الهمام **الثالث** الخامس والعشرون لانه الى الان على مستنى المنتظر بقطعها **الخوم الرواية** اخرجه ابن حبان في صحيحه عن جابر بن سمرة **اللغة** لانه الاسعى دام وثبت والاتمة ما يدبر به ناقته الدعوة وتاراتة الاجابة والمراد ههنا انه لا

شبكة الألوكة
www.alukah.net

كما هو مقتضى المقام ما مصدرية توقيتية والفطر بالكسر الاسم بمعنى الافطار الصائم وفطره غيره بتعطيه او بجعله مفطرا وقوم مفطر
والفطر ازالة الصيام او عدمه **الاعراب** لا يزال الافعال الناقصة امتنى اسم على سنتي خبر ما لم متعلق بما قبل المصدر
ظرف لقوله لا يزال والضمير المستتر في متعلق راجع الى الامة النجوم معمول القول لم تنتظر **البلاغة** والاضافة في سنتي عهدية
والمراد هو المعهود من سنته وطريقته عليه السلام في افطاره وهو التعجيل مخالفة لاهل الكتاب ففيه تيسير عظيم بخلاف تاخير
لان من تحمل في افطاره بعيد بتباعد سنته ومن اتبع سنته يستوجب محبة الله قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
ثم التقييد بالغاية يفيد معنى الشرط والاستثناء وهو من قبيل بيان التغيير فيتوقف الكلام على اخره يعني ان الدوام على
السنة ان لم يوجد الا انتظار وقت ظهور النجوم وان ظهر النجوم قبل الافطار فات الدوام على السنة او المعنى ان امتي على سنتي الا اذا
انتظرت ظهور النجوم **الشرح** لا يزال امتي عرفوا بكونهم على سنتي وطريقتي مدة عدم انتظارهم في افطارهم ظهور النجوم واذا انتظروا
ظهورها فقد زال عنهم كونهم على سنتي **التفريع** والحديث الشريف على ان التعجيل في الافطار سنة وبدل عليه ما روى البخاري ومسلم
عن سهل بن سعد رمز ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله
تعالى عليه وسلم قال الله تعالى ان احب عبادي الى اعجلهم فطرا قال الطيبي والعدل الذي في هذه المحبة هو متابعة السنة والمبالغة
عن البدعة والمخالفة لاهل الكتاب وهذه المادة كخفية سهلة ليس فيها حرج لبساطتها وسهولة قيامهم بها والمداومة عليها ولا زال
افطار قبل الصلوة ليؤدبها عن حضور قلب وطمانينة نفس ومن كان بهذه الصفة فهو احق الى الله ممن لم يكن كذلك ولو تاخر
الطعام المترتب بالصلوة خير من الصلوة المحفوظة بالطعام وروى عن علي بن غزية قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلثة
يحبهم الله تعجيل الافطار وتاخير السحور وضرب اليد بن احدهما على الاخرى في الصلوة رواه الطبراني في الاوسط وعن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال لا يزال الدين ظاهرا ما عجل الناس الفطر لان اليهود والنصارى يؤخرون
رواه ابو داود وابن ماجة وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما وعند ابن ماجة لا يزال الناس بخير وعن انس رضي الله عنه قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم صلوة المغرب حتى يفطر ولو على شربة من ماء رواه ابو يعلى وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
قالوا ويستحب التعجيل في يوم الغيم ولا يفطر حتى يغلب على ظنه غروب الشمس وان اذن المؤذن للمغرب ان شك في غروب الشمس
لا يحل له الافطار لان الاصل بقاء النهار ولو اخر فعله اثم لانه اذا افطر وكبر راية افطر قبل الغروب او تبين ان الشمر
لم تغرب ينبغي ان تجب الكفارة الى الاصل الذي هو بقاء النهار وفي الزاهدي لا يجوز الافطار بقول واحد عبد بالسنن الا اذا
كان عدلا انتهى وهذا بخلاف الستر فان شك في طلوع الفجر فالافضل له ترك الاكل ولو اكل فصومه تام لان الاصل بقاء
الليل ولكن يرجح بالشك ولو كان اكبر رايه انه اكل والفجر طالع فالاحتياط فيان يمتنع ذلك اليوم عملا بغالب الراي لان اكثر الراي

قال البقر

كاليقين وعلى ظاهر الرواية لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الا بمثله او ما يقاربه والبناء لو ظهر ان الفجر كان طالعا لزمه
القضاء لان الكفارة لما تبنى الامر على الاصل الذي هو بقاء الليل فينبغي ان لا حتياطي او الاساك واو الافطار فان قوله عليه
السلام ثلاث منها اخلاق المرسلين تعجيل الفطر وتاخير السحور والسواك محمول على ان التعجيل انما يستحب اذا تيقن غروب الشمر
وكذا تاخير السحور انما يستحب اذا لم يكن يشك في طلوع الفجر وكذا كما في الاحاديث الواردة في تاخير السحور كقوله عليه
السلام تسحروا فان في السحور بركة وقوله عليه السلام فصلنا وبين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر كذا في المعتصر حين
وسماه عليه السلام الغداء المبارك ثم يستحب ان يكون الافطار على تمر لما في الترمذي وابن ماجة عن سلمان بن عامر رمز قال قال
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد فالماء فانه طهور وعلما اكلوه فيه ان الحلاوة يسرع
القوة الى القوى وفيه اياء الى حلاوة الايمان واشارة الى ذوق المرارة العصاة وقال الطيبي فان الافطار على التمر فوته ثواب
كثير وبركة وفيه انه يرد عليه عدم حسن المغايرة بقوله فانه طهور وقال ابن الملك الاولى ان يحال علته الى الشارع وقال ابن حجر
ومن خواص التمر انه اذا وصل الى المعدة ان وجدها خالية حصل الغذاء والا اخرج ما هناك فهو نعم الطعام وقوله الاطباء
يضعف البصر محمول على كثرة المضروف قليله فانه يقويه ثم ان لم يجد التمر ونحوه مما كولات فليفطر على الماء فانه طهور لبدنه اتفاقا ولا
بطهارة الظاهر والباطن قال الطيبي فانه نزيل المانع منه اذ هو العبادة ولذا مر الله تعالى به على عباده وانزل من السماء ماء طهورا
وقال ابن الملك يزيل العطش عن النفس والسنة فيه كونه ثلث جرعات لما روى ابو داود والترمذي عن انس رضي الله عنه كان رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتمرات فان لم تكن تمرات حسى حسوات من ماء وفي النهاية
الحسوة بالضم الجرعة من الشراب يقال رايته مرة واحدة وبالفتح المرة الواحدة من الحسو والظاهر منه ترجيح الفتح فلا اقل من جوازه وفي القاموس
حسا زيدا الماء شربه شيئا بعد شيء والحسوة بالضم الشيء القليل منه وقيل يعم القمر في الشتاء والماء في الصيف ورايته وفوز
من قال السنة مكة تقديم ماء زمزم على التمر او خلطه به مردود فانه خلاف الاتباع وبازه عليه السلام صدم عام الفتح بماء زمزم
بكة ولم ينقل عنه انه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل ثم الدعاء بعد الافطار مما روى ابو داود وعن ابن عمر
رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا افطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الاجر ان شاء الله والظمأ بالقصر
مهموز العطش وابتلال العروق والبسوسة الحاصلة بالعطش وكلة ان شاء الله متعلق بالاخير وهو ثبوت
الاجر اما للتبرك واما لعدم وجوب الاجر على الله وفيه رد على المعتزلة حيث اوجبوا على الله تعالى ثواب المطيع وعقاب العاصي
واما قبله فلا يحتاج كلاهما عند اهل السنة فان ثبوت الاجر للافطار انما هو تحت المشية وليكن ان يكون ان يعني اذا فيتعلق بالجميع ومعنى ذهب
الظمأ ورواه ابو داود قال ان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كان اذا افطر قال اللهم لك صمت وعلى رزقك افطرت بتقديم الجار

والجر ورفى الغريبتين للاول على الاختصاص فى الافتتاح وابداء الشكر على السبع المخصص بها الاحتساب وما
ماشتهر على الالسنة من زيادة وبك انت فلا اصل لها وان كان معناها صحيحا وكذلك ولصوم عذ نويت لا اصل لها فى السنة
بالكلية نعم البدعة الحسنة واذا افطر عندك اهل بيوت الخير عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة وهذا
مروى عن جماعة من التابعين رضوذكره فى تفسير القرطبى ويغتنم الدعاء عند الافطار بقوله اللهم انى اسئلك برحمتك التى وسعت
كل شئ ان تغفرلى وفى الحديث ثلاث لا ترد دعوتهم الصائم حين يفطر والامام العادل ودعوة المظلوم **السنوار** فانك فهوم
الغاية فى الحديث الشريف ان مؤخر الافطار الى ظهور النجوم لم يكن على سنة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فما وجهه قلت وجهها ان
التاخير من عادات اهل الكتاب ودينا الحنفى مبنى على مخالفتهم لا على موافقتهم **الفائدة** قد عرفت انه اذا افطر وهو يظن ان
الشمس قد غربت فاذا هى لم تغرب لسكك بقية يوم لقضاء حتى الوقت بالقدر الممكن ولبقى النهية فانه لو اكل ولا عذر به انهم
الناس بالفسق والتجرى مواضع التهم والريب بالحديث ويجب عليه القضاء لانه حق مضمون بالمثل شرعا فاذا فوته قضاه كالمريض
والمسافر ولا يجب عليه الكفارة لان الكفارة تجابه قاصره لعدم القصد وبعضده ما روى عمر رضى الله تعالى عنه انه كان جالسا مع
الصحابة فى حبة مسجد الكوفة عند الغروب فى شهر رمضان فاتى بقدح من لبن فشرب منه هو واصحابه فاهم المؤذن فلما رأى
الشمس لم تغب قضا الشمس اليوم ليس فيها عمر رضى الله تعالى عنه بشئ داعيا ولم يبعث له راحلا ماتى نفسا لانه
قضا يوم على يسير فيه دلالة على لزوم القضاء وعدم الاثم وان جعلت الموضع موضع بيان فانه يجئ مثله ايضا على عدم الكفارة
ايضا لان السكوت فى موضع الحاجة الى البيان بيان والكف للاثم السيل له واما اذا شك فى غروب الشمس وافطر فعليه كل
القضا على سبيل التعدى لانه كان متيقنا بالنهار شاكا بالليل واليقين لا يزول بالشك ولذا قال فى الهداية ينبغى ان تجب
الكفارة انتهى قال فى العناية انما كذلك لان فيه اختلاف المشايخ انتهى واذا شك فى الفجر فالاصل ان للاكل فيه بحر زاعة
الحرم ولا يجب عليه ذلك ولو اكل معتقدا تمام ليل اصلا هو الليل وعند ابى حنيفة رحمه الله اذا كان فى موضع لا يتبين له الفجر او كانت
السماء متغيمة او كان ببصره علة وهو شك لانا بكما ولو اكل فقد اساء لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك
وان كان اكبر رايه انه اكل والفجر طالع فعليه قضاؤه عملا بغالب الرأى وفيما احتاط وعليه عامة الروايات لا قضاء عليه وهو الصحيح
لان الاصل هو الاصول لا يسقط عنه الا بيقين والاكبر الرأى ليس كذلك وليظهر ان الفجر طالع لا كفارة عليه لانه بنى الامر على الاصل
فلا تتحقق الجريمة كذا فى الهداية **الحديث السادس والعشرون** ايها الناس انى امامكم فلا تسبقونى بالركوع
ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف فانى اراكم امامى ومن خلفى **الرواية** اخرجها احمد ومسلم والنسائى وابن ابى شيبة
كلهم عن انس رضى **اللغة** الامام المقتدى به فى الصلوة فلا يسبقونى من سابقة فسبقه من باب ضرب والمراد بالانصراف

السلام

السلام امام بفتح الهمزة بمعنى القدام والخلف بالكسر فى اللام عند الامام **الاعراب** اى بالضم منادى بحذف حرف
والفا للتنبيه متوسط بين حرف النداء والمنادى المعرف باللام انى حرف منه حروف الشبيهة به وياء المتكلم اسم امامكم بالنصب
خبره والجملة جواب النداء والفا مضمر عن المحذوف اى اذا علمتم انى امامكم فلا تسبقونى بصيغة الجمع منهى الكاحة والنون للوقاية
وياء المتكلم معمولا واكملة جواب الشرط المحذوف بالركوع متعلق بالتسبقونى والكلمات الثلث عطف عليه باعادة حرف النهى
وحرف الجر دلالة على ان كلا منها مستقل ومقصود بالنهى والفا فى فانى للتعليل وجملة اراكم بمعنى ابصركم خبر ان وجملة عليه
امامى ظرف الرؤية ومن خلفى عطف على امامى **البلاغة** وانما اكد عليه السلام الكلام لان المخاطبين منزعون عنه المنهيات
وعوامارة انكار الامامة فنزل منزلة المنكر او التاكيد لصدق الرغبة والرواج وان الكلام بلفظ التاكيد متقبل منه بالنسبة
الى المخلصين منزلات **الشرح** يا ايها الناس انى امامكم وانتم مقتدون بى فاذا علمتم انى امامكم فلا تركعوا قبلى ولا تسجدوا ولا
تقوموا للصلوة قبلى اراكم الله خيرا ما لا تعلمون ما لا تعلمون بعدى حال كونكم مقتدين بى فانى ابصركم واعمالكم امامى ومن ورائى واعلم احوالكم فى الصلوة
من المواظبة والمتابعة **التفريع** وذا الحديث الشريف على وجوب متابعة الامام فى جميع الامور واذا بعضها بعد الامام او من
ادلة وجوب متابعة الامام ما رواه البخارى عن ابى هريرة رضى الله عنه قال انما جعل الامام امامكم ليؤتم به فلا
تختلفوا عليه فاذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد واذا سجد فاسجدوا وما روا ابو داود ايضا
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم انما جعل الامام ليؤتم به فاذا كبر فكبروا ولا تكبروا حتى يكبر واذا ركع فاركعوا ولا تركعوا
حتى يركع واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد وفى رواية ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا ولا تسجدوا حتى يسجد وما رواه
مسلم عن ابى هريرة رضى قال كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يعلمنا يقول لا تبادروا الامام اذا كبر فكبروا واذا قال ولا
الضالين فقولوا امين واذا ركع فاركعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك الحمد زاد فى رواية ولا ترفعوا قبله
وما رواه مالك فى الموطا عن ابى هريرة رضى قال الذى يرفع رأسه ويخفضه قبل الامام فانما ناصيته بيد شيطان وما رواه الاربعة
الا النسائى عن ابى هريرة رضى ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اما يخشى احدكم اذا رفع رأسه ركوع
او سجود قبل الامام ان يجعل الله رأسه رأس حمار او يجعل صورته صورة حماره وما رواه الطبرانى فى الاوسط عن ابى هريرة رضى قال
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما يؤمن احدكم اذا رفع رأسه قبل الامام ان يحول الله رأسه رأس كلب وهذا كله بيان لغلظ
تحريم ذلك ذكره النووى قال ابن الهمام وانما كان هذا عيدا عند يذبح لان المسيح تحقيرية لا تشبه العقوبات فهذا ليس فيه شبه المسيح وهذا
التشبيه ويحذره كان ابن عمر رضى لا يرى صلوة لم يقم فيها ظهره ذلك واما اكثر العلماء لم يروا عليه الاعادة ثم ضابط سنة الكراهة
والتغليظ فيه قالوا لو كان عليه ان يعود الى الركوع والسجود حتى يرفع الامام واما وجوب الاعادة عند الكراهة فثابت عند العلماء

قال في الخانية لو رفع المقتدي رأسه من الركوع والسجود قبل الامام يجب عليه ان يعود وفي موضع آخر اذا سجد قبل الامام وأدركه الامام فيها جاء على قول علمائنا الثلثة ولكن يكره للمقتدي ان يفعل ذلك وفازر لا يجوزه وفي الكافي رفع عقبه الامام صحيح وكره وقال ابن الهمام ولا اشكال في وجوب اعادة كما صلوة اديت مع كراهة التحريم ويكون جابرا للاولى لان الوضع لا يتكرر وجعله الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاولى وهو لازم ترك الركن لا الواجب الآن لا يقال ان ذلك استدراك من امره تعالى اذ يجب الكلام وان تأخر عن الوضع لما علم سبحانه انه سيوضع له انتهى وذكر المصرح مثله عند العلوة

السؤال فان قلت مخالفة الامام فيما يأتي المتابعة له حقيقة بدعة فلم خص النهي بالامور المذكورة في الحديث قلت يجوز ان يكون صدور هذه الامور سببا لورود هذا الحديث او يعلم ما عداها بالقياس اليها فان قلت كيف يصح الاوتيه مع التخلف مع انها خلاف العادة قلت يجوز ان يكون رؤيته عليه السلام من خلفه على خلاف العادة بطريق المعجزة وان يكون رؤية بمعنى الكشف والاعلام لمن اراده تعالى وان يكون لعينان بين كتفيه ولا يمنع قوته من الرؤية على ما قيل **الفائدة** ولو رفع الامام رأسه من الركوع قبل ان يقول المقتدي سبحان ربي العظيم ثلثا الصحيح انه يتابع الامام واذا ادرك الامام في الركوع يستحب له الركوع وبترك الثناء وفي صلوة العيد لا يترك التكبير اسجد بل يأتي بها في الركوع ولو قام الامام الى الثالثة ولم يتم المقتدي التشهد جدير التشهد فان لم يتم وقام جاز وفي العقدة الثانية اذا سلم الامام وهو في التشهد يتم وان لم يتم جاز له ولو سلم قبل ان يفرغ المقتدي من الصلوات او الدعاء فانه يسلم مع الامام ولو تكلم الامام قبل ان يفرغ المقتدي من التشهد فانه يتم التشهد كما لو سلم ولو احدث الامام عمدا قبل ان يفرغ المقتدي فانه لا يتم التشهد يعني تفسد صلوته لانه يجوز ان يبقى في حرمة الصلوة بعد سلام الامام اما بعد احداث العمد فلا يبقى في حرمة الصلوة ولو فرغ الامام من التشهد وهو لم يفرغ ان كانت العقعدة قدر ما يمكنه ان يقرأ التشهد فيها جازت الا يمزان الامام لو كرر قوله التحيات لله هي كان يحال لو قرأ التشهد لكنه ذلك جازت صلوته والمقتدي اذا فرغ من التشهد في العقعدة الاخيرة قبل الامام وسلم وذهب جازه لو سلم بعد ما قرأ الامام التشهد والسلام الى ان طلعت الشمس فانه يفسد صلوته الا ان يسبق بالسلام ولو ركع الامام في الوتر قبل ان يفرغ المقتدي من القنوت فانه يتابعه ولو ركع الامام ولم يقرأ القنوت ولم يقرأ المقتدي من القنوت شيئا ان خاف فوت الركوع فانه يركع والا يقنت ثم يركع **تنبيه** اربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه المقتدي الاول الوتر اذا قام الامام في صلاة سجدة لا يتابعه المقتدي الثاني ان يخرج الامام في تكبيرات العيدين عن قاعدة بل الصحيح ان سمع المقتدي التكبير من الامام فانه يتابعه الثالث لو كبر الامام في صلوة الجنازة خمسا فانه لا يتابعه الرابع اذا قعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا لا يتابعه المقتدي فان لم يقعد الخامس

بالسجدة

بالسجدة وعاد وسلم المقتدي معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي ولو لم يقعد الامام على الرابعة وقام الى الخامسة ساهيا وتشهد المقتدي وسلم ثم قيد الامام الخامسة بالسجدة فسدت صلوتهم وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام فعلها المقتدي الاول اذا لم يرفع الامام يديه عند تكبيرة الافتتاح رفع المقتدي الثاني اذا لم يثن الامام فالمقتدي يثني ان كان في الفاتحة او في السورة تلك عند ابي يوسف خلافا لمحمد الثالث اذا ركع الامام ولم يكبر كبر المقتدي الرابع اذا لم يسبح الامام في الركوع سبح المقتدي الخامس اذا لم يقل الامام سمع الله لمن حمده يقولها المقتدي السادس اذا لم يكبر الامام عند الانحطاط كبر المقتدي السابع اذا لم يقرأ الامام التشهد يقرأ المقتدي الثامن لو لم يسلم الامام لم يسلم المقتدي التاسع اذا نسي الامام تكبيرة التشريق في ايام التشريق ووجب بعد السلام كبر المقتدي الكل في الخانية فعل ان المقتدي لا يتابع الامام في جميع ما ذكرنا وفي جميع ما ترك بل يتابعه في الامور التي وردت الاحاديث بلزوم المتابعة له كما بينه العقر فعليك بعلم العقر **الحديث السابع والعشرون**

الرواية اخرجه الطبراني في الاوسط والصغير بسنده عن انس رضي الله تعالى عنه قال قدم رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم المدينة وابو بكر ابن ثمان سنين فدعت بي امي اليه عليه السلام فقالت يا رسول الله ان رجال الانصار ونساءهم قد تحفوك ولم اجد ما اتحفك الا ابني هذا فاقبله مني يخدمك ما شئت فما نزلت رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عشرين فلم يعبني بهمزة قط ولم يسبني ولم يعبس في وجهي فذكر طوله الى ان قال فربه يعني النبي عليه السلام يا بني اذا ركعت الحديث **اللغة** بنى بضم اللام وفتح الثاني وتشديد الياء تصغير ابن وكسر الياء وفتحها لغتان يقال يا بني يا بنيّ مثل يا ابت ويا ابتِ والابن اصله بنو فالواو حذفت منه واو كالذاهب منه ذاب واخ والركوع الانحناء والميل واخ بضم همزته الامر يقال اركع ركوعا ويقال ايضا اخر من باب ضرب ويخب من باب نصر والجنبة بمعنى الناحية والمراد ههنا وارفع يديك عن ناحيتي يديك **الاعراب** يا بني سقط النون لانه منادى مضاف وكلمة اذا اداة شرط وجملة ركعت شرطية ففعل بضمير الامر موضع بضع وجملة جزائية والكون اللام في موضع الجزاء لزمه الفا فعليك بصيغة التثنية معمول ضع على ركبتيك متعلق بضع واخر عطف على ضع عطف الجملة على الجملة بين ظرف لقوله اخر والبين بمعنى الفراق وبمعنى الوصل واذا حمل على المعنى الثاني يكون بين مفعولا لقوله اخر لا ظرفا وبين مضاف الى الاصابع والاصابع مضاف الى الكاف الخطاب واعراب ارفع يديك عن ضبيك كاعراب الجملة السابقة **البلاغة** والصغير وان كان وصفه للتقليل والتحقير لكن قد يجيء للتعظيم وللعطف والشفقة وهو المناسب لحال المتكلم عليه السلام ولحال المخاطب رغبة واظهارا لكمية الجامعة في الافعال الثلثة المسندة الى الكاف هي الجامع الخيالي للاقتران صور هذه الافعال في خيال المصلي **الشرح** يا بني اذا ركعت في صلوتك فعليك بوضع كفيك

على ركبتيك والاظهر سد يديك عليهما وتفريج اصابعك ورفع يديك عزما حتى تجد ذلك فان هذه الامور سنن بذلك التفريع
دل الحديث الشريف على ان السنة في ركوع الصلوة ثمانية اشياء الاول وضع الكفين على الركبتين والاعتماد بهما عليهما والثاني
تفريج الاصابع ولا يسن التفريج الا في هذه الحالة لئلا يكون آلة من الآلات واما في حال رفع اليدين عند الافتتاح فلا يضم كما لا يضم
كل التفريج على ما يزيدها على حالها منشورة واما في حال السجود فيضم لئلا يكون رؤس الاصابع موجهة القبلة واما في حال التشهد فيسن كما
منشورة كما في حال الافتتاح والثالث رفع اليدين عزما بان لا يلصقها واعلم ان في حال الركوع سننا اخر منها التكبير بغير لفظ
لان اللفظ اما للحظ حظ الدين لكونه استفتاحا فيكون ثناء كما في تكبيرة احرامه تعالى وهو لغو ان تعمده والا فهو في آخره لحن وعدوك
عن سنن الصلوة لان افعل التفضيل لا يحتمل المدة لغة فان فعل ذلك في الافتتاح لا يكون شارعا في الصلوة عند الفقيه ابي جعفر
والتفصيل ان اسم اكبر مركب من لفظين وكل منهما واو آخره مد الا واو اسم الاداعم الكفر شكر في كبريائه وغيره عمد فتفسد الصلوة وفيه
نظر لان الهمزة يجوز ان تكون للمتكبر بكسر فلا يكون بذلك كفرا ولا فساد مد الاخرة لانه لا يضر لانه اشباع او الحذف اولى ومد الاول
من الاخر عمدا كمد الاول من الاخر اختلف فيه وقال بعضهم يفسد الصلوة وقال بعضهم لا يفسد ويجزم الراوم
التكبير لما روى عن ابراهيم النخعي يوقون عليه وهو عالي النبي صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال الاذان جزم والاقامة جزم والتكبير
جزم كذا في العناية ومن السنن في حال الركوع كون التكبير مقارنا للركوع لانه فاتح في الجامع الصغير بكبر مع الانحطاط للان
مع حكم في المقارنة وبه قال بعض مشايخنا وقال القدوري يكبر ويركع وهذا يقتضي ان يكون التكبير في محل القيام وبه قال
الاخرون وانما كان التكبير للان النبي عليه السلام كان يكبر عند كل خفض ورفع معناه الله اعظم من ان يؤدي حقه بهذا القدر
من العبادة ومن السنن في حال الركوع ان يبسط ظهره لان النبي عليه السلام اذا ركع بسط ظهره روت عائشة رضي الله تعالى
عنها انه عليه السلام كان يعتدل بحيث انه لو وضع على ظهره قدح من ماء لاستقر ومن السنن ان لا يرفع رأسه ولا ينكسه
بل يستوي رأسه بعجزه لانه مأمور بالاعتدال وذلك بتساويهما وكان النبي صلى الله تعالى عليه وسلم اذا ركع لا يصوب رأسه
ولا يقنعه اي لا يخفضه ولا يرفعه ومن السنن ان يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه لقوله عليه السلام
اذا ركع احدكم فليقل في ركوعه سبحان ربي العظيم ثلثا وذلك ادناه اي ادنى حال الجمع كذا في الهداية قال في العناية واما صيغة
قوله محمد وذلك ادناه يقوله ادنى كمال الجمع جمعا بين فعلي المسبوقين قال شمس الائمة السرخسي في مبسوطه ان ورد هذا اللفظ
ادنى لجواز ان المراد به ادنى الكمال فان الركوع والسجود يجوز بدون هذا الذكر الا على قول ابي مطيع يعني تلميذ ابي حنيفة رحمه الله
شيخ الاسلام في مبسوطه ويروى ادنى منه جمع العدد ثلثة والمصنف جمع بينهما فقال ادنى كمال الجمع فان قيل المشهور في مسلم
ادنى الجمع ثلثة فما معنى كمال الجمع فالجواب ان ادنى الجمع لغة يعتبر في الاثنين لان فيه جمع واجمع واحد واما كمال

فهو الذي

فهو الذي يكون ثلثة لان فيه معنى الجمع لغة واصطلاحا شرعا فان قيل ان الجمع ليس بمذكور ولا في حكم فيرجع الضمير الى غير مذكور
اجيب بانه سبق ذكره دلالة بذكر الثناء ثم ان زاد على الثلث فهو افضل لكن على وجه لا يلزم القوم ان كان اماما لئلا يصير سببا
للتنفير المكروه وان مقص جاز وكره فيما روى عن محمد وقال ابو مطيع فسدت صلوته لانه ركن مشروع فوجب كماله كذا ذكره صدر
كما في القنية جاكجواب انه يلزم الزيادة على قوله تعالى لركعوا واسجدوا بالقياس وهو لا يجوز كذا هو المقرر في الاصول
ومن السنن رفع الرأس من الركوع فان سمع الله لمن حمده اي قبل حمده من حمده فان السماع يستعار لمعنى
القبول يقال سمع الله الامير كلامه فلان اذا قبل واجاب في حمده قيل للسكتة وهو المعقول عن التفات
وقد هو كذبة ويقول اللهم ربنا لك الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد ولا يقولها الامام عند
ابي حنيفة رحمه وقال يقولها في قياس ما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي عليه السلام كان يجمع بين
الذكرين وكان غالب احواله الامامة ولانه حرص على غيره وللاحتياط فيه ولابي حنيفة رضي الله عنه قوله عليه السلام
اذا قال الامام سمع الله لمن حمده قولوا ربنا لك الحمد وجه الاستدلال ان هذه قسمة وانها تنافي الشركة
فان قيل هذا الحديث يعارضه ما روى عن ابن مسعود رضي الله عنه اربع يخفيهن الامام وعد منها التحميد اجيب
بانه قال في الاسرار انه غريب ولا بأس الزحام لعدم القسمة لانه شروع الى النبي صلى الله تعالى عليه وسلم بواسطة ابي موسى
الاشعري وفيه نظر لانه ان كان غريبا او مرجوحا لم يكن حجة وقد تمسك به في اخفاء التأمين فان قيل ليس قوله عليه السلام
واذا قال الامام ولا الضالين فقولوا امين فهذه قسمة ولم يقض في الشركة حتى يقول الامام اجيب بان الشركة تثبت بدليل
اخر وهو قوله عليه السلام اذا امن الامام فامنوا وقوله فان الامام يقول ثم لابي حنيفة رحمه الله العبرة تنافي الشركة فلا يأتي الموم
بالتسميع ولانه يقع تحميد الامام بعد تحميد المقتدي لان المقتدي يأتي بالتحميد حين يقول الامام التسميع فلا حرم يقع تحميده
بعد تحميد المقتدي وهو خلاف موضوع الامامة وما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه انه عليه السلام يجمع بين الذكرين فهو محمول
على حالة الانفراد والمنفرد يجمع بين الذكرين في الاصح وفي المنفرد قولان اخران احدهما الاكتفاء بالتحميد والثاني الاكتفاء
بالتسميع وجه الاكتفاء بالتسميع ان الامام يأتي بالتسميع والمنفرد امام نفسه ووجه الاكتفاء بالتحميد ان الجمع بين الذكرين
يفضي الى وقوع الثاني في حالة الاعتدال وهو لم يشرع فيه ذكر مسنون كما في العقعة بين السجدتين فالسلك لابي حنيفة
عن اخبار يرفع رأسه من الركوع في الفريضة يقول اللهم اغفر لي فاغفر بنا لك الحمد ويسكت وكذلك بين السجدتين يسكت
ثم الاكتفاء بالتحميد رواية الجامع الصغير والاكتفاء بالتسميع رواية النوادر وجه الاصح وهو رواية الحسن عن ابي
حنيفة رحمه الله ما روى ابن مسعود رضي الله عنه ان الامام كان يجمع بينهما وحملناه على حالة الانفراد وبان المنفرد يأتي

شبكة الألوكة
www.alukah.net

بالتسبيح لما ذكرنا انه امام نفسه وصوت على الكمد وحيث لا يجب يجب عليه ان يجيب والجواب على قولهما انه عرض غير قلا يضيق نفسه ان الامام بالدلالة عليه آت به معنى لان الدال على الخير كفاعله واما انه يذكر في الحديث الشريف جميع ما يتعلق بالركوع من السنن لان الاهم في حق الناس وضرر يجوز ان يكون هو المأمور المذكورة في الحديث اما لعدم علمه بها او لعلمه بها لكنها واما غيره هامة السنن فيجوز ان يكون معلوما له وهو يراعي لو ان النبي عليه السلام ينبغي للكل احدها هو الذي يجاريكا هو المعروف من عادته عليه السلام **السؤال** فان قلت الامور المذكورة في هذا الحديث الشريف من افعال الصلوة مشهورة بين الاصحاب والناس وضرورين اظهرهم فما معنى هذا التعليم منه عليه السلام قلت ان انكار ضروري لحداثة سنه ولكونه في مقام التحذير يجوز ان يغفل عن بعض الافعال بنفسها او عن كمالها ولذا صدر التصحيح بقوله يا بني وفيه اشارة الى انه ينبغي لمن كان في مقام الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يكون كلامه بالرفق ولذا ورد ان بالرفق يحصل ما لا يحصل بالعنف وقال الله تعالى فقولا له قولا لينا **الفائدة** في ازاهدي وغيره ان المرأة لا يعتمد بيديها على الركبتين ولا تفرج الاصابع ولا تجافي العضد بل تضع عليهما وتضم الاصابع وتخفي كفيها واما الستة في حق الرجل فوضع راحتي اليدين على الركبتين وكون اليدين والركبتين غير منحنيات كالقوس واخذ الركبتين بالاصابع وكون الاصابع مفرجة والصاق كعبيه وتوجيه اصابع الرجل نحو القبلة وبسط الظهر واستواء الرأس مع العجز والتسبيح وتجافي العضدين فهذه عشرة اشياء والتسبيح في الركوع والسجود سنة وقيل واجب قيل وفرض وعن محمد ان في مرة او ثلثا يكره كما في النهاية قال في المحيط الامام يقول اربعا ليتمكن القوم من الثلث ولا يطول الا راكبا في فانه مكروه وقيل مفسد وكره وقيل جائز ان كان فقيها وقيل ما جوان اراد القربة كما في الزاهدي ونفس التسبيح سنة وكره في حال رفع الرأس من الركوع سنة ايضا وضعفه سنة ايضا ان لم يكن اماما ولو تركه حتى استوى قائما لا يأتي به كما لو ترك بكبر حال الانحطاط حتى ركع او سجد لا يأتي به كما في القنية لكن في المبسوط والمحيط انه رفع رأسه من الركوع ثم يسبح والامام لا يجمع بين التسبيح والتحميد عند علمائنا هكذا وعليه الطحاوي وجماعة من المتأخرين والمؤمم لا يجمع بينهما بلا خلاف والمنفرد يجمع بينهما وهو الاصح كما في المحيط ولا يجمع بينهما كما في الاصل واما جامع الصغير وقيل وهو الصحيح وعليه المشايخ واذا جمع بينهما قيل يكتفي بالتسبيح وهو رواية النوادر وقيل يكتفي بالتحميد وهو رواية الجامع الصغير كما ثم في التحميد يقول اللهم ربنا لك الحمد او ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا ولك الحمد والاول افضل كما في المحيط والثاني هو الصحيح كما في القنية **الحديث الثامن والعشرون** ارجع فصل فانك لم تصل اذا قمت الى الصلوة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تستوي قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى

تطمئن جالسا ثم افعل ذلك في صلوتك كلها **الرواية** اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى وسلم على النبي عليه السلام فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى كما صلى ثم جاء فسلم على النبي عليه السلام فرد وقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال في الثالثة والذي بعثك بالحق ما احسن غيره فعلمني فقال عليه السلام اذا قمت الى الصلوة فكبر واسم ذلك الرجل خلاد وفي رواية ابن ابي لهيعة اسباغ الوضوء الثاني واكمالها بإتيان سننه وآدابه والاطمينان السكونة والمراد سكونة الاعضاء المركبة الى صلة لهيعة الانتقال الكائن في الصلوة **الاعراب** ارجع بصيغة الامر وجملة تصل عطف على ما قبلها بالفاء والتعقيبية وجملة فانك لم تصل تعليلية والجملة في اذا قمت الى الصلوة شرطية وجملة فاسبغ الوضوء جزائية والجملة الشرطية بكمالها في وقعت جوابا لسؤال الرجل التعليم منه عليه السلام وجملة استقبل عطف على جملة اسبغ وجملة كبر عطف على جملة استقبل وجملة اقرأ عطف على جملة كبر وما الموصولة مفعول اقرأ وجملة تيسر صلة ما معك ظرف لتيسر من القرآن ظرف مستقر حال من الموصول او من ضمير تيسر وجملة اركع عطف على جملة اقرأ الى تطمئن بمعنى الى ان تطمئن متعلق باركع راكعا حال من فاعل تطمئن وجملة ارفع عطف على جملة اركع حتى تستوي متعلق بارفع قائما حال من فاعل تستوي وجملة اسجد عطف على جملة ارفع واعراب حتى تطمئن ساجدا مثل ما قبله وجملة ارفع عطف على جملة اسجد واعراب حتى تطمئن جالسا مثل ما مر وجملة افعل عطف على الجملة السابقة وذلك اشارة الى جميع المذكورات وهو مفعول افعل في صلوتك متعلق بافعل كلها تأكيد للصلوة **البلاغة** والمراد من فورا اذا قمت اذا اردت القيام مجازا مرسلا من قبيل ذكر المسبب وارادة السبب فلا يرد ان القيام الى الصلوة انما هو بعد الطهارة فكيف يصح ارادة القيام من القيام والالف التعقيبية في قوله فاسبغ الوضوء ولما لم يكن بين الاستقبال والتكبير مهلة عطف بالواو وللكاف بين البواقي مهلة عطف بثم وأكد الصلوة بكلها دفعا لتوهم خصوص التعليم ببعض الصلوات وارادة تشول الكل صلوة من الفرائض والنوافل **الشرح** ارجع الى مكان الصلوة فاعد الصلوة لانك لم تصل صلوة كاملة لتفوتك بعض الواجبات والسنن اذا اردت ان تصلي فتوضأ واكمل الوضوء باتيان جميع سننه وآدابه مع اتيان جميع فرائضه ثم استقبل القبلة مع نية الصلوة وكبر تكبيرة الافتتاح ثم اقرأ القرآن ثم اركع الى تسكن جوارحك من الحركات بدوام على الركوع ثم ارفع راسك منه الى ان تستوي حال كونك قائما ثم اسجد الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على السجود ثم ارفع راسك منه الى ان تسكن جوارحك من الحركات بالدوام على الجلوس وهكذا افعل غير فصورة صلوتك كلها مكتوبة او نافلة **النفع** والحديث الشريف على ان تعديل الاركان امر مهم في الصلوات كلها وان تركه مستلزم للاعادة الصلوة كما امر عليه السلام بها ثم التعديل الاركان بمعنى تسكين الجوارح في الركوع والسجود والقومة بينهما والقعدة بين السجدتين كذا في المغرب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

فيه الركوع والسجود كذا في الطحطاوية فيهما من تقدير الاركان واما القومة والجلسة فليسا ركنين فكيف تعد القائمة فيهما من تقدير الاركان واجب بان الاستقرار ركن بلا خلاف كذا رفع الرأس في بعض الرواية فيكون تعديلا لهما وبانه مبني على التغليب وبان التسمية على مذهب ابي يوسف والشافعي فان القومة والجلسة ركنان عندهما والمراد بالقومة القيام بين الركوع والسجود وبالجلسة الجلوس بين السجدتين قال الزيلعي واما في الاطمئنان في مقدار التسبيحة واعلم ان فيهما امورا الاول الركوع والثاني السجود ولا خلاف في ركنيتهما والثالث تعديلهما اي سكون الجوارح فيهما وهو سنة عند ابي حنيفة رح ومحمد على ما خرج الجرجاني وواجب على ما خرج الكرخي وجه الاول ان هذه الطمأنينة مشروعة لاكمال الركن فيكون سنة كالطمأنينة في الاستقرار ووجه الثاني انها مشروعة لاكمال الركن مقصودة بنفسها فيكون واجبا بخلاف الاستقرار فانه ليس بمقصود وانما المقصود امكان ادراك الركن الآخر والرابع الاستقرار من الركوع والسجود وهو ركن وان كان مقصودا لغيره كما عرف والخامس رفع الرأس من الركوع والسجود الاول ليس بركن لامكان الانتقال من غير رفع الرأس وكذا الثاني لامكان الانتقال الى السجدة الثانية من غير رفع الرأس من الاولى بان يسجد على وسادة فانزلت حتى وقع جبهته على الارض فالانتقال الذي هو الفرض قد امكن من غير رفع الرأس منها فلا يكون الرفع فرضا وفي بعض الروايات عن ابي حنيفة ان رفع الرأس من الركوع والسجود فرض وما عدوه الى القيام عند الرفع من الركوع والجلسة بين السجدتين فليسا بفرض السادس القومة والسابع الجلسة والثامن الطمأنينة فيهما فالاول الزيلعي وهذه الثلثة سنة عند ابي حنيفة ومحمد وهي رواية ظاهرة مشهورة والرواية الصحيحة كون الاربعة واجبة اعني طمأنينة الركوع والسجود ورفع الرأس منهما والقومة والجلسة والطمأنينة فيهما لو ترك شيئا منها عمدا أثم ووجب عادتها وان سهوا فعليه سجدتا السهو وهذه فرائض عند ابي يوسف والشافعي للمواظبة الواقعة بيانا وتبطل الصلوة بتركها ومذهب الامام احمد ومذهب مالك على الرواية الصحيحة كمذهب الشافعي وابي يوسف وقوله عليه السلام في حديث الشريف فانك لم تصل يعني نفى اصل الصلوة على مذهبهم وبمعنى نفي الكمال على مذهب ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى كما في قوله عليه السلام لا صلوة الا بفاتحة الكتاب وقوله عليه السلام لا صلوة لجار المسجد الا في المسجد والكلام ان الركوع والسجود والاستقرار منها فرض بلا خلاف وان الطمأنينة في الركوع والسجود واجبة في اصح الروايات عن ابي حنيفة ومحمد وفي سنة وفي قيل بحمل كونها كذلك في النهاية والكفاية ان قول محمد مثل قول ابي يوسف لما في فتح القدير سئل محمد عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا يكون صلوته وكذا اعتراض ابي حنيفة رح ذكره في شرح المنية وان رفع الرأس منهما ركن عند محمد وواجب عند ابي حنيفة رح منها الكفاية كافي النهاية والكفاية وان القومة والجلسة والطمأنينة فيهما عند هي سنة في الرواية المشهورة اوواجبة واعلم ان الادلة على ان تعديل الاركان واجب كثيرة اما

من الكتاب

من الكتاب فقول تعالى اقيموا الصلوة واقامة الصلوة تعديل اركانها وحفظها من ان يقع زيغ في افعالها من اقام العود اي قومه وازال عوجاجه فصار قويما يشبه القائم كذا ذكره المفسرون والامر للوجوب لما فسر الاقامة بالدوام عليها والمحافظة والاداء وبالتشمر والتجلد لاداءها لكن الآية قطعي الدلالة في تعديل الاركان والا يلزم ان يكون التعديل الاركان فرضا ولما كان المعنى الاول اظهر والى الحقيقة اقرب رجح على غيره من المعاني فكان واجبا بالمعاني الثلثة الاخيرة ضعيفة ذكره صاحب الكشف واما من السنة فمنها ما ثبت هذا من الحديث الشريف ومنها ما رواه البخاري ومسلم عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اتموا الركوع والسجود والاتمام لا يكون الا بالطمأنينة واللام للوجوب ومنها ما رواه الطبراني في الكبير عن عمرو بن العاص وخالد بن الوليد رضي الله تعالى عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم رأى رجلا لا يتم ركوعه ويتفقر في سجوده وهو يصلي فقال لو مات هذا على حالته هذه مات على غير ملة محمد وظاهره مات على غير ملة محمد ومنها ما رواه ابو داود عن علي رضي الله عنه قال نهاني رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان انقر نقر الديك او اقعي اقعاء الكلب او التفت التفات الثعلب او آتي الرجل في صلوته كمثل ابل جلت فلما ونافعا سها استقطت فلا هي ذات حمولة ولا هي ذات فلو هذه الاحاديث بعضها وان كان في الفرضية لكنها للتثبت بخبر الواحد فعلنا بالوجوب وحمايد على الوجوب مواظبة عليه السلام على تعديل الاركان من غير ترك اصلا والاخبار والاحاديث الدالة على مواظبته عليه السلام كثيرة جدا منها ما رواه ابو داود عن انس رضي الله عنه قال ما صليت خلف رجل اوجز صلوة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في تمام وكان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا قال سمع الله لمن حمده قام حتى نقول قد وهم ثم يكبر ويسجد وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول قد وهم اي غلط او نسي **السؤال** ان قلت لم سكت النبي عليه السلام عن تعليم ذلك الرجل اولا حتى انفتقر الى المراجعة كرة بعد اخرى قلنا لان الرجل لم يكشف اكمال صفة اجماعه سكت عن تعليمه وارشاده الى انه ينبغي ان يستكشف ما استبهم عليه فلما طلب كشف كان بئسما بحسن المقال ذكره في شرح المشارق **الفائدة** لم يبين عليه السلام في حديث الشريف الثلثة للصلوة مع انها من جملة شروطها لان الاهم كان الامر هو ما بينه عليه السلام مع ان قوله اذا قمت الى الصلوة يعني اذا اردت القيام الى الصلوة متضمن للنية وفيه اشارة الى ما قاله في المحيط ان الشروع في الصلوة وسائر العبادات صحيح بالنية المقترنة عند محمد رح والمتأخر بعدها بجعل لا يليق به قال محمد بن مقاتل لا اعلم خلافا من علمائنا في صحة العبادة بالنية المتقدمة واما تأثير النية عند افتتاح الصلوة فلا يجوز في ظاهر الرواية وعند الكرخي يجوز قبيلا الشروع وقيل الى ما بعده وقيل الى الفاتحة وقيل الى الركوع وقيل الى ما بعد الركوع وقيل الى القعود واما سائر الشروط من ستر العورة وطهارة الثوب

شبكة الألوكة
www.alukah.net

والمكان فالظاهر انها موجودة في تلك الرجل فاية تم من عليه السلام لها ثم نية الاقتداء بالامام لا يكون اقتداء بها على تحريمة الامام
ويجوز ان يكون بعد ما عند بعض ائمة بخارى وقيل سنوى بعد قول الامام امر قبل قوله اكبر فاراعامة العلماء اثر سنوى حين وقف
الامام موقف الامامة وهذا اجود والاول هو الصحيح كذا في شرح النقاية **الحديث التاسع والعشرون**
اعتدلوا في السجود ولا يبسط احدكم ذراعيه انبساط الكلب **الرواية** اخرجه احمد وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجه كلهم عن انس رضي في الجامع الصغير منسوبا على **اللغة** الاعتدال التعديل انسلكين الجارح في الركوع والسجود والعقوة
بينهما والعقدة بين السجدتين ذكره الامام المطرزي في المغرب وعوا عليه في التمارخانية والمراد ههنا الطمانينة في
السجود بدليل تقييده به ولا يبسط نهي غائب والبسط النشر يقال بسط الشيء وانبسط اذا نشر على الارض **الاعراب**
اعتدلوا بصيغة امر الحاضر وغيره يجمع فاعله والجملة استيانية في السجود متعلق باعتدلوا ولا يبسط بصيغة نهي الغائب
احدكم بالاضافة الى غير جمع المخاطب فاعله والجملة عطف على جملة اعتدلوا ذراعيه بصيغة التثنية مفعول لا يبسط انبساط
الكلب منصوب بنزع الخافض على انه صفة للمصدر المحذوف والتقدير بسط انبساط الكلب **البلاغة** ولا يبسط نهي
لانفي لانه اذا كان نفيا يكون اخبارا فلا يصح عطفه على الانشاء فالمراد البلاغة النفي ابلغ من النهي من حيث انهم امتثلوا
بالمطاوع وهو يعبر عن امتثالهم فيمكن ان يجعل نفيا فيصير بالجملة حالية فلا يلزم المحذور المذكور ثم قوله يبسط لكونه فعلا
مضارعا يفيد الاستمرار التجددي واذا دخل عليه النهي او النفي يفيد النهي والنفي عن استمرار البسط المذكور فيفيد المعنى انه
لا يلزم من انتفاء الاستمرار عدم الفعل اصلا مع ان القصد عدمه بحيث لم يوجد البسط المذكور ولو مرة فلو حمل
يجعل الاستمرار تقييد المنهي او النفي فيجب الكلام استمرار الانتفاء والاستمرار كما قالوا في قوله تعالى لو يطيعكم في كثير
من الامر لعنتم ان كلمة لو تجعل الشيء شيئا فكما ان المضارع المثبت يفيد استمرار الثبوت يجوز ان يفيد المنفي
استمرار النفي والظاهر ان يفيد استمرار الامتناع كما ذكره في شرح التلخيص فتدبر فانه دقيق ثم الظاهر ان يعود الضمير
احدكم ذراعيه بسط الكلب او يعود ولا يبسط ذراعا احدكم انبساط الكلب فالوجه ان يجعل الحديث الشريف
من الاحتباك وهو ان يحذف من الاول ما اثبت نظيره في الثاني ومن الثاني ما اثبت نظيره في الاول كما ذكره في الاتقان
فالتقدير ولا يبسط احدكم ذراعيه فيبسط انبساط ذراعي الكلب حين بسطهما ثم الغرض من هذا التشبيه
بيان قبح هذه الهيئة في الصلوة لان البسط يشبه الكلب فيشبه بالمتهاونين بالصلوة وقد الامتناء جهارا ويذكر
في هيئة الكلب **الشرح** امتثلوا ايها المؤمنون في حركم واطمانينة في بحيث يحصل السكون لاعضائكم وتعديل
اركانكم كاملة كجوارحكم حين الانتقال ولا يفرش احدكم ذراعيه في السجود مثل افتراش ذراعي الكلب **التفريع**

دل الحديث الشريف على ان الطمانينة في السجود امر مهم في الشرع وهي عند ابي حنيفة ومحمد سنة على ما صحح في الجوهرة
وواجب على ما صحح في الكافي وقد سبق وجهها وان الاصح الوجوب لان المشايخ قالوا الوتر كالمكتوبة يلزم السهو وان تركه
عمدا كما اشد الكراهة ويلزم ان يعيد الصلوة وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب فيدل على الوجوب وكذا الكلام في طمانينة
الركوع فاذا اعاد يكون الفرض الثاني لا الاول كذا في الظهيرية وقال ابن الهمام يكون الفرض هو الاول ويكون الثاني جابرا
للاول وجعل الثاني يقتضي عدم سقوطه بالاول وهو لازم ترك الركن لكن الواجب الاول بعد ان ذلك لا يمنع ان يكون الثاني مترتبا عليه
اذ يجب الكامل وان تاخر الا علم سبحانه انه سيوقع لزيد قال شمس الائمة السرخسي انه يلزم الاعادة ولم يتعرض ان الفرض
هو الثاني او الاول وقد سبق ان التعديل فرض عند ابي يوسف تبطل الصلوة بتركه وذكر الشريف ايضا على ان
بسط الذراعين في السجود منهي ولذا عد في الهداية اربعة اشياء الذراعين في السجود من مكروهات الصلوة نقلوا ابي ذر
رضي نهاني خليلي عن ثلث ان انقر نقر الديك وان اقعي اقعاء الكلب وان افترش افتراش الثعلب والسنة في السجود ان يكون
وسجد فيضع اولا ما كان اقرب الى الارض فيضع اولا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه وقال بعضهم يضع انفه ثم جبهته ويرفع قولا
ما كان اقرب الى السماء فيرفع اولا وجهه ثم يديه ثم ركبتيه وان يعتمد بيديه على الارض في حال السجود لان وائل بن حجر وصف
صلوة النبي عليه السلام بقوله فسجد واذا عن على راحتيه ورفع عجزه وان يسجد على انفه وجبهته لانه عليه السلام واظب عليه
فاذا اقتصر على احدهما جاز عند ابي حنيفة قال كان الذي اقتصر عليه هو جبهته جاز بالاتفاق على ما مشى عليه الشافعي وان كان الانف
جاز عند ابي حنيفة وكره ولم يجز عندهما الا من عذر وهو رواية اسد بن عمرو عن ابي حنيفة لقوله عليه السلام امرت ان اسجد
على سبعة اعظم وعد منها الجبهة اي اليدين والركبتين والقدمين والجبهة فيكيف يستقيم الاستدلال بهذا الحديث واجيب
لو ترك وضع اليدين والركبتين جازت سجدته بالاجماع وهذه الاربعة من تلك السبعة واجيب بان الاستدلال انما هو
على ان محل السجود هذه الاعضاء لا على ان وضعها لازم لا يحال والانف غير هذه الاعضاء والمذكورة فلا يكون مخلا بسجدة
ولابي حنيفة ان السجود يتحقق لوضع بعض الوجه لان وضع جميعه غير ممكن لان الانف والجبهة عظمان نابتان يستقر وضع
الجميع واذا تعذر وضع الكل كان المأمور به وضع البعض لان الكل والذي حرجا بالاجماع اذا التعليم لم يرد بعينه
فيبقى الانف والجبهة والجبهة تصلح محلا للسجود فكذلك الانف وهذا لان الانف لا يخلو اما ان يكون محلا للفرض
اولا لا سبيل الى الثاني لان الفرض يتكامل به بالاتفاق عند العذر ولو لم يكن محلا لما انتقل كالذقن بل انتقال الفرض
الى الايماء كان لعدم جبهته عند تعذر الاول وكذا الاخير كالجبهة والمذكور فيما روى من الجبهة هو الجبهة مع
فيكون الانف والجبهة والقدمين على السواء ولو اكتفى بالجبهة جاز فلذا لو اكتفى [illegible] وضع اليدين والركبتين سنة تذكر ليتحقق

به ومنها ان الساجد اسم لمن وضع الوجه على الارض وقد روى انه عليه السلام قال اشر الناس يصلي وهو عاقص شعره كذا الذي يصلي وهو مكتوف فالتشبه بهما في الكراهة اول الجواز وقال الشافعي ان وضع اليدين قبل الركبتين واجب وهو مختار النخعي ابي الليث لقوله عليه السلام امرنا ان نسجد على سبعة اعضاء والجواب ما تقدم ان هذا الحديث يدل على محل السجدة لا على ان وضع الجميع لازم واما وضع اليدين فقد ذكر القدوري انه فرض رفع التسجود فاذا سجد ورفع اصابع رجليه على الارض لم يكن ذاكرا لركن الركوع والجلسة ولو وضع احديهما جاز قالوا هذا ان ذكره وذكر الامام الترجماني ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية وهو الذي يدل عليه كلام شيخ الاسلام في مبسوطه وهو الحق وذكر الشيخ الاكمل في شرح الهداية ان سجد على كور عمامته اي دورها وكوره دوره لو سجد على شملته اجزاه لان النبي عليه السلام كان يسجد على كور عمامته وانه صلى في ثوب واحد متوشحا به تحرالارض وبرد هما لكن بشرط كون المكور على الجبهة حتى يكون السجود على الجبهة واما اذا كان السجود على رأسه دون العمامة فلم يصح سجوده شرح مجمع الجر عن قليد المحقق الكاكي وهو العلامة ابن امير حاج الحلبي ومن السنة في السجود ان يبدي ضبعيه لقوله عليه السلام وابرد ضبعيك ولما في الصحيحين ان النبي عليه السلام كان اذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض ابطيه ثم ان كان في الصف لا يلصق احدهما بصاحبه اذا لم يجد حرارة بخلاف ما اذا لم يؤذ الا ايذاء كما اذا لم يكن في الصف زحام وكذا في المجتبى ومن السنة ان يعتمد على كفيه عند السجود لحديث مسلم كان عليه السلام اذا سجد جافى بين يديه حتى لو ان بهمة اراد ان تمر بين يديه لمرت فان قلت ما الحكمة في ذلك قالوا ان يظهر كل الصافي بعضهم بعضا والا تحاد بين المصلين حتى كانهم جلدة واحدة وثلاثة في الصلوة اشبه بالتواضع وابعد من تمكين الجبهة والانف من الارض وابعد من هيئات الكسالى فان المتمكن يشبه الكلب ويشبه بالنهاون وقلة الاعتناء بها وذكره في شرح التنوير ومن السنة ان يوجه اصابع رجليه نحو القبلة لحديث ابي حميد في حديث البخاري ان عليه السلام كان اذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضا بعضها ويستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة ولقوله عليه السلام اذا سجد المؤمن سجد كل عضو منه فليوجه منها عضائه القبلة ما استطاع فان في التحنيس ان المؤمن لا اصابع تحوها بالصلوة انتهى وان يضم اصابعه في السجود لكمال الحرمة تيسر فيه ان الرخصة تتراءى في السجود كما في الجر وان يضم ركبتيه شرح بشتيته في كلها وان يضع يديه في السجود بحيث يكون ابهاماه حذاء اذنيه كما في الكرماني وفي السنف ان وضع اليدين حذاء المنكبين اداب كذا في شرح النقاية ومن السنة ان يقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا لقوله عليه السلام اذا سجد احدكم فليقل في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلثا وذلك ادناه اي ادنى كمال الجمع ويستحب ان يزيد على الثلاث في الركوع والسجود حتى يختم بالوتر لانه عليه السلام كان يحب الوتر وان كان لساما لا يزيد على حد يعلم القوم حتى لا يؤدي الى التنفير ثم تسبيحات الركوع والسجود سنة لا نفل بنفسها ولهذا دون تسبيحاتهما فلا يزاد على النفل كذا في الهداية ثم

ثم يرفع رأسه في التسجود وبكبر لان النبي عليه السلام يكبر عند كل خفض ورفع ثم الرفع فريضة لما ان السجدة الثانية فرضت برفع الرأس بتحقق الانتقال اليها والتكريسة وتكلموا في مقدار الرفع فقدر بعضهم اذا ارتفع جبهته عن الارض ثم عاد جازه ذلك عن السجدتين وفي القدوري حتى انه يكفيه ما يتناوله اسم الرفع وجعل شيخ الاسلام هذا اصح وقال الثاني الواجب هو الرفع فاذا وجد ادنى ما يتناوله اسم الرفع بان رفع جبهته كان مؤديا لهذا الركن وقال صاحب الهداية والاصح انه اذا كان الى السجود اقرب لا يجوز لانه يعد ساجدا وان كان الى الجلوس اقرب جاز لانه يعد جالسا فيتحقق السجدة الثانية انتهى بقي بعد ذلك المقدار من الرفع وهو المروي عن ابي حنيفة رحمه ذكره في شرح الطحاوي ثم الرواية ترجع الى ما ذكره القدوري وهو القياس لتعلق الركنية بالادنى كما في سائر الاركان ويترتب على الرواية الاولى ما قيل اذا رفع راسه قدر ما يرجع الريح جاز والكرماني عن ابي حنيفة والاولى في الرفع ان يرفع ويجلس بين السجدتين مطمئنا فاحفظه ثم اعلم ان ليس بين السجدتين وكذا بعد رفعه من الركوع ذكر مسنون على المذهب وما ورد فيهما مما الرعاء فمحمول على التهجد وتكلم مشايخنا في قول الركوع في عامر كهة قرة والسجود دحين فذهب اكثرهم الى انه توفيقي واتباع للشرع من غير ان يعقل معنى يختص بهما للابتلاء ومنهم من ذكر لذلك حكمة فقال انما كان السجود شتى تحقيرا للشيطان وقيل في السجدة الاولى اشير الى انه خلق من الارض وفي الثانية اشير الى انه يعاد اليها قال الامام ابن حجر منها خلقناكم وفيها نعيدكم ثم السجدة الثانية مثل الاولى واذا اتم السجدة الثانية يكبر ويستوي قاعدا على صدور قدميه ولا يقعد على عقبيه على الارض وقال الشافعي يجلس جلسة خفيفة ثم ينهض معتمدا على الارض لما روى انه عليه السلام نهى ذلك وانه ابو هريرة رضي الله عنه وصححه النبي عليه السلام كان ينهض في الصلوة على صدور قدميه وما رواه محمول على حالة الكبر على ما روى انه عليه السلام كان يقول لا تبادروني بالركوع والسجود فاني قد بدنت وما روى محمول على حال القدرة فيوفق بين الاخبار ثم هذا الوجه او ترك الاخبار كلها للتعارض وعملا بالقياس وهو ان قعوده استراحة لانه لا يأتي بها للفصل فان الفصل بالقعدة التي تقع بين السجدتين او بين الشفعين ولا حاجة الى واحد منهما والصلوة ما وضعت للاستراحة ثم الاعتماد على الارض مكروه الا اذا كان شيخا كبيرا كما قال علي رضي الله عنه وقال عامة العلماء لا بأس به مطلقا كما في الزاهدي **السؤال** فان قلت لم يبين عليه السلام في حديث الشرائط كيفية السجود قلت بل بينه بالاضافة العهدية والسجود في شرعنا وضع الجبهة والانف على الارض ونحوها لان الساجد مريد به المخضوع لان معناه اللغوي الخضوع وهو معنى في المعنى الشرعي ووضع الجبهة يحصل بان يضع اكثرها كما في النهاية وبان يضع شيئا منها كما في الزاهدي ووضع الانف يحصل بان يضع سنة لان الانف اسم كما في الكفاية بوضع ما لان منه الاربة كما في المحيط والكمال في الخلاصة ان الواضح به هو السجود على الانف دون الجبهة

لايجوز اجماعا كما في الخلاصة ولايجوز على مالايستقر عليه كجبهة من الحاور س والقطن ونحوها بخلاف السجود على نحو الحنطة كما في الخزانة وبخلاف ما لو كان الارز ونحوه في الجوالق لانه يجد الجبهة بواسطة الانكباس واذا سجد على ثوبه فحسر ثوبه ان كان بقرب التراب عفر وجهه كره وان كان بقرب التراب عفر عمامته لايكره لان الاول نوع تكبر بخلاف الثاني كذا في الزاهدية ونقل في الخانية على انه لايأثم به وفي الزاد ان اراد دفع الاذى عفر لايكره والا كره وان سجد للزحام على ظهر رجل يصلي صلوته جاز لكون ذلك الرجل ساجدا على الارض بحر فالشروط اربعة كما في المجتبى الاول الزحام الجسيم بحيث موضع من الارض يسجد عليه والثاني كون المسجد على ظهره في الصلوة والثالث كون صلوتهما متحدة والرابع كون الرجل ساجدا على الارض فلايجوز السجود على الظهر ان وجد موضع من الارض ولا على ظهر مزحوم يكمن في الصلوة ولا على ظهر من يصلي صلوة اخرى ولا على ظهر من يسجد على ظهر معذور فيما لايجوز الا اذا كان راكبا على الارض فيما يجوز صلوة الاداء وان كان سجود الثاني على الثالث وفيما يجوز على الفخذين وعلى اليدين في الزحام ولايلزم ان يكون على الظهر وفيما يجوز على ظهر غير المصلي كما في المحيط واذا سجد المصلي على فخذ نفسه تجوز بغير وبغيره لايجوز على الصحيح وان كان على ركبته لايجوز لان حرف الركبة لايأخذ قرار الواجب من الجبهة وفي فتح القدير والذي ينبغي ترجيح الفساد على الكف والفخذ كذا في البحر الرائق والمستحب التأخير حتى يزول الزحام كما في الهداية

الفائدة ومن فائدة خطاب الذكور في الحديث الشريف ان المرأة ليست كالرجل في بعض الاحكام منها انها تخفض وتلزق بطنها بفخذيها بحالة يستر بها فانها عورة مستورة قال الزيلعي انها تخالف الرجل في عشر خصال ترفع يديها الى منكبيها وتضع تميناً على شمال بطنها وتكون قاعدة بطنها على فخذيها وتضع يديها في التشهد بتلقاء رؤس اصابعها ركبتها ولاتفتح اعضاءها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولاتخوي في الركوع ولاتؤم الرجال وتكره جماعتهن وتعيم الامام وسطهن انتهى وتزاد على العشر انها لاتشف اصابع القدمين كما في المجتبى ولايستحب لها الجهر في الجهرية بل لو فعلت بأسماع اذا جهرت لايكره على القول بان صوتها عورة واذا ماشت في صلوتها صفقت ولاتسبح وبأره حضور رجل اجنبي الجماعة وصلوتها في بيتها افضل ولا جمعة عليها لكن تستحب وبأره اذا تهاونوا واقامتها والتسبيح يقتضي الكثرة من هذا فالاولى عدم الحضور وهذه الخصال المخالفة هي فيما كانت مستقلة بالصلوة والا فمخالفة النساء للرجال في مطلق المشروعات اكثر من هذا كما ذكرات جدا وقد عدها في الاشباه والنظائر في الفن الثالث **الحديث الثلاثون** من سنة الصلوة ان يضع القدم اليمنى واستقبالها باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى **الرواية** اخرجه النسائي عن ابن عمر عن ابيه رضي عنهما كما في فتح القدير **اللغة** السنة طريقة الرسول عليه السلام والقدم اليمنى الجارحة وهي مؤنث سماعي والذاهبة باليمنى وهو نائب الالين ضد الايسر

فاليمنى

فاليمنى ضد الايسر **الاعراب** من سنة ظرف مستقر خبر مقدم ومضاف الى الصلوة ان مصدرية ينصب فعل مضارع من الباب الثاني فاعل ضمير راجع الى المصلي بقرينة الصلوة والجملة في تأويل المصدر مبتدأ مؤخرا والقدم مفعولا ينصب اليمنى صفة القدم واستقبالها عطف على ان ينصب باصابعها متعلق بالاستقبال والضمير المؤنث المجرور في كلا الموضعين راجع الى القدم القبلة مفعولا الاستقبال والجلوس عطف على الاستقبال او على ان ينصب على اليسرى متعلق بالجلوس **البلاغة** تقديم الخبر للاختصاص لان تقديم ما حقه التأخير يفيد الاختصاص غالبا وان كان له نكات اخر لكن الانسب ههنا هو الاختصاص ان هذه الامور السنة اعني نصب اليمنى واستقبال اصابعها القبلة والجلوس على اليسرى مقصور على سنية الصلوة وليس هذه الامور السنة في غير الصلوة وليس معنى الاختصاص ان السنة مقصورة على هذه الامور لان ضد المعنى مع انه خلاف المشروع مخالف للمتعاوعة المعانية وهي ان التقديم يفيد قصر المؤخر على القدم لا العكس كوتميمي انا والمعنى انا تميمي لا قيسي مثلا ويجوز كون غير المتكلم تميميا ايضا ثم القصر في الحديث الشريف صحيح سواء كان العطف بعد تمام الكلام كما هو الاصل في العطف او كان العطف قبل تمام الحكم كما هو المتبادر ايضا وان كان مرفوعا غير شايع ويجوز ان يعتبر القصر اوادا او قلبا حقيقيا او اضافيا بحسب حال المخاطب **الشرح** من سنة الصلوة فرضا كانت او واجبا او نفلا ان ينصب القدم اليمنى في حال التشهد وتوجيه اصابعها نحو القبلة والجلوس على القدم اليسرى في حق الرجال اما في حق النساء **النفع** دل الحديث الشريف على ان الكيفية في القعود المسنون ان يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة ويدل على هذه الكيفية ايضا حديث مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يفترش في كل القعدتين التحية وكان يفترش رجله اليسرى وينصب اليمنى وهذا بيان السنة عندنا حتى لو ترك جاز الخلل الصلوة عليها فاعظم الفرض النفل كما اشرنا اليه في شرح معنى الحديث فما وقع في المجتبى ان هذه الكيفية في الفرض والمالي النفل فيقعد كيف شاء كالمريض فمخالف لاطلاق قال المعتبرة نعم النفل مسامحة في على التخفيف ولذا يجوز قاعدا على القدرة على القيام لكن الكلام انما هو في السنة والمرأة تتورك عندنا لانها استر لها اي يجلس على اليتها اليسرى ويخرج رجليها من الجانب الايمن وعند مالك الكيفية المسنونة في القعدتين انما هي التورك وعند الشافعي واحمد في الاخيرة كقولنا في الاخيرة كالك لحديث مصنفاته عليه السلام فعند متورك كما ضعفه الطحاوي وغيره وللشافعي واحمد ما رواه البخاري عن ابي حميد الساعدي انه وصف صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فاذا كان اذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى واذا جلس في الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته

شبكة الألوكة
www.alukah.net

رأس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط وصفة الاشارة ان يرفع الاصبع عند النفي ويضعها عند الاثبات
اشارة اليهما ويكره ان يشير بكلتي مسبحتيه لما روى الترمذي والنسائي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا كان يشير
بصبعيه فقال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم احد احد ثم القعدة الاولى واجبة في الفرائض والواجبات والسنن في ظاهر
الرواية كما في الكافي والقياس ان تكون سنة والترك مكروه كما في الطهيرية ولو تركت في النفل قعد قدرها وفي
الاستحسان لا تقعد كذا في النظم والقعدة الاخيرة فرض على المشهور وقيل واجبة كما في التحفة وسهو الكفاية تقام
في القعدتين قدر التشهد اي قدر ما يمكن منه وقيل مقدار الشهادتين وقيل ادنى ما يطلق عليه الاسم كالركوع كما في
الخزانة والاول هو الاصح كما في الكافي وغيره واما التشهدان في القعدتين فواجبان عند عامة المشايخ وعليه الكثيرون
من اصحابنا قال في المحيط وهو الاصح وقال في الزاهدي وهو الصحيح وقال بعضهم انه في القعدة الاولى سنة كما في الكافي
وقال في النظم انه في القعدة الثانية فرض عند بعضهم ثم المراد من التشهد تشهد ابن مسعود رضي الله عنه وهو ما رواه في
الكتب الستة وهو التحيات لله جمع تحية بمعنى فلان فلانا اذا دعا له عند ملاقاته ولكل قوم تحية وتحية الاسلام السلام
والمراد بها التحيات هنا جميع الاثنية الجميلة والعبادات القولية والصلوات العبادات البدنية والطيبات العبادات
المالية يعني هذه العبادات مختصة بالله تعالى لا يستحقها غيره تعالى واصله ان عليه السلام لما انتهى في المعراج ليس
يسمع فيه صريف الاقلام وقام في المقام الذي اراده الله تعالى طلبه فقد ان يحيي به كما يحيي الملوك فالهمه الله تعالى
ان قال التحيات الخ فلما قالها رد الله عليه وحياه بان قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته فقال التحيات
بالسلام الذي هو تحية الاسلام وقابل الصلوات بالرحمة التي هي بمعناها وفي بالطيبات بالبركات المناسبة
للمال لكونها النمو والكثرة واوقع السلام والرحمة لان كلمة التحيات والصلوات تحتمل باعتبار الالسنة من اللسان
والبدن فوجه ما يقابلها بخلاف العبادات المالية فان الانها متعددة وهي انواع الاموال من النقود والحيوانات
والحبوبات فجمع ما يقابلها ثم لما قال سبحانه وتعالى السلام عليك الخ قال النبي عليه السلام السلام علينا اي معشر
الامة وعلى عباد الله الصالحين لشركة الامة ولسائر الصالحين من الملائكة والانبياء وصالحي انتاعهم في
السلام الذي سلم الله تعالى وعدم اختصاصه به على ما هو مسبحة الكلمة الكرم وشبهته التي هي اكرم الشيم ثم
قالت الملائكة اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وسمي هذا تشهدا نسبة للكل بالاشرف
الاشرف لان التشهد اشرف اذكاره ويكره ان يزيد في التشهد حرفا ولن ينقص قال ابو حنيفة لان الركن
الصلوة مشهورة فلا يزاد عليها كذا في السراج الوهاج والظاهر ان الكراهة للتحريم لانها المرادة عند الاطلاق

لما روى مسلم عن عائشة كان يشير في الحديث اشارة الى انه اراد بتوجيه اصابع الرجل اليمنى كما في المبسوط ونحوه
الطحاوي والخلاصة خافي الكافي والتحفة يوجه اصابع رجله اليسرى الى اليمنى واصابعها فليتأمل
عليه هذا الحديث ثم المراد بتوجيه اصابع اليمنى التوجيه بقدر الاستطاعة فان توجيه المنفرج لا يكون عن تعب والسنة
في القعود ان يضع يديه على فخذيه اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى ولا يأخذ الركبة على الاصح كما في خزانة المفتين
وقيل ينبغي ان يكون اطراف الاصابع عند الركبة وهو مروي عن محمد وقال الطحاوي يضع يديه على الركبتين كما
في الركوع ذكره الزاهدي واما كيفية وضع المرأة يديها فقد سبق بيانها في الحديث السابق والسنة ايضا
ان يوجه اصابعه للقبلة عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة فلما
روى مسلم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده
اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلثة وخمسين واشار بالسبابة ولما روى الترمذي من حديث وائل الا انظر
الى صلوة رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فلما جلس يعني للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى على فخذه
اليسرى ونصب رجله اليمنى من غير ذكر زيادة شيء والمراد بالقعدة المذكورة في رواية لم تعقد عند الاشارة لا
في جميع التشهد لما في الرواية الاخرى لمسلم ووضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واشار بإصبعه
التي تلي الابهام ولا تحقق وضع الكف مع قبض الاصابع فالمراد وضع الكف ثم قبض الاصابع عند الاشارة وهو
المروي عن محمد في كيفية الاشارة قال يقبض خنصره والتي تليها ويحلق الوسطى والابهام ويقيم المسبحة وكذا عن ابي
يوسف في الامالي وهذا فرع تصحيح الاشارة قال في منور الابصار ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى
انتهى وقال في شرحه كما في الواقعات والتجنيس وعمدة المفتي والفتاوى الصغرى وفي الخلاصة وهو المختار لان سنن
الصلوة على السكون وكرهها في محيط المصلي ورجح في فتح القدير القول بالاشارة وانه روى عن ابي حنيفة كما قال
محمد فالقول بعدمها مخالف للرواية والدراية وروى اصحاب صحيح مسلم منهم عليه السلام انتهى لكن قد علمت ان هو المعتمد
عند اهل المذهب ومن ثم قولنا عليه في المختصر لا على غيره انتهى كلام شارح المنوير وقال في شرح المنية اما الرواية
فانه ذكر عن محمد في كيفية الاشارة وهو مروي عن ابي حنيفة ايضا كما في النهاية واما الدراية فما تقدم من الحديث
الصحيح ولا محمل له الا الاشارة قال الزاهدي لما اتفقت الروايات عن اصحابنا جميعا سنة وكذا عن الكوفيين والمدنيين
لما ذكرت الاخبار والآثار كان العمل بها اولى ثم الكيفية المتقدمة في الاشارة من التحليق ذكرها الفقيه ابو جعفر
وقال غيره من اصحابنا يشير بسبابته وخمس وصفة عقد ثلثة وخمسين ان يقبض الوسطى والخنصر والبنصر ويضع
رأس ابهامه

والاتيان بالصلوة على النبي عليه السلام في القعدة الاولى وهو قول الصحابة ومالك واحمد وعند الشافعي هي سنة على الصحيح فان زاد على قدرها فان كان عامدا فهو مكروه ويجب اعادتها ان ساهيا فعند اختلف الروايات والمختار انه لو زاد اللهم صل على محمد يجب سجود السهو لان حضور الصلوة بل لبا خير القيام المفروض واختاره قاضيخان قال في تنوير الابصار ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء اي يقصد معناها عنده كانه يحيي الله تعالى ويصلي على النبي عليه السلام وعلى نفسه واولياءه ويزيد في القعدة الثانية الصلوة على النبي عليه السلام وهي سنة في الصلوة في القعدة الاخيرة بعد التشهد ويدعو بما في القرآن والسنة نحو ربنا آتنا في الدنيا حسنة الخ وتحو اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال ولا يدعو بما يشبه كلام الناس وفسروه كما في الكافي بما لا يتحمل سؤال الرب نحو اغفر لي لانه محقق به سبحانه وتعالى العلم ان عمر رضي الله تشهد ولعلي رضي الله تشهد ولابن عباس رضي الله تشهد ولعبد الله بن مسعود رضي الله تشهد ولعائشة رضي الله تشهد ولجابر رضي الله تشهد ولغيرهم تشهد وعلمنا انهم اخذوا بتشهد ابن مسعود رضي الله والشافعي بتشهد ابن عباس رضي الله وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال واخذ بالاولى لوجوه اربعة احدها ان فيه زيادة كلمة وهي المباركات والثاني انه يوافق القرآن قال الله تعالى منه عند مباركة طيبة والثالث انه ذكر السلام بغير الالف واللام واكثر تسليمات القرآن كذلك سلام عليكم طبتم قالوا سلاما انزف الكلام ما وافق القرآن والرابع انه متأخر عن حجر ابن مسعود لابن عباس كان صغير السن فكان يتعلم ما تأخر من الشرع وامضى بنا قالوا لا اخذ بتشهد ابن مسعود رضي الله وهو ما ذكرنا سابقا اولى لوجوه عشرة فاتعلم اخذه رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدي وعلى التشهد كما كان يعلمني القرآن وقال اذا قلت التحيات لله الخ فقد قضيت اكثر ما التزم بنية الاستحباب وقولك السلام عليك بالالف واللام يفيد الاستغراق وقولك والصلوات بالواو يفيد تجديد الكلام وقولك اخذ بيدي وعلمني بفيد زيادة تأكيد وقوة فذلك اربعة اوجه وقد ذكر وجوه آخر منها ان قوله التحيات عام يتناول كل قربة الصلوة وغيرها فاذا قال بعده والصلوات علمنا ان المراد به الصلوات لا غير ومتى قال بالواو يبقى الاول اعلما فيكون ابلغ في الثناء فكان اولى ومنها تقديم اسم الله فانه اذا قدم علم الممدوح في ابتداء الكلام ومتى اخر كان محتملا واذا تقدم احتمل ان يكون الكلام اولى ومنها انه على به تمام الصلوة فدل على ان الاتمام اولى بعده ومنها ان تشهد ابن مسعود رضي الله اصح اسنادا قال الترمذي الحديث ومنها ان عامة الصحابة اخذوا بتشهد ابن مسعود رضي الله فان ابا بكر رضي الله عنه على المنبر وعمر على المنبر اما قال ابن مسعود رضي الله ومنها ان تشهد ابن مسعود رضي الله مشتمل على لفظ العبد الذي يدا عليه منه كما قال الحافظ ابن حجر

سبحان

سبحان الذي اسرى بعبده ذكر لفظ العبد في الموضع الذي هو بيان اعلى مراتبه عليه السلام ومنها حسن سياقه فان جميع فاذا اخذ تحمد بيدي وعلمني التشهد وقال اذا اخذ ابراهيم علقمة بيدي وعلمني التشهد وقال علقمة اخذ ابن مسعود بيدي وعلمني التشهد وقال ابن مسعود اخذ رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم بيدي وعلمني التشهد والجواب عن قوله فيه زيادة كلمة ان الزيادة لو كانت مرجحة كان تشهد جابر رضي الله اولى لان فيه زيادة بسم الله الرحمن الرحيم وفيه خبر نا زيادة الواوات والالف واللام وقوله عبده فكان اولى وعن قوله يوافق القرآن ليس بمرجح لان قراءة القرآن في القعدة مكروهة تكليف ما يستخف بالوقفة وعن قوله اكثر التسليمات بغير الف ولام لانه يستلزم الموافقة وقد قلنا انها مكروهة على ان السلام في القرآن جاء بالالف واللام ايضا قال الله تعالى والسلام عليه يوم ولد والسلام على من اتبع الهدى وعن قوله ان خبر ابن عباس متأخر انه ليس كذلك روى الكرخي في حديث ابن مسعود رضي الله عنه قال كنا نقول في اول الاسلام التحيات الطاهرات المباركات الزاكيات فدل على ان خبره متأخر عن عمار واه ابن عباس وقول ابن عباس يروى اخر الامر ليس بشيء لان احاديثه خرج رواية اصاغر الصحابة على اكابرهم ولان ابن مسعود رضي الله تقدمت هجرته فقد ثبت صحبته الى ان قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ذكر الشيخ الاكمل في شرح الهداية **السؤال** ان قلت الصلوة المذكورة في الحديث الشريف حملت على المطلقة عند الاكثرين وعلى المقيدة بكونها فريضة عند البعض فما وجه قلت وجه الاكثرين ان الشيء اذا اطلق ولم يكن هناك قرينة ينبغي على اطلاقه قلنا لك قالوا ان الفريضة المذكورة في القعدة سنة وفي القعدة سنة وفي الجلوس الاول سنة والواجبات والسنن المؤكدة وسائر النوافل وجه البعض ان الشيء اذا اطلق ولم يكن هناك قرينة باعثة على اطلاقه اريد به الفرد الكامل وهو ههنا الفريضة لانها فرد اكمل من بين افراد الصلوة **الفائدة** الثانية ان يعقد على قدر السبحة نفسها كما هو المتبادر في الحديث الشريف لا على معقدته كما قال مالك والعروف ان المراد بتخرج رجليها من الجانب الايمن تكن في التحفة ذكر محمد انها تجمع رجليها من جانب واشار الامام ابو حنيفة الى التشهد ابن مسعود رضي الله كان جالسا بين اصحابه فجاء اعرابي فقال ايوام بواوين فقال ابو حنيفة فقال اربارك الله فيك كما بارك في لام الف اعرف احد سؤال السائل ولا جواب الامام فسأله عن ذلك فقال سألني في التشهد ولوام ولوان فقلت ولوان فدعا بالبركة كما بارك في شجرة زيتونة لا شرقية ولا غربية كذا في بسوط شيخ الاسلام وفيه دلالة على كراهة في مقام الولاية رضي الله عنه تقدم الزيادة على التشهد في القعدة الاولى ما هو في القطوع فيجوز الزيادة كما تقدم اذا في قوله بسم الله وباسم الله خير الاسماء وفي الفرقة ارسله بالهدى ودين الى قوله واكره المتنون كذا في المبسوط قال في الهداية والتشهد والصلوات في القعدة الاخيرة وفي ظاهر مذهب الشافعي ما التشهد فلما روى ابن مسعود رضي الله كنا نقول قبل ان يفرض التشهد السلام على الله السلام على جبريل وميكائيل فقال النبي عليه السلام قولوا التحيات لله الى ان قال فاذا قعدتم في كل ركعتين او قعدتم في الركعة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

ه على اسم الفرض على التشهد وقال القاضي الامر للوجوب وعلى التمام به فلا يتم بدونه وانما الصلوة فلقوله تعالى صلوا عليه والامر للوجوب والوجوب في خارج الصلوة فكان فيها قلنا ان الفرض بمعنى المقدر والامر صدر على سبيل التعليم فلا يفيد الفرضية وان سلم ان الوجوب خارج الصلوة فانها واجبة فيه امرة كما ذكره الكرخي او كلما ذكر النبي عليه السلام كما اختاره الطحاوي وان موجب التخيير بين الامرين الاتيان باحدهما اجمعنا على ان اتمام تعلق بالعقدة فلا يتعلق بالاخر فضلا عن الامر الثالث وهو الصلوة على النبي عليه السلام فلم يفرض التشهد ولا الصلوة على النبي عليه السلام في الصلوة عندنا بل الاول واجب والثاني سنة ولذلك قال القاضي عياض وقد شذ ثالث فعى في قوله ان الصلوة على النبي عليه السلام فرض في العمر مرة الاخيرة ولا سلف له في هذا القول ولا سنة يتبعها وشنع عليه جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه من اهل مذهب الخطابي وقال الاعلم له فيها قدوة **الحديث الحادي والثلثون** قولوا اللهم صل على محمد وعلى الى محمد كما صليت على ابرهيم وعلى الى ابرهيم انك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى الى محمد كما باركت على ابرهيم وعلى الى ابرهيم انك حميد مجيد **الرواية** اخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه كلهم عن علي بن ابي طالب قال رضي عنه جلست في يدي رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وقارعد جلست في يدي جبرائيل عليه السلام وقال احكذا انزلت منزلة عند رب العزة وهذا الحديث مسلسل بالعقد في اليد الى جبرائيل عند اهل الحديث وفيه تنبيه على حفظها وان لا يترك لكلمة واحدة منها وفي رواية عمر على وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم قالوا لرسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عرفنا السلام عليك فكيف الصلوة عليك فقال قولوا اصل على محمد وعلى الى محمد وبارك على محمد وعلى الى محمد وارحم محمدا وال محمد كما صليت وباركت وترحمت على ابرهيم وعلى الى ابرهيم في العالمين انك حميد مجيد وحكى عن محمد بن عبد الرحمن بن عمر رضي الله عنه انه كان يقول لكن ما يتعظم الانبياء وتوقيرهم في قوله وارحم محمدا نوع ملق بالتقصير والذي ذهب شيخ الاسلام فيترك ذلك وقال مثل الائمة الترجمي انه لا بأس به لان الاثر ورد به ولا عتاب على من اتبع الاثر ولان احدا لا يستغني عن رحمة الله تعالى ذكره في العناية **اللغة** الصلوة اسم من التصلية وكلما هي مستعملة في معناها الثناء الكامل والتعظيم والمعنى اللهم اعطه في الدنيا باعلاء ذكره واتباع شريعته وفي الاخرة بتضعيف اجره وتشفيعه في امته قاله ابن الانباري ويحيى بمعنى الدعاء والرحمة والاستغفار وعباده فيها ركوع وسجود كما في القاموس والال اصله اهل بدليل تصغيره على اهيل والاصل الاهل والعيال وقيل بمعنى الاتباع والرسول من كان على دينه وملته في عصره وفي سائر الاعصار ومن لم يكن على دينه وملته فليس بالرسول وان كان نسيبا له ولذا ذكره فخر الاسلام وفي شرح مسلم وهو المختار ثم الال اصله اهل بدليل اهيل فابدل الهاء همزة ثم ابدلت الهمزة الفا لانه قبل الهاء ابتداء والفاء ليس بموجود واما قبل الهاء همزة فشايع هذا عند البصرية واما الكوفية فقالوا ان الال اصله اول لان الالف

بوا الى اصله

يؤل الى اصله فابدلت الواو الفا والحميد بمعنى المحمود في ذاته وصفاته حمدا ولم يحمد او بمعنى الحامد بكلمة على اظهر الله في مصنوعاته فهو الحامد والمحمود والمجيد بمعنى الكريم العظيم كثير الاحسان كبير الاحسان وقوله بارك بصيغة الامر من المفاعلة والبركة كثرة الخير والنماء لان ذكره في مقابلة الصلوة يدل على انتهما بمعنيين متغايرين ذكره القاضي عياض في الشفاء **اللاعراب** اللهم منادى حذف منه حرف النداء وعوض عنه الميم المشددة وجملة صل جواب النداء على محذوف متعلق بصل وعلى الثاني مركب اضافي عطف على قولنا كما سلمت الكاف بمعنى المثل صفة لمصدر محذوف اي صلاة مثل صلاتك على ابرهيم والمفرد مضاف اليه للكاف والمعنى صل صلوة مثل صلوتك على ابرهيم متعلق بصليت وعلى الابرهيم عطف على ما قبله وجملة انك حميد استيناف فيه تعليلية وقعت بيانا لوجاء الصلوة منه تعالى على نبيه الاكمل على الوجه الاجل الاكمل خبر بعد خبر او جواب القرينة الثانية كاجواب القرينة الاولى **البلاغة** المشبه في الحديث الشريف صلوة الله تعالى على نبينا عليه السلام والمشبه به صلوته تعالى على ابرهيم عليه السلام وهما عقليان لان الطرفين قد يكونان حسيين وقد يكونا مختلفين فالاقسام اربعة ووجه الشبه هو الكرامة والشرف والغرض من التشبيه ههنا بيان حال المشبه وهو لا يقتضي ان يكون وجه الشبه في المشبه به اقوى وانما يقتضي ان يكون المشبه به بوجه ما اشهر واعرف والغرض من التشبيه ههنا الحاق ما لم يعرف حاله بما عرف حاله وليس من الحاق الناقص بالكامل فلا يرد السؤال بان نبينا عليه السلام افضل من كل واحد من الانبياء لزيادته على كل منهم في الاعمال الموجبة لتعالى لمهدهم العقدة وهذا بالاجماع واما افضليته عليه السلام على المجموع فضلا خلاف كيف وصحيح التشبيه وبناء السؤال على ان المشبه به اتم من الحاق الناقص بالكامل وليس كذلك لجواز ان يكون في المشبه به اجوبة اخر الا ترى انه عليه السلام قال تواضعا والثاني الكاف للتعليل كقوله تعالى واذكروه كما هداكم وان كان اذكرد قبل ان يبين احواله منزلته عليه السلام والرابع ان التشبيه في اصل الصلوة لا في قدرها والخامس ان التشبيه وقع في الصلوة على الال فقط فكان قوله اللهم صل على محمد منقطعا عن التشبيه والسادس ان في ال ابرهيم انبياء ونبينا عليه السلام افضلهم فيكون جانب المشبه به اقوى والسابع لئن المراد اللهم صل على محمد بقدر منزلته عندك كما صليت على ابرهيم بقدر منزلته عندك وفي مجموع الاجوبة ثمانية **الشرح** اللهم صل على محمد فخلله بما علمناه ذكره واجعله رتبة في الدنيا وتضعيف اجره وتشفيعه في امته في الاخرة وعلى ال محمد وعظهم من ازواجه الطاهرة وذريته من الاولاد والاحفاد وسائر اقاربه الطيبة وخدمه الزكية مثل ما عظمت ال ابرهيم عليهم السلام الملائكة حيث قالوا له رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت والال ابرهيم ممن كان على ملته وملة فانك يا رب محمود في انك وصفاتك بلسان مخلوقاتك واحمد بكلماتك على ما اظهرت منه الانك في مصنوعاتك وعلى انك وصفاتك بقولك الا له الخلق والامر تبارك الله رب العلمين

قلت الحامد والمحمود فانك مجيد ماربك اكرم عميم الاحسان وعظيم كثير الامتنان اللهم بارك وكثر الخير والنماء لموالزيادة
في القدر والمنزلة على محمد وعلى ال محمد مثل ما كثيرا الخير في شان ابرهيم وال ابرهيم انك حميد مجيد **التفويع** دل الحديث
الشريف على ان الصلوة عليه صلى الله تعالى عليه وسلم امر مهم في الدين ولا خلاف في انها فوض في العمر مرة قال الله تعالى
ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فان قلت ما الشان ان الله تعالى امر المؤمنين
بالصلوة والسلام جميعا مع انه اخذ الصلوة في حقهم وفي حق الملائكة قلت الشان فيه ان المؤمنين انتفعوا منه عليه
السلام في الارشاد وارشاده ايام الى الايمان وفي الاخرة بشفاعته وشهادته لهم دون الملائكة واما الله تعالى
فغني عن الانتفاع من العالمين وقال الطحاوي الصلوة وليته كلما ذكر عليه السلام لعموم الله رغم انف رجل
ذكرت عنده فلم يصل على رواه الترمذي وقوله عليه السلام من ذكرت عنده فليصل على رواه ابن السني وقوله عليه السلام
البخيل من ذكرت عنده فلم يصل على رواه الترمذي فبعضها امر يفيد الوجوب وبعضها وعيد اوذم وهما يفيدان انتفاء
وقال الكرخي للكاتب كلما ذكرني في مجلس فاجلده ثلاثين سوطا لان تكرار الاسم لازم لحفظ سنته التي جاء لها قوله الشريعة فلو جعلت
الصلوة كلمة لزم الحرج غير انه يندب تكرارها وجعل في التحفة قول الطحاوي اصح وجعل في الخانية قول الكرخي هو الصحيح
وفي مجمع البحرين وعليه الفتوى وفي البسوط جعل قول الطحاوي خلاف الاجماع ورجح شمس الائمة السرخسي قول
الكرخي وقدح في قول الطحاوي بانه مخالف للاجماع وذكر العيني ان العلماء على الفتوى بالكراهة وفرق في المجتبى
بين تكرار اسمه عليه السلام في مجلس واحد وبين تكرار اسمه تبارك وتعالى حيث لا يكفي فيه تناء واحد ولو تركه
لا يبقى دينا عليه لان الكراهة وقتا دون وقتا دالشان لانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تعالى الموجبة للثناء فلا يكون وقت
للقضاء بخلاف الصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام واما الصلوة على النبي عليه السلام في العقدة الاخيرة
عندنا وعند الجمهور وقال الشافعي هي فرض قال القاضي عياض وقد شذ الشافعي في هذا القول ولا سلف له فيه وتبع
عليه جماعة منهم الطبري والقشيري وخالفه من اهل مذهبه الخطابي وقال الاعلم لم يفهما قدوة وقد سبق وقد يكون الصلوة
على النبي عليه السلام مستحبة وهي في جميع اوقات الامكان وقد يكون الصلوة مكروهة وهي في الصلوة من غير القعدة
الاخيرة ويمكن ان يكون حراما وهو الصلوة اذا فتح التاجر متاعه يصلي على النبي عليه السلام ليروج متاعه كما مر جوابه
في الخمر والاباحة فجميع اقسام الصلوة عليه عليه السلام ستة فرض وواجب وسنة ومستحب ومكروه وحرام كما سبق
الصلوة في جميع اوقات الامكان انما هو للاخبار الواردة في ذلك منها ما روى عن انس رضي الله تعالى عنه ان النبي صلى الله
تعالى عليه وسلم قال من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشر صلوات وحطت عنه عشر خطيئات ورفع له عشر درجات في

رواية

رواية وكتب له عشر درجات ومنها ما روى عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال عليه السلام اتاني
جبرائيل عليه السلام فقال لي ابشر كان الله تعالى يقول من سلم عليك سلمت عليه ومن صلى عليك صليت عليه
ومنها ما روى عن انس رضي قال صلى الله تعالى عليه وسلم ليردن على اقوام ما اعرفهم الا بكثرة صلوتهم على ومنها
ما روى عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من صلى علي عند قبري سمعته ومن صلى
علي غائبا بلغته وفي رواية ان لله تعالى ملائكة سياحين في الارض يبلغوني عن امتي السلام ومنها ما روى
عن ابي هريرة رضوان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال ما من احد يسلم علي الا رد الله علي روحي حتى ارد عليه
السلام وههنا سؤال وهو ان ظاهر هذا الحديث مفارقة الروح عن بدنه الشريف مع انه عليه السلام وكذا
سائر الانبياء عليهم السلام احياء في قبورهم لورود الاخبار الكثيرة في ذلك وجوابان النبي عليه السلام
مستغرق في مشاهدة ربه كما كان في الدنيا فعبر عن ذلك المشاهدة برد الروح واجيب ايضا ان المراد
بالروح ههنا النطق مجازا لانه من لوازم وجود الروح ذكره الفاكهاني واجيب ايضا ان المراد بالروح السمع
الفارق للعادة بحيث يسمع المسلم عليه وان بعد وله اجوبة اخر ذكرها السيوطي في رسالة الحجة الانبياء من الا
حاديث الواردة في ذم من لم يصل عليه عليه السلام قوله عليه السلام فيما روى عنه ابو هريرة رضي عن انف رجل
ذكرت عنده فلم يصل علي وقوله عليه السلام فيما روى عنه علي رضي الله تعالى عنه البخيل الذي ذكرت عنده فلم يصل علي
وقوله عليه السلام فيما روى عنه جعفر بن محمد عن ابيه من ذكرت عنده فلم يصل علي اخطئ به طريق الجنة وقوله عليه السلام
فيما روى عنه ابو سعيد رضي لا يجلس قوم مجلسا لا يصلون فيه على النبي عليه السلام الا كان عليهم حسرة وان دخلوا
الجنة لما يرون من الثواب بهذه الاحاديث ذكرها القاضي عياض في الشفاء **السؤال** فان قلت ما معنى خصوص
النبي عليه السلام في الصلوة عليه سيدنا ابرهيم من بين الانبياء عليهم السلام قلت لانه ارسل السلام الى امة محمد ليلة
الاسراء دون غيره من الانبياء ولانه دعا ربه بقوله ربنا وابعث فيهم رسولا منهم ولانه تمنا للمسلمين وتمناه ربنا
للمسلمين وقال ابيكم ابرهيم هو تمكم المسلمين ولانه قال لنبينا حين لقاه ليلة الاسراء يا محمد انت تلاقي ربك
الليلة فان كان لك حاجة في شئ فاسئله فعلى بنيا وعليه الزوائي من الصلوات والتوامي من التسليم والبركات
فان قلت ان الله امرنا بالصلوة على نبينا عليه السلام بقوله صلوا مع ان النبي عليه السلام بين كيفية الصلوة عليه
بقوله قولوا اللهم صل فما الحكمة في ان المسلم المصلي لا يصلي عليه بغير ما راه ان يصلي عليه قلت الحكمة فيه قصور العبد
عن القيام بجهاد الحق كما ينبغي فاراد بالصلوة في الاية سؤ الهمة من الله تعالى فالمصلي في الحقيقة هو الله ونسبتها الى العبد

شبكة الألوكة
www.alukah.net

مجاز فان قلت ان امرنا بالتسليم ايضا بقوله وسلموا تسليما فلم تركه عليه السلام في بيان الكيفية قلت ان كان
المراد بيان كيفية الصلوة بعد التشهد فهو مشتمل على السلام وان كان المراد مطلقا فالصلوة مشتملة بحسب المعنى
معنى السلام لانك قد عرفت سابقا معنى الصلوة وهو مشتمل على معنى السلامة عن كل مكروه في الاخرة ولذلك قيل
الصلوة والسلام يعني كل منهما عن الاخر ويستدل فيوجد الاستثناء بلا اين يجب المعنى وذكر النبي عليه السلام في
الحديث الشريف الصلوة على اله ايضا لانهم انصار ونبيه ومشاركون له في هدايتنا بابلاغ شريعته فلو جرم يلزم
علينا تبجيلهم بالصلوة عليهم تبعا لصلوتنا عليه صلى الله تعالى عليه وسلم وانما قلنا تبعا لان الصلوة اصالة على غير
الانبياء والملائكة لم توجد في لسان السلف كان قولنا عزوجل مخصوص بالله فلا يقال لمحمد
عزوجل وان كان عزيزا جليلا كما يقال ابوبكر صلى الله تعالى عليه وسلم وان كان معناه صحيحا وكذلك السلام فلا يقال
قال عليه السلام لانه لم يعهد في الشرع الا تبعا فلا تلازم علينا اتباع الشرع لا الابتداع فان قلت ان النداء بقوله اللهم
كيف يصور في حقه تعالى لانه يقتضي سبق اللفظ منه تعالى عنه علوا كبيرا قلت النداء في حقه لا يستعمل في معناه
الحقيقي بل هو مستعمل في معناه المجازي والمراد بالنداء غايته وهي الاجابة وقال الرماني غاية الضراعة وفيه بحث لان الاظهر
يشبه ان يكون الا ان يكون ارادة اظهار الضراعة والمحذوف منه كلمة يا لانه لا يحذف غير هاوهي موضوعة
للبعيد وهو تعالى اقرب الناس جعل الوريد فالنكتة فيه استحضار الداعي بفهم واستبعاده عن مظان الزلفى وان قولنا
انها موضوعة للقريب والبعيد والمتوسط فلا اشكال ثم انه عليه السلام كرر النداء حيث قال اللهم بارك للدلالة في
طلب الاجابة اولا كالضراعة وكذلك كرر الثناء عليه تعالى بقوله انك حميد مجيد للنكتة المذكورة **الفائدة**
اعلم ان الصلوة على النبي عليه السلام من سنن الاسلام وشعائر الدين وقد امر منها الله تعالى على المؤمنين فالزم على المؤمن
ان يكثر منها ولا ينغفل عنها لان الله تعالى لم يجعل لها وقتا معينا وان من صلى عليه مرة من غيره سقط عنه الفرض ولا
يتعين الصلوة في التشهد بكونها هي الفرض الذي امر الله به رسوله خلافا للشافعي وقد شذ فيه كثير والصلوة بعد التشهد
الاخير وقبل الدعاء من المواطن التي يستحب فيها الصلوة والسلام على النبي عليه السلام ومنها الدعاء مطلقا روى الطبراني
عن ابن مسعود رضي الله عنه اذا اراد احدكم ان يسأل الله تعالى شيئا فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو اهله ثم يصلي على النبي
عليه السلام ثم يسأل فانه اجدر ان ينجح اي يقضي حاجته وفي الحديث الدعاء بين الصلوتين لا يرد وفي حديث آخر كل
دعاء محجوب عن السماء فاذا جاءت الصلوة على محمد الدعاء وفيه اشارة الى ان آخر الدعاء من مواطن الصلوة
ايضا ومن المواطن ذكر النبي عليه السلام وسماع اسمه كتابة والاذان والاقامة ويوم الجمعة ودخول المسجد والخروج

وصلوة الجنازة

وصلوة الجنازة وابتداء الكتب والرسائل بعد البسملة والحمدلة لاقتضائهما وكذا ختم الكتب وليلة الجمعة عن ابن شهاب
بلغنا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال اكثروا علي من الصلوة في الليلة الزهراء واليوم الازهر فانها تؤديان علي
وان الارض لا تأكل اجساد الانبياء ومن سلم يصلي علي الا احملها ملك حتى يؤديها الي وبسنده حتى انه ليعرض ان قلنا
يعرض اكد الوجوب وهما كنايتان عن الاجمال والتفصيل او التقليل والتكثير وينبغي ان يصلي على النبي عليه السلام لا يصلي
على طريق الاحتساب وطلب الثواب فلا فلا يصلي على عند الذبح وعند البعير وعند العطاس وينبغي ان يختار من
الصلوة ما كان اتم واعم لاحاديثه وفي الحديث من صلى صلوة لم يصل فيها على ولا على اهل بيتي لم تقبل منه اي قبولا كاملا
ومن الصلوة الاتم الاعم ما روي عن الحسن البصري رحمه الله انه كان يقول من اراد ان يشرب بالكأس الاوفى من حوض
المصطفى فليقل اللهم صل على محمد وعلى اله واصحابه واولاده وازواجه وذريته واهل بيته واعوانه وانصاره
واشياعه ومحبيه وانتم وعلينا معهم يا ارحم الراحمين **الحديث الثاني والثلثون** يا معشر الشباب
من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء
الرواية اخرجه البخاري ومسلم وابوداود والترمذي والنسائي كلهم عن عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه كما
ذكره الامام المنذري في كتاب الترغيب والترهيب **اللغة** المعشر الجماعة من الناس وجمعه المعاشر والشباب جمع
شاب وكذا الشبان والشاب من بلغ ولم يجاوز ثلثين ذكره النووي والاستطاعة القدرة والمراد بها هنا القدرة
على مؤنة الجماع من المهر والنفقة والباءة بمعنى الجماع وفيه اربع لغات الفصيحة المشهورة منها الباءة بالمد
والهاء والثانية بلا مد والثالثة الباه بالمد بلا هاء والرابعة الباهة بها بدل اعضاء اغض افعل التفضيل من غض
طرفه اذا خفضه يعني ان الزوج احفظ عين المتزوج عن النظر الى اجنبية وكذا احصن افعل التفضيل من
الاحصان بمعنى العفة وهو احد ما جاء على افعل فهو مفعل يقال احصن الرجل فهو محصن بفتح الصاد اذا عفت
المرأة فهي محصنة ويقال احصن الرجل اذا تزوج والمعنى الاول هو المراد هنا والوجاء بالكسر والمد رض
الخصيتين ليضعف الفحلة يعني ان الصوم يقطع الشهوة ويدفع شر المني كالوجاء **اللغات** معشر
بالنصب لكونه منادى مضافا الى الشباب وكلمة من شرطية استطاع فعل ماض فاعله ضمير راجع الى من والجملة الشرطية
حكم ظرف مستقر حال من ضمير يستطع الباءة مفعول استطاع فليتزوج بالفاء الجزائية جملة جزائية وقد عرف
ان كلمة من مبتدأ وخبره فعل الشرط على القول الصحيح من الاقوال الثلثة فتشتمل فانه الفاء للتعليل وجملته اغض
تعليل للامر بالتزوج للبصر متعلق باغض واحصن عطف على اغض للفرج متعلق باحصن ومن لم يستطع اعراب كمن

اجوب من استطاع فعليه بالصوم فانه له وجاء والجملة جزائية قائمة مقام التعليل والخبر الرابع الى الصوم اسم ان لان وخبرها مقدم والتقدير وجاء والجملة خبر ان وجملة ان تعليلية **البلاغة** حذف المخاطب بالشباب اخراجا للكلام مخرج الغالب لان الموقان فيهم اغلب بخلاف من عداهم فيشمل الامر بالتزوج من عداهم اذا وجد فيهم خوف الوقوع في الحرام ولكنه قادرين على المهر والنفقة وان لم يكونا قادرين عليهما فيحرم كما مر الامر بالصيام ثم الامر في الحديث للوجوب بالاشارة قوله يا معشر الشباب فانهم ذوو الموقان على الجبلة السليمة ومفهوم الشرط ان لم يستطع على المهر والنفقة فلا يتزوج بل يرفع شهوته بالصوم وكذا يستفاد ان من كان بين الموقان والفتور لا يحل له التزوج وكذلك قال الفقهاء والنكاح بين حالة الاعتدال يعني حالة الاعتدال المزاج بين الشوق القوي الى الجماع والفتور عنه وبين الموقان وهو الشوق القوي مع عدم خوف الوقوع في الزنا وغيره لخوف الجور الى عدم رعاية حقوق الزوجية وهو تكميل من الاحتراز عنه فالاقسام ثلثة وان كان الموقان فلو لم يتزوج لاكثر عنا زنا كان التزوج فرضا وان كان لا يتمكن من الاحتراز عنه الجور وعدم رعاية حقوق الزوجية كان التزوج حراما وان خاف الوقوع في الزنا بمواجهة كان التزوج مباحا فهذه ستة اقسام ذكرها في البحر **الشرح** يا جماعة الشبان من اهل الايمان من قدر منكم مؤنة التزوج من المهر والنفقة فليتزوج فان التزوج اكثر حفظا لبصر عن النظر الى حرمة وغض الشهوة واكثر عفة وتحرزا للفرج عن الوقوع في الحرام ومن لم يكن قادرا منكم فليداوم على الصوم فان الصوم له وجاء يرفع شر الشهوة ويقطعها **التفريع** والحديث الشريف على ان النكاح امر مرغوب وسنة مأثورة فاذن ليس للكاره وصحة الذكورية مع ما فيه من فتح الشهوة وغض البصر وهي فاذ في الغالب ولذا رغب فيه اكثر الانبياء والاولياء وذهاب العين اي نقصان ابصارهما رضوان الله تعالى عليهم اجمعين وفي النكاح صيانة الزوجة والقيام بحقوقها وارشادها الى الحق تعليم صفة الايمان وسائر العلوم الدينية وتكثير النسل وفائدة الاطلاع على بعض لوازم الاخرة يا لعباس وان كان بينهما تفاوت فيكون باعثا على العمل لبدلها وهذه فضيلة عظيمة لا توجد الا في النكاح ولذا نهى النبي عليه السلام عن التبتل والانقطاع عن النكاح ورغب امته في بقوله عليه السلام تناكحوا تناسلوا اني مباه بكم الامم رواه ابن مردويه في تفسيره عن ابي عمر رضي الله تعالى عنهما ولفظ الطبراني في الاوسط تزوجوا الولود فاني مكاثر بكم الامم وبقوله عليه السلام ما استفاد المرء بعد تقوى الله خيرا من زوجة صالحة ان امرها اطاعته وان نظر اليها سرته وان اقسم عليها ابرته وان غاب عنها نصحته في نفسها وماله رواه ابن ماجه عن ابي امامة رضي الله عنه وبقوله عليه السلام اربع من اعطيهن فقد اعطي خير الدنيا والاخرة قلبا شاكرا ولسانا ذاكرا وبدنا على البلاء صابرا وزوجة لا تبغيه حوبا

في نفسها وماله رواه الطبراني عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما وبقوله السلام من رزقه الله تعالى امرأة صالحة فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الباقي رواه الطبراني عن انس رضي الله تعالى عنه وبقوله عليه السلام ثلثة حق على الله عونهم المجاهد في سبيل الله والمكاتب الذي يريد الاداء والناكح الذي يريد العفاف واما له رمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه وفي قوله اغض البصر واحصن للفرج اشارة الى انه ينبغي للناكح ان يريد بالتزوج غض بصره عن الحرام وحصن فرجه عنه كما روى الطبراني عن انس رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم قال من تزوج امرأة لعزها لم يزده الله الا ذلا ومن تزوجها لمالها لم يزده الله تعالى الا فقرا ومن تزوجها لحسبها لم يزده الا دناءة ومن تزوج امرأة لم يرد بها الا ان يغض بصره ويحصن فرجه او يصل رحمه بارك الله له فيها وبارك لها فيه كما روى احمد عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه وفي حديث اخر تنكح المرأة على احدى خصال اربع مالها وحسبها وجمالها ودينها فعليك بذات الدين والخلق تربت يمينك ومن فوائد غض البصر وحفظ الفرج ما روى الطبراني عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يا علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ما على من نظر نظرة سهم مسموم من سهام ابليس مسمومة من تركها من مخافتي ابدلته ايمانا يجد حلاوته في قلبه ومن فوائده السلامة من اهوال القيمة لما روى الاصبهاني عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم كل عين باكية يوم القيمة الا عين غضت عن محارم الله وعين سهرت في سبيل الله وعين خرج منها بلة مثل رأس الذباب من خشية الله وينبغي للمرء ان يعرف بصره اذا وقع بغتة على اجنبية وان لم يعرف بدوام نظره بل ثم لان لدوام النظر حكم الابتداء فكانه صرف بصره عنها ثم اعاده فيها ولذا قال عليه السلام فيما رواه احمد عن علي بن ابي طالب رضي الله تعالى عنه يا علي لك كنز في الجنة وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة النظرة فان لك الاولى وليس لك الاخرة ومعنى ذو قرنيها ذو قرنى صفحة الانسان لانه كان له بستان في قرنى رأسه احدهما مشرق والاخرى مغربه وبين ودنيه ثم المراد من الاستطاعة في الحديث كما عرفت القدرة على المهر والنفقة وحسن المعاشرة قال الامام الغزالي في الاحياء وفي النكاح مجاهدة النفس وهو امر عظيم لا تحصل الا بالصبر على الاهل والصبر على المعاش واحتمال الاذى منهن والسعي في اصلاحهن وارشادهن الى طريق الدين والاجتهاد في كسب الحلال لاجلهن والقيام بتربية الاولاد قال عليه السلام كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته وليس من استعزل باصلاح نفسه وغيره وكد استغل باصلاح نفسه فقط ولا من صبر على الاذى كمن اراح نفسه فمعاناة الاهل والولد بمنزلة الجهاد في سبيل الله انتهى قالوا ان الانفاق على الاهل من الحلال فرض لازم كالانفاق منه على نفسه وفيه ثواب الصدقة لما روى احمد عن المقدام بن معدي كرب رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما اطعمت نفسك صدقة وما اطعمت ولدك فهو لك صدقة وما اطعمت زوجتك فهو لك صدقة وما اطعمت خادمك فهو لك صدقة وما روى الطبراني عن ابن بصر رضي الله تعالى

شبكة الألوكة www.alukah.net

رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اول ما يوضع في ميزان العبد نفقته على اهله ولما روى مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم دينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته في رقبة ودينار تصدقت به على مسكين ودينار انفقته على اهلك اعظمها اجرا الذي انفقته على اهلك وقالوا حسن المعاشرة خير من نصف صالح الاهل من اكثر الاديان لما روى الترمذي عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان من اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا والطفهم باهله قال الفقيه ابو الليث السمرقندي حق المرأة على الزوج خمسة ان يجد مهرها من حلال والستر والادب عليها ان يخرج من الستر فان خروجها اثم لانها عورة وان يعلمها ما يحتاج اليه من الاحكام الشرعية كالوضوء والصلوة والصوم وما لا بد لها منه من احكام الفقه وان يطعمها من الحلال وان لا يظلمها بان يكلفها مصالح خارج البيت وان يحسن خلقها ولها نصيحة لها وذكر ان جلاجا الى عمر رضي الله عنه شكوى زوجته فلما بلغ بابه سمع امرأة ام كلثوم تقول عليه فقال الرجل اني اردت ان اشكوا اليه من زوجتي ولم ار البلوى مثل ما بلي فدعاه عمر رضي الله تعالى عنه فقال اني اردت اشكوا اليك من زوجتي فلما سمعت من زوجتك ما سمعت رجعت فقال عمر رضي الله تعالى عنه اني اتحمل لها حقوقا لها على اولها انها سترة بيني وبين النار فيكسن قلبي بها عن الحرام والثاني انها خازنة لي اذا خرجت من منزلي تحفظه لي والثالث انها فتاة لي تغسل ثوبي والرابع انها ظئر لولدي والخامس انها خبازة لي فقال الرجل اني لا املك مثل مالك فاتجاوز عنها كما تجاوزت انت عني ثم اذا اراد ان تخرج الى مجلس العلم بغير رضا الزوج ليس لها ذلك فان وفقت لها نادرا ان سألها الزوج منه العالم واخبرها بفضل ذلك لابيحها الخروج وان استنع ليس لها الخروج وان لم تقع لها نازلة لكن اردت ان تخرج لتتعلم مسألة من مسائل الوضوء والصلوة ان كان الزوج يحفظ المسائل ويذكرها عند حاله ان تنبهها وان كان لا يحفظ الا لي ان يأذن لها وان لم يأذن لا شيء عليه ولا تبيحها الخروج ما لم تقع لها نازلة ويجوز للزوج ان يأذن لها بالخروج الى سبعة مواضع زيارة الابوين وعيادتهما وتعزيتهما لواحدهما وزيارة المحارم فان كانت قابلة او غاسلة او كان لها على اخرجي او لا تخرج عليها حق تخرج بالاذن وبغير الاذن والحج على هذا وفيما عدا ذلك من زيارة الاجانب وعيادتهم والوليمة لا يأذن لها ولو اذن لها وخرجت كانا عاصيين وقال ابو الليث وتمنع من الحمام وخالفه فاصيخان وقال وخوا الحمام مشروع للرجال والنساء جميعا وقال ابن الهمام وحيث بحثنا لها الخروج فانما يباح بشرط عدم الزينة وتغير الهيئة الى ما لا يكون داعية الى نظر الرجال ويجب على الزوجة الوفاء بحق زوجه ومنعه عليها ان لا تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت جاعت وعطشت ولا يقبل منها ومنعه عليها ان لا تخرج من بيتها الا باذنه فان فعلت لعنتها ملائكة السماء وملائكة

الرحمة

الرحمة وملائكة العذاب حتى ترجع ومنعه عليها ان تجيبه اذا دعاه الى فراشه فان لم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح ومنعه عليها ان لا تتصدق من بيته بلا اذنه الا شيئا قليلا ومراعاتها حق زوجها سبب لدخولها الجنة لما روى الترمذي عن ام سلمة رضي الله تعالى عنها قالت قال النبي عليه السلام ايما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة ولما روى احمد عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم اذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها قيل لها ادخلي الجنة من اي ابواب الجنة شئت **السؤال** فان قيل لم يبين عليه السلام في الحديث الشريف صفة الزوجة وعدد ها قلت لانه اشار عليه السلام الى جواز ما ورد في الشرع الشريف ما صفتها فيجوز كونها حرة مسلمة واما الغير ولو مع القدرة على الحرة اذا لم تكن تحته حرة الا انه مكروه كما في الخزانة والاولى ان لا يفعل كما في المبسوط ويجوز ايضا كونها كتابية من اليهود والنصارى ذمية كانت او حربية الا انه لو نكح حربية في دار الحرب كره اذا قصد التوطن به ولا يجوز كونها مجوسية او مشركة او مرتدة او صابئة لانها عابدة الكواكب عندهما وعند ابي حنيفة يجوز نكاح الصابئة لانها معظمة للكواكب لا عابدة لها واما العدد فيجوز نكاح الواحدة الى الاربع قال الله تعالى في كتابه العزيز فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع لكن جواز التعدد مشروط بان يعدل بينهن وان لم يجز عن الجور فيهن قال الله تعالى وان خفتم الا تعدلوا فواحدة وترك ادخال الحزن والغم على الزوجة بترك الطاعة ولذا اختار الامام فضيلة الواحدة الحرة والاكتفاء بها كما في البرازية وحقيقة العدل مطلقا ممتنعة كما اخبر سبحانه بقوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة اي لا ذات زوج ولا مطلقة **الفائدة** من عدم طلاق النبي صلى الله تعالى عليه وسلم مع ان الحديث فتزوج امرأتين او ثنتا او اربعا يجب العدل بينهن والقسم بينهن وهو في الشرع التسوية بين الزوجات في المأكول والمشروب والملبوس والبيتوتة لا في المحبة والوطئ سواء كانت عاقلة او مجنونة او صحيحة او مريضة او صغيرة او كبيرة او مسلمة او كتابية او سواء كان الزوج مريضا او مجنونا او صغيرا او عنينا او غيرهم روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم من كانت عنده امرأتان فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط وفي رواية الى وشقه مائل وفي رواية ابن ماجه وابن حبان والحديث شقيه ساقط وروى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ان المقسطين عند الله على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يعدلون في حكمهم واهليهم وما ولوا فان العدل ان يقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان تزوج ثلاثا او اربعا فكذلك ولا يقيم عند احدهما اكثر من الاخرى الا باذن الاخرى والمريضة والصحيحة سواء ولو كانت احديهما حرة مسلمة او ذمية والاخرى امة او مكاتبة او مدبرة او ام ولد يجعل للحرة يومين وليلتين وللامة يوما وليلة ولو تزوج امرأتين على ان يقيم عند احدهما الاكثر فالشرط باطل

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولها ان ترجع في نوبتها والتسوية في الوطي غير لازم في ظاهر الرواية بل في البيتوتة وكذا في المحبة ولهذا كان رسول الله صلى
تعالى عليه وسلم كان يقسم ويقول هذا قسمي فيما املك فلا تواخذني فيما تملك ولا املك ولا يدخل ليلا على التي لا قسم لها ولا بأس
ان يدخل عليها نهارا لحاجة ويعودها في مرضها في ليلة غيرها فان ثقل مرضها فلا بأس ان يقيم عندها حتى تشفى او تموت
كما في الجوهرة ولو اقام عند احديهما شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل بينهن في المستقبل وما مضى فهو هدر
لكنه اثم ولو عاد الى الجور بعد ما نهاه القاضي عزر بالضرب لا بالحبس لانه لا يستدرك الحق فيه بالحبس لانه يفوت بمضي الزمان
ذكره في الجوهرة ومن له امرأة واحدة لا يتعين حقها في يوم من اربعة في ظاهر الرواية ويؤمر بان يبيتها احيانا على الصحيح
وعن ابي حنيفة رحمه الله ان لها ليلة من اربع ليال وفي المضمرات انه رجع عن ذلك ولو كان له مستولدات واماء فلا قسم و
تستحب ان لا يعطلهن وان يسوي بينهن في المضاجعة كذا في البحر ولو خاف ان لا يعدل في القسم لم يجز له ان
يتزوج اخرى كما في الخلاصة ولو كان له امرأة وسراري اقام يوما وليلة من كل اربع عندها وفي الواقي عند من شاء منهن
كذا في قاضيخان ولا قسم للزوجات في السفر فله ان يسافر بمن شاء منهن والقرعة اولى تطييبا لقلوبهن ويصح
منهن ترك القسم لصاحبتهن بالمال او بدونه ويصح الرجوع عن الترك ولو جعلت لزوجها مالا او حطت من مهرها
ليزيد في قسمها كان لها الرجوع وكذا لو زاد الزوج في مهرها لتجعل يومها لغيرها ولو اراد ان يستبدل الشابة بالقديمة
وطلبت ان يمسكها بشرط ان يقيم عند الشابة اياما وعندها يوما جاز كما في قاضيخان والاختيار في مقدار الدور
الى الزوج ان شاء ان يقيم عندها ثلثة او سبعة فكذلك وللاخرى مثل ذلك ولا يقيم عند احدهما اكثر الا باذن الاخرى
والرأي في البداية في القسم الى الزوج ومن فوائد النكاح حصول الاولاد ففيه تحصيل محبة رسول الله عليه السلام في تكثير
من به مباهاته والتبرك بدعائهم بعد موته وطلب الشفاعة بموت الولد الصغير وفي الحديث ان المولود يقال له ادخل
الجنة فيقف على باب الجنة فيظل محبنطئا غضبا وغيظا ويقول لا ادخل الجنة الا وابواي معي فيقول الله تعالى ادخلوا
ابويه الجنة معه وعن معاذ رضي قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ما من مسلمين يتوفى لهما ثلاثة من الولد الا ادخلهما الله
الجنة بفضل رحمته اياهما فقالوا يا رسول الله او اثنان قال او اثنان قالوا او واحدة قال او واحدة ثم قال والذي نفسي
بيده ان السقط ليجر امه بسرره الى الجنة اذا احتسبته رواه احمد والطبراني وعن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه سمع
رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت له عائشة رضي الله تعالى عنها
فمن كان له فرط قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي
رواه الترمذي وفي الحديث اذا مات ابن ادم انقطع عنه عمله الا من ثلثة صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له

وروى ابن ماجه عن ابن مسعود رضي ثلثة من الولد لم يبلغ الحنث كانوا له حصنا حصينا من النار ذكره الامام المنذري ومن فوائده
كسر الشهوة ففيه تحصن من الشيطان ودفع غوائل الشهوة لان المفسد لدين المرء في الاغلب فرجه وبطنه وقد كفي بالتزوج احدهما فالتزوج
على التحقيق سبب لطهارة القلب ولذلك امر النبي عليه السلام كل من وقع بصره على امرأة فتاقت اليها نفسه ان يجامع اهله لان
ذلك يدفع ذلك الوسواس عن النفس ومن فوائده تدبير المنزل لان الرجل لو تكفل بجميع اشغال المنزل لضاعت اكثر اوقاته فلم يتفرغ للعلم
والعبادة والواحدة معاني ربنا اتنا في الدنيا حسنة المرأة الصالحة ومن فوائده كثرة العشيرة يحتاج اليها في دفع الشرور وطلب
السلامة ومن وجد من يدفع عنه الشرور سلم حاله وفرغ قلبه للعبادة فان الذل مشوش للقلب والعزة بالكثرة دافع للذل ولذلك
قيل ذل من لا ناصر له ذكره في الاحياء قال في التحفة والنكاح اولى من التخلي لعبادة النفل وانما كان اولى لعموم منافعه وكثرة منافعه
ولذلك قال في شرعة الاسلام اعلم ان النكاح من افضل السنن محلا واصعب الحقوق قضاء واعم الامور نفعا واجزل الفضائل اجرا
فانه بموضوعه تحصين الدين وتحسين الخلق ومباهاة سيد الخلائق وستر العورة المعرضة للآفات ومجلبة الغنى والرزق
وتكثير سواد اهل التوحيد انتهى قال في الاحياء وان انتفت الآفات واجتمعت الفوائد بان كان له مال حلال وخلق حسن
وجد في الدين لا يشغله النكاح عن الله تعالى وهو مع شاب يحتاج الى تسكين الشهوة فالنكاح افضل له من العزوبة وان انتفت
الفوائد واجتمعت الآفات فالعزوبة افضل له من النكاح واظهر الآفات هو الحاجة الى كسب الحرام والاشتغال عن الله تعالى
واظهر الفوائد في النكاح الولد وتسكين الشهوة ولا خير فيما يشغل عن الله ولا خير في كسب الحرام ولا يفي بنقصان هذين
الامرين امر الولد لان النكاح للولد سعي في طلب حياة ولد موهومة وهذا النقصان في الدين ناجز فحفظه لحيوة نفسه
وصونها عن الهلاك اهم والولد ربح والدين راس مال وفي فساد الدين بطلان الحيوة الاخروية وذهاب رأس المال فلا يقاوم
هذه الفائدة احدى هذين الافتين واذا انضاف الى امر الولد حاجة كسر الشهوة لتوقان النفس الى النكاح فان كان
عن الزنا فالنكاح افضل لانه متردد بين كسب الحرام والزنا وكسب الحرام اهون الشرين وان كان يثق بنفسه انه لا يزني
ولكن لا يقدر على غض البصر عن الحرام فترك النكاح اولى لان النظر حرام والكسب بغير وجه شرعي حرام لكن الكسب يقع دائما
وفيه عصيانه وعصيان اهله والنظر يقع احيانا وهو زنا العين واذا لم يصدقه الفرج فهو اقرب الى العفو من اكل الحرام
فينبغي للعاقل ان يوزن الآفات بالفوائد ويحكم بحسبها انتهى ولعل هذا محل ما في الحديث خير الناس بعد المائتين
الخفيف الحاذ الذي لا اهل له ولا ولد وقال عليه السلام يأتي على الناس زمان يكون هلاك الرجل على يد زوجته وابويه
وولده يعيرونه بالفقر ويكلفونه ما لا يطيق فيدخل المدخل الذي فيه يذهب دينه ثم من اداب المعاشرة حسن الخلق معهن واحتمال
الاذى منهن ترحما عليهن لقصور عقلهن قال الله تعالى وعاشروهن بالمعروف واخر ما اوصى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ثلث كان

شبكة الألوكة
www.alukah.net

يتكلم فيهن حتى تكل لسانه وخفي كلامه وجعل يصور العقوبة وما ملك ايمانكم لا تكلفوهم ما لا يطيقون اتقوا الله في النساء فانهن عوان عندكم اي اسارى اخذتموهن بعهد الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ومن لداتها المداعبة والمزاح وهي التي تكسب قلوب النساء وقد كان عليه السلام يمزح معهن وينزل الى درجات عقولهن في الاعمال والاخلاق حتى روي انه سابق عائشة رضي الله عنها فسبقته يوما وسبقها في بعض الايام فقال لها هذه بتلك وقالت عائشة رضي الله عنها سمعت اصوات الناس من الحبشة وغيرهم وهم يلعبون يوم عاشوراء فقال عليه السلام الي الحبش ان ترى لعبهم قالت قلت نعم فاسرل اليهم فجاؤا وقام عليه السلام بين البابين فوضع كفه على الباب ومد يده ووضعت ذقني على يده وجعلوا يلعبون وانا انظر وجعل عليه السلام يقول حسبك وانا اقول اسكت مرتين او ثلاثا ثم قال يا عائشة حبيبك قلت نعم فاشار اليهم فانصرفوا وقال عليه السلام اكرم الناس ايانا احسنهم خلقا والطفهم باهله ولكن لا يفرط في الدعابة والمزاح بحيث يسقط هيبته ويزري على الاعتداد ذكره الامام الغزالي في الاحياء وقارة شرعا لسلام وفي الحديث لا ترفع عصاك عن اهلك وعلق سوطك حيث يراه اهل البيت ويرفق في تأديبهن فاذا امرهن بامر ذي شرع تأديبا فلا يأس ترهبا وان ينبسط اليها في اخر ذلك اليوم فانه يبطل فائدة الادب ويكثر السكوت عند هذه المنهيات واما ذي الشرع يعزرها في اربع يعزرها بترك الزينة بعد طلبها وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاعة من الحيض والنفاس وعلى تركها الغسل من الجنابة وعلى خروجها من منزله بغير اذنه بغير حق وكذا يستحق ان يكون خروجها باذن الزوج في سبعة مواضع ويعزرها ايضا على ترك الصلوة في رواية والاربعة الاولى ذكرها المولى خسرو في دوره ثم قال ويعزرها على ترك الصلوة عنده في الاشباه من مواضع الضرب وانما يعزرها في الاربعة الاول لان فيها حق الزوج واما الصلوة فحق الله تعالى لكن قالوا من له امرأة لا تصلي طلقها وان لم يقدر على عطاء مهرها ولان يلقى الله وهو بها في منفعة خير له من امساك امرأة لا تصلي لان الصلوة بعد الايمان افضل مشروع وخير موضوع وعماد الدين وفارق بين الكفر والايمان **الحديث الثالث والثلثون** بارك الله لك اولم ولو بشاة

الرواية اخرجه البخاري ومسلم عن انس رضي الله تعالى عنه قال صلى الله تعالى عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه حين تزوج وهو احد العشرة رضي الله عنهم **اللغة** بارك من البركة وهي النماء والزيادة والتبريك الدعاء بالخير والبركة يقال بارك الله لك وفيك وعليك وبارك وتبارك اي بارك مثل فاعل وتفاعل الا ان فاعل يتعدى وتفاعل لا يتعدى وتبرك بهن اولم بصيغة الامر من الافعال من الوليمة وهي ضيافة تتخذ للعرس والضيافة ثمانية الوليمة للعرس والخرس بضم الخاء المعجمة الولادة والاعذار بكسر المهملة والدال المعجمة للختان والوكيرة لبناء والنقيعة للقدوم والعقيقة لسابع الولادة والوضيمة بفتح الواو وكسر الضاد

المعجمة

المعجمة للطعام عند المصيبة والمأدبة بضم الدال وفتحها للطعام المتخذ للضيافة بلا سبب وكلها ليست بسنة الا طعام العرس وقد ذكر هذه الثمانية في شرح الشارق لابن الملك وذكرها ايضا الشرنبلالي في الناسخة **الاعراب** بارك فعل ماض والكاف الجارة فاعله ولك متعلق به والجملة انشائية دعائية او لم بصيغة الامر من الافعال والظرفية فاعله والجملة استينافية والواو في ولو بشاة عاطفة على مقدر يقتضيه الشرط المذكور على قول البعض تقديره ان لم تكن وليمتك بشاة او ولو كانت بشاة او حالية اي اولم حال كونك مستغنيا في وليمتك بشاة او اعتراضية على قول من يجوز وقوع الاعتراضية في اخر الكلام والباء في بشاة للاستعانة كما اشرنا اليه ويجوز ان تكون للمصاحبة **البلاغة** ابتدأ عليه السلام بالتبريك والبركة هي النماء والزيادة فالدعاء بالبركة يناسب حال المتزوج قالوا واحسن الابتداء ما ناسب المقصود ويسمى براعة الاستهلال وورد بلفظ الماضي للتفاؤل او اما لظهار الرغبة فان من اراد واجب حصول امر يكثر تصوره وربما يحيز ذلك الامر حاصلا فيعبر عنه بصيغة الماضي وصيغة الامر حقيقة في الوجوب وقد تستعمل في الندب والاباحة مجازا بقرينة صارفة عن الحقيقة وكلة لو تستعمل في غير الماضي المجرد الوصلة والربط دون الشرط اذا جئ بها في مقام التأكيد كما في الحديث وكما في قوله اطلبوا العلم ولو بالصين وكما في قوله تصدقوا ولو بظلف محرق كان ان تستعمل في غير الاستقبال المجرد الوصلة والربط دون الشرط نحو زيد وان كثر ماله بخيل وعمرو وان اعطى جاهلا ثم مع ان اصل لو للشرط في الماضي واصل ان للشرط في الاستقبال **الشرح** جعل ابن سيرين نماء وزيادة في ازواجك الله يا عبد الرحمن اتخذ وليمة للاصحاب ولو كانت وليمتك مقدورة بشاة **التفريع** دل الحديث الشريف على ان الدعاء للزوج مندوب فان في شرعة الاسلام ويرغبون الجاهلية ان يقولوا للمتزوج بالرفاء والبنين فانهم نهوا عن ذلك وقالوا بارك الله عليك وبارك الله لك واجمع بينهما في خبر ولا يقولوا بالرفاء والبنين فانهم من امر الجاهلية ودل ايضا على ان الوليمة واجبة لظاهر الامر كما ذهب اليه البعض والاكثرون على انها مستحبة والامر للندب قيد انها تكون بعد الدخول وقيد عند العقد وقيد عندها وانتخب اصحاب مالك ان تكون لسبعة ايام والمختار انها على قدر الزوج وما قيد قوله عليه السلام ولو بشاة يدل على معنى العلة فضعيف لان كون الشاة عندهم ادنى غير معروف والمذكور في مسلم في صحيح ان عرس صفية كانت بغير لحم ذكره ابن ملك والسنة في النكاح الاعلان ليقع الفصل بين النكاح والسفاح وفي الحديث اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في المساجد واضربوا عليه بالدفوف والوليمة من قبيل الاعلان وعن الحسن لا بأس بضرب الدف في العرس ليشتهر وفي السراجية هذا اذا لم يكن لاجل اللهو والا يضرب على صيغة التقرب وقال المتورعون يستثنى من حرام على اكثر المشايخ وما ورد من ضرب الدف في العرس كناية عن الاعلان وتمامه في البستان العارفين في شرعة الاسلام وليغتنم المؤمن طعام العرس فان فيه متقالا من طعام العرس فان فيه متقالا من طعام الجنة وقد

وعلى ابراهيم ومحمد عليهم صلوات الله وسلامه وقال الغزالي في الاحياء يمتنع عن اجابة الدعوة ان كان الطعام او الوعاء حراما او فيه شكل من فرش او ثياب او اناء مفضة او تصوير حيوان او شيء من الملاهي او اللعب او الثوب او كذا اذا كان الداعي ظالما او مبتدعا او فاسقا او متكلفا طالبا للمباهات والفخر فلا يجوز الذهاب مطلقا قوة كان او لا وان لم يعلم فوجد شيئا فان لم يقدر على تغييره وكان مقتدى بحيث لو خرج سواء كان على المائدة او لا وان لم يكن مقتدى فان كان على المائدة لا يعقد والا فلا بأس بالقعود والاكل استحبابا وذلك الان استماع الملاهي والغناء واستعمال شيء من الملاهي والمزامير والنظر الى الصور واعانة الظالم كلها حرام وان سمع الملاهي بغتة يكون معذورا ويجب ان يجتهد ان لا يستمع لقوله عليه السلام استماع صوت الملاهي معصية والجلوس عليها فسق والتلذذ بها من الكفر وهذا اما لتغليظ الذنب كما في الاختيار او للاستحلال كما في الكرماني وكذا اجابة الدعوة الى دعوة الظالم منهي لانها من قبيل الاعانة لقوله تعالى ولا تركنوا الى الذين ظلموا فتمسكم النار ومن اكرم الرئيس الجائر بتعظيم وتبجيل فكأنما يجابة دعوتهم قال ابن المبارك انا احيط ثيابي لئلا يقع عليها من غبار الكون من اعوان الظلمة فقال انما اعوان الظلمة من يبيع منك الخيط والابرة واما من اخذ من الظلمة واعانك اذا لم يكن فيما شيء من المنكر فلا اجابة واجبة عند قوم ومستحبة عند الجمهور اذا كان المدعو هو المقصود من الطعام المدعو اليه قال عليه السلام اذا دعي احدكم الى كراع فاجيبوا رواه مسلم عن ابي عمر رضي الله عنه قال بعض العلماء هذا فيمن ليس له عذر واما من كان له عذر او كان الطريق بعيدا او المجلس مشتقة فلا بأس بالتخلف عن الاجابة ذكره ابن الملك ثم الاجابة تتحقق بالدخول والقعود فان لم يأكل فلا بأس به والافضل ان يأكل لو كان غير صائم ولو كان صائما نفلا فان كان قبل الظهر فالافضل الاكل ايضا والا فلا الا اذا وجد عقوق الوالدين في صوم النفل الا القضاء والكفارة فعليه الاكل ولو كان بعد الظهر كما في الخلاصة وينبغي ان يجتنب عن الدخول بغير دعوة وفي الحديث المرفوع من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله ومن دخل على غير دعوة دخل سارقا وخرج مغيرا وباقي ابواب الدعوة والاجابة مذكور في شرح الحديث التاسع عشر **السؤال** الثالث بين عليه السلام مقدار جاهة حظوظ الولية قلت للاشارة الى ان الولية انما كانت على قدر حال الناكح في اليسار والعسار لكن السنة ان لا يكونوا اقل من اربعة لانه لا بد ان يحضر النكاح خاطب وولي وشاهدان عادلان كما ورد في الحديث والمعتاد ان من يحضر النكاح يحضر الولية خصوصا اذا كانت الولية عند النكاح لا قبله ولا بعده وان كان الكل جائزا كما مر **الفائدة** ومن فوائد الوصلية في الحديث المبالغة في الترغيب في النكاح فان الولية للعرس ان كانت الشاة معدودة من نفائس الاطعمة يعني تتخذ الولية يا عبد الرحمن ولو كان حصولها محتاجا الى لحم شاة واحدة فيجوز كون الولية بما دون الشاة بمقتضى لو الوصلية من نحو تمر او سويق خبزان

كانت

وان كانت الشاة كناية عن الغلة كما قال البعض به يكون المراد اتخاذ الوليمة ولو كانت قليلة يحصل لها بشاة فيجوز الوليمة باكثر من شاة اولى حتى يجوز استغراق الثلث المال الميت الى مصارف النكاح فان ضمانه على الله ولا تخف من العسر اذا كان من نيته التعفف والتعفف كما ذكر في شرعة الاسلام **الحديث الرابع والتسعون** اذا وقعت لقمة احدكم فليأخذها فليمط ما كان بها من اذى فليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة رواه مسلم عن جابر رضي الله عنه **اللغة** وقعت من الموقع بمعنى السقوط اللقمة بالضم من لقم من باب فهم بمعنى ابتلع فاللقمة مقدار ما يبتلع مرة والاماطة الازالة والاذى المراد منه ما يستقذر منه من نحو تراب ونحوه من الطاهرة **الاعراب** اذا اداة شرط وقعت بصيغة المؤنث الغائب من الماضي لقمة فاعله مضافا الى احد المضاف الى ضمير الجمع والجملة بشرطيته تليها فخذ بالفاء الجزائية وصيغة امر الغائب وهو مع فاعله المضمر جملة جزائية وضمير المؤنث المنصوب مفعول به فخذ فليمط بالفاء العاطفة وصيغة الامر الغائب عطف على فخذ فاعله الموصول ومفعول به وضمير كان اسمه بها ظرف مستقر حال من الموصول خبر كان والجملة صلة الموصول من اذى كلام مستقر حال من الموصول وليأكلها بصيغة الامر للغائب عطف على فليمط بالفاء العاطفة وكذا قوله ولا يدعها فانه عطف بصيغة الامر للغائب على فليمط ما قبلها عطف جملة على جملة وكذا قوله ولا يمسح يده بالمنديل بصيغة النهي عطف على لا يدعها وكذا الا يمسح بصيغة النهي عطف على لا يدعها يده مفعول به والمنديل متعلق بلا يمسح حتى بمعنى الى متعلق بلا يمسح اصابعه مفعول يلعق فاعله انا والمتقبل جملة انا لا يدري تعليلية وبيانية للنهي عن مسح اليد قبل لعق الاصابع في آخر طعام ظرف مستقر خبر لقوله البركة والجملة من مبتدأ ومضاف اليه لا يدري الملائمة التعبيرية بالفاء في قوله اذا وقعت مع ما بعدها على الاستئناف لجعل ما بعده بصدد ان يكون وقوعا كالواقع لانها للتعقيب لما بها من معنى الشرط بصدد الشرط فهو كقوله ان مت فكذا والامر بقوله فليأخذها للوجوب على ما هو حقيقته بنبه لانه ترك ما اسراف منهي عنه واما الامر بقوله فليمط وقوله وليأكلها فللندب لانه اذا اخذ وأطعمها صبيا انا لا يكون اسرافا والنهي بقوله ولا يدعها للشيطان للتحريم لانه اسراف واما النهي بقوله ولا يمسح فانما للتنزيه للتعليل اللاحق بالندب

شيء

فلا اقل من انه يجوز للكراهة الشيخ اذا سقطت لقمة احدكم فليأخذ تلك اللقمة الساقطة ثم
يمسح ما تحصل بها من الاشياء المستكرهة وليس كل لقمة وليست كبركة الشيطان ولا يمسح يده وما فيها
من اثار الطعام لان بلعق اصابعه فانه لا يعلم في اي طعامه البركة فلعلي يفوته البركة فيما يمسحه
لاجل اكله الشرح دل الحديث الشريف على ان اخذ اللقمة الساقطة سنة وانها كما تزيل بركة الشيطان
لان فيه اضاعة نعمة الله ولان الغالب من اخذها الكبر غالبا والاوآسراف منهي عنه قال الله تعالى كلوا
واشربوا ولا تسرفوا والمسرفون اخوان الشياطين قال الله تعالى ان المبذرين كانوا اخوان الشياطين
والكبر ايضا منهي عنه قال عليه السلام لا يدخل الجنة من كان في قلبه حبة خردلة من كبر ودل ايضا على ان مسح
اليد قبل لعق الاصابع من قبيل الاسراف وسبب لعدم نيل البركة والمراد بالبركة الغذاء والقوة
الحاصلة لليد المعروفة في عامة الناس وان لعق الاصابع المتلطخة بالطعام سنة وسبب لنيل البركة
وكذا لعق القصعة فان القصعة تستغفر لمن لعقها قال في شرعة الاسلام ويلتقط ما سقط من الخوان
الخوان ويرفع ما سقط من بين فاه بركة وذكر وتظهر فائدة عقابه فانه شكر وذكر اكلة الشيطان السؤال
فانه قلت كيف يصح اطلاق قوله عليه السلام فليمط ما كان بها من اذى فليأكلها مع ان الاذى يحتمل ان يكون
نجسا كالعذرة والدم ونحوهما قلت المراد من الاذى في الحديث الذي نحن بشرحه الاشياء المستكرهة
وانما اذا سقطت اللقمة في الجفنة فانه امكن تطهيرها فتؤكل والا فتطعم الحيوان كما هو المعروف
الشرح فائدة عدم المسح كان مغيا بلعق الاصابع واذا وجد اللعق انتفى المغيا وهو عدم
المسح لزم وجود المسح والاكثر وجوده ارتفاع النقيضين فلزم وجوب المسح مع انه لم يجز
الغسل بالسنة قلت النفي بلعق الاصابع هو المنهي عنه فالمسح لاعدام المسح فاذا وجد اللعق انتفى
المنهي واذا انتفى المنهي بقي جواز المسح لا وجوبه فلا ينافي جواز الغسل كما اذا قلنا المنهي عنه النقل
في الوقت المكروه مغيا بما دام الوقت فاذا خرج الوقت انتفى المنهي فلا يلزم وجوب وجود النقل
في الوقت الغير المكروه بل يجوز وجوده وعدمه فيه من الغائية سواء الوقتية والمنورة فانه لو
اطلعت الاصابع فلم يعلم غذاء الملعوقة منها قلت قد علم في الشرع الادب ان يأكل بثلث اصابع الابهام
والسبحة التي يليها ولا يأكل بالابهام والسبحة لانه لا كفاية فيهما او لانه نوع تكبر ولا بالخنصر
لانه يدل على السرة وكره ص فالالتفاتة في اصابعه للعهد والمعهودة في الشرع هو الثلث المذكورة

لكنه

لكنه اذا تلطخ بعض الثلثة من الاصابع يجري حكم اللعق فيها ايضا خذ ان الاسراف ورجاء نيل البركة
لان التعليل المذكور في الحديث شامل لما ذكرنا الفائدة ومفهوم من قوله اذا وقعت اليدة في الجفنة ان السنة
ان يأكل بيد واحدة وهي اليمين وفي الحديث كل بيمينك وكل مما يليك وكذا قالوا ولا بأس بان يستعين
بيساره في الاكل عند الحاجة كما وقع منه عليه السلام ومن الفوائد التي يفهم من الحديث الشريف بطريق
الدلالة اكرام الخبز فانه اذا لزم رفع اللقمة الساقطة فلزوم رفع الخبز الساقط بالطريق الاولى فيلزم
اكرامه باقتضاء ما يمكن ومنه اكرامه التقاط الكسرة وكسره باليدين وعدم وضع اللقمة تأديبا وعدم مسح
السكين والاصبع به الا اذا كان بعد المسح الحديث ثالثهم والثلثون منها حب ان يكنى ابا
خبيبة فليتنبه ص اذا حضر غداؤه واذا رفع الرواية اخرجه ابن ماجه عن انس رضي الله عنه
كما في الجامع الصغير وزاد في الجامع الكبير فيها عائشة والمراد بخبيبة الثاني والزيادة والالف
اللام تلوح في طعام بخبيبة ويجيء الخبز بمعنى المال كما في قوله تعالى ان تركن خيرا الوصية الآية والمراد بالتنوه
غسل اليدين قبل الطعام وغسل اليدين والفم من الدسومة بعد الطعام والغداء بالغين المعجمة
والدال المهملة الطعام الذي يؤكل بعد الغدوة وهو ضد العشاء لانه الطعام الذي يؤكل في العشاء
ومنه مقولة اذا حضرت العشاء والعشاء اي الطعام والصلوة قدمت العشاء على العشاء الآية
الطعام المخلوطة بالطعام والغداء بكسر الغين والدار المجتمعين ما يتغذى به من الطعام والشراب
يقال غدوت الصبي بالدبس وغديته بالبناء غديت بالبناء وخففتا وشددتا واعلم
ان جملة الاعراب كلمة من اسم شرط مبتدا واحب ماض من باب الافعال فاعله ضمير يرجع الى من
والجملة فعل الشرط اي مصدرية يكتفى من الافعال بصيغة المعدوم ولفظة الجلالة فاعله والجملة
بتأويل المصدر منصوب احب فيه بتقدير مركب اضافي مفعول يكنى ملتبسا بالفاء والجملة الانشائية و
صيغة الامر للغائب والجملة جوابية وخبر المبتدا فعل الشرط على الصحيح من الاقوال الثلثة
في مثل محا مرضه مرة اذا حضر مفعولا بفعله المتوسط وجملة حضر غداؤه مضاف اليه للظرف
واذا رفع عطف اذا حضر ورفع بصيغة الماضي المجهول مع فاعله المقدر جملة مضاف اليه للظرف
الثلاثة احب في معنى الاستقبال والمؤيد قوله ان يكنى بكلمة ان المصدرية لانها مختصة بزمان الاستقبال
لكن التعميم بلفظ الاحب لاظهار الرغبة منه عليه السلام في حصول ملكة الجميع من الامة ليصلوا الى فوائد جمة

شبكة الألوكة www.alukah.net

ولما كان حضور الغداء ورفعه واقعا بلا مشهية لاحتياج البشر الى الاكل والشرب نبه بذكر هذا الدلالة على ان
الحضور والرفع محققا دون كلما اذ انها لا تفيد استغراق العام المحتملة للشكوك ولذا كرر بعضهم استعمال
الاولى في كلام الله تعالى ورسوله الشارع لا بطريق الكناية عن الوجوب او التضرب امثالا تاويل الشرح منه اراد دعا وجه
المحبة الى تكثير الله وبزيد فوائد بيته وبركة طعامه بان يجعله سببا للطاعات وتقوية للعبادات والاخلاق
المرضية والافعال السنية فليغسل يديه وقت حضور طعامه ثم ليغسل يديه وفمه من الاوساخ والدرن
والريح ونحوه الشرح والحديث الشريف يدل على ان غسل اليد قبل الطعام وبعده امر مرغب قال
في الاحياء اذ ان عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم كذا رواه ابو نعيم
منه برواية موسى الرضا عنه بالباء مستقلا وهو في الكشاف الاسناد للطبراني عن ابن عباس رضي الله عنه
الوضوء قبل الطعام وبعده ينفي الفقر وفي سنن ابي داود والترمذي من حديث سلمان رضي الله عنه بركة الطعام
الوضوء قبله والوضوء بعده رواه الترمذي في الشمائل عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قرأت في التوراة
ان بركة الطعام الوضوء بعده فذكرت ذلك عليا عليه السلام واخبرته بما قرأته في التوراة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بركة الطعام الوضوء قبله الوضوء بعده وهذا يحتمل ان يكون اشارة منه عليه السلام
الى ما ترجمت في التوراة ويحتمل ان يكون الهاما الى انه يتعين عليه السلام زادت الوضوء قبله افضل استنانا
للنفس بالطهارة المشعرة للتعظيم على ما ورد بعثت لاتمم مكارم الاخلاق وبهذا اندفع قال الطيبي
مرادا بالجواب انما هو باسلوب الحكيم ومعنى بركة الطعام من الوضوء قبله النمو والزيادة منه نفي وبعده
النمو والزيادة منه اثبات فنوالوا واثاره ثابتة لكل منهما نسبيا لكن النفي وقرارها هو سببا لاضعاف
الطاعات وانواع العبادات والاخلاق المرضية والافعال السنية وبعلم نفسه البركة في حديث
سلمان رضي الله عنه للمبالغة والا فالمراد انها تتشاءم عنه ذكره في شرح الشمائل وكره في الكوكب
المنير في شرح الجامع الصغير اي حديث مراجعت ابن كثير الله خير بيستر الى ضعيف وضعفه ابو حيان
والديبلي وكان سفيان الثوري رحمه الله يكره غسل اليد قبل الطعام وكان يكره ان يوضع الرغيف
تحت القصعة وفي سنن ابي داود والترمذي من حديث سلمان انه ضعيف قال العراقي في تخريج
الاحياء استحباب غسل اليد قبل الطعام وبعده لما في الترمذي من حديث سلمان رضي الله عنه انه عليه السلام قال
الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر وبعده ينفي الهم لا يصح شيء منها وكره الغسل قبله كثير من اهل العلم منهم

سفيان

سفيان وذكره الكليني وقال ما لم يرد به نص الاعاجم واستحبه بعضهم لحديث بركة الطعام الوضوء قبله
قبل لا خير فيه رواه ابو داود وضعيف وضعفه بعضهم لما في الجامع الكبير والمنظر بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء
بعده انتهى كلام الكوكب المنير وقد ذكر المصنف في شرح الحديث الثالث ما يتعلق بهذا المقام السؤال
فان قلت لم يحمل الوضوء في الحديث الشريف على الوضوء الشرعي حتى يحمل عليه بعضهم ان فعله حالت
لانه خلاف ما صرح به اصحاب المذهب من ان الوضوء الشرعي ليس بسنة عند الاكل وروى البيهقي في الشعب
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الخلاء فقرب اليه الطعام فقالوا الا نأتيك
بوضوء فقال انما امرت بالوضوء اذا قمت الى الصلوة اي اذا اردت القيام الى الصلوة
الرباعي معنا جاز فانه يجب الوضوء عند سجدة التلاوة وستة المصحف واراده الطواف والعلة عليه السلام
بنى الكلام على الاعم الاغلب وكان عليه السلام عالما بان السائل انما اعتقد ان الوضوء الشرعي قبل الطعام
واجب فاجابه على الطريق الابلغ حيث اتى بارادة الحكم والسند الامر الذي هو حق وهو بالتأني
جعل ترك بلا استحباب فضلا عن الاستحباب الوضوء اللغوي سواء اغسل يديه عند شروعه في الاكل او لا
والاظهر انه فاعلها بسياق الجواب ان عليه السلام اكد نفي الوجوب المفهوم من جوابه وبالكلية لانه
استدلال من اصح به على الوضوء مطلقا قبل الطعام مع انه في السؤال الشعار بانه كان الوضوء عند
الطعام من فعل عليه السلام الخامس قد علمت من الحديث الشريف فائدة الوضوء قبل الطعام وبعده وهي
اكثار خير البيت اي الكناية باليد قبله اذ الاكل بعد غسل اليدين يكون اجتناء واحراء ولان اليد لا تخلو
عن التلوث في تعاطف الاعمال فغسلها اقرب الى النظافة وهو الترائية لان الاكل يقصد به الاستعانة بها على
العبادة فيندب بل يحرم بحرم الطهارة منه الصلوة بتبيد ابغسل اليدين وفيه عرفه قد ذكر الفقهاء
فيكون من قبيل الشكر فيكثر نسبيا لا زيادة وبما قال انه لا شكر لا بد لكم قائلة الوضوء بعد الطعام
الطهارة من الدسومات وفيه سلامة عن الافات قال رسول عليه السلام من بات وفي يده وضر فاصابه
شيء فلا يلومن الا نفسه اخرجه الترمذي وابو داود وابن ماجه وفي رواية الطبراني وفي بدن ريح
غمر فاصابه وضح فلا يلومن الا نفسه شبه الوضر بالريح لانه يؤذي الصاحب والملائكة وقيل من الجنون
الاخير ما في رواية الطبراني من قوله وضح لانه يمنع البرص وانما استحقا لوم نفسه لانه بتقصيره

شبكة الألوكة
www.alukah.net

غسل يده من الغمر وهو بفتحتين وبمعجمة الدسم والوسخ فيلوث نفسه سببا لما اصابه من الافات
وربما اصابت اسنده يده شيأ به فيقطعها الفارة سوءا بكلاه ازغسل اليد بعد الطعام نظافة
وهي سنة الانبياء وسلامة من الافات العارضة للشباب والابدان ومبنى الدين على النظافة عن
ابي هريرة رضي الله عنه متفق عليه الكراث استطعوه فانه يذهب الاسقام على النظافة ودين يدخل الجنة
الاكل بثلث وسنة تست فصار الفطرة العشر وقص الشارب واعفاء اللحية والسواك
والاستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء
يعني الاستنجاء قال الراوي ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وقد سبق شرح هذه الخصال
من المصارف في الحديث الرابع فارجع اليه فانه فيه تفصيلا مفتقرا طالبه الحديث السادس
والثلثون حق المسلم ست اذا لقيته فسلم عليه واذا دعاك فاجبه واذا استنصحك
فانصح له واذا عطس فحمد الله فشمته واذا مرض فعده واذا مات فاتبعه الرواية اخرجه البخاري
ومسلم وفي رواية البخاري والنسائي وحق المسلم على خمس الخ وهي ما عدا قوله واذا استنصحك
فانصح له اللغة المراد من الدعوة اعم من الدعوة الى الطعام اولا الاجابة له والنصوه ههنا ارادة الخير
للغير والنصوح انها ارادة بناء نكتة اسم لكل عمل احدى خاله فيها صلاح او صدوها والعطاس
مثله العطسة بكسر العطس بضم الطاء وكسرها والمعطس بفتح الميم الانف وتشميت
العاطس الدعاء له وكل داع بخير فهو مشمت وشمت بالشين والسين قال ثعلب الشين بالسين
بالشين المعجمة وقال عبيد الشين على كلامهم والاغلب تشميت العاطس بالمهملة ان يقول
له يرحمك الله الاعراب حق المسلم بمرتبة اضافي مبتدأ والاضافة بمعنى اللام على المسلم ظرف
مستقر صفة لحق استحت فيه وجملة ست خبر المبتدأ وهذا من اضافة الصفة الى الموصوف
الشرط وجملة لقيته شرطية وجملة فسلم جزاء الشرط عليه متعلقان بسلم وكذا الاعراب
في الجمل الآتية المعطوفة وقوله فحمد الله جملة معطوفة على جملة عطس الملاحة والاصلاح التقارب
الذي يحصل بين الشيئين وقد يتكرر الى غير معين فيكون عاما كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الى اليمن
اصحابه بفتح الهمزة جمع صاحب ويجوز ضمها ايضا لانه حكم عليه السلام على واحد من المكلفين فحكمه على الجماعة وقد

تقدم

تقدم ان خصوص السبب وتقييده لا ينافي عموم الحكم والطلاقه واستعمال اذا في المواضع الستة
لغلبته وقوع هذه الخصلة في حكم مخزوم الوقوع الشرح حق المسلم على المسلم ست فصار اذا
لقيته ابها المسلم فابدأه بالسلام قبل الكلام واذا دعاك الى طعام او الى حاجة من الحوائج الدنيوية
المشروعة او الدينية الاخروية فاجبه واذا طلب منك النصيحة على طريق المشورة فانصحه
له ما هو خير واذا عطس وحمد الله عقيبه فاوجع له بقولك يرحمك الله واذا مرض فعده واذا مات
واذا مات فاتبع جنازته الشرح وفي الحديث الشريف على ايجاز هذه الامور الستة من فروض الكفاية
فاذا فعلها بعض اهل الاسلام سقط عن الباقي وقوله الاول من ملك الامور اي السلام
قالوا ان ابتدأ السلام وان كانت سنة فهذا مضاف مرتبة وتقيد بالوقوع قبل فعل الوقت مندوب
ولكنه افضل سئل عن بعضهم في الحديث الباديء بالسلام بريء من الكبر وفي حديث آخر لا تدخلوا الجنة
حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولا ادلكم على شيء اذا فعلتموه تحاببتم افشوا السلام بينكم كما في
المشكوة وتفصيل الكلام في حق السلام تقدم في الحديث التاسع عشر والعاشر من ملك الامور اجابة الدعوة
قال ابن الملك وهي واجبة عند قوم ومستحبة عند آخرين ويؤيد الوجوب ما روى عن ابن عمر رضي الله عنهما
من دعي فلم يجب فقد عصى الله ورسوله اذ لا وجه لترك الوجوب وما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه
اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم الامر فيه للوجوب وان يجب وليس اذا كان الداعي هو المقصود
من الطعام الموقعة اليه علم بكراهته من عادته او بحضوره ولا شيء من المنكرات والاملاء والكلام
في الاجابة تقدم في الحديث الثالث والثلثين والثالث منها النصيحة اذا طلبها لكن بالتقييد
بقوله اذا استنصحك ليحمل وجوب اكد لان نفس النصيحة وهي ارادة الخير للمسلم واجب سواء
وجد الاستنصاح منه اولا كما روى مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الدين النصيحة ثلثا قلنا لمن يا رسول الله قال لله ولكتابه ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم
وعن جرير رضي الله عنه قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلوة وايتاء الزكوة والنصح لكل مسلم
ناصحا لله ولرسوله ولكتابه ولامامه وامامة المسلمين فعليهم وحصر الدين في النصيحة في الاول
وذكر الوعيد الشديد في الثاني يدل على انها واجبة مطلقا ثم النصيحة للمسلم ارشاده الى مصالحه
في امر آخرته ودنياه وانعاشه عليه بالتواضع والفعل وستره عورته وسد خلته ودفع المضار عنه

وجليس السابع لوامره بالمعروف ونهيه عن المنكر برفق واخلاص والشفقة عليه وتوقيره واكرامه لسنه او لرحمه
له او كفاره حقه او اجل سبقه وقدمه عليه والتدبر عن حاله وعثرته وبثه الى سبيل الهداية السابع اتباع عن هذا المقام الكريم طلبا لمن
عليشاء ان ينتبع مع النصيحة لله تعالى ولرسوله ولكتابه ولائمة المسلمين ولعامة المسلمين اما النصيحة لله تعالى فالايمان
به ووصفه بصفات الكمال التي تليق بجلاله وجماله والقيام بطاعته والاجتناب عن معصيته ومحبة الله
من والاه ومعاداة من عاداه والاخلاص في جميع الامور ودعوة الناس الى جميع ذلك واما لرسوله فتصديقه ومتابعته
لا بعد بدعته فانه خرج عن العالمين واما لكتابه فتصديقه بانه كلام الله وتلاوته حق تلاوته والعمل بما فيه
ومحبة من تعلمه وتعليمه واما لائمة المسلمين فمعاونتهم على الحق وطاعتهم فيه وتركه الخروج
عليهم وتاليف قلوب الناس على طاعتهم واما لعامة المسلمين فارشادهم لمصالح دينهم ودنياهم وستر عوراتهم
في الاحكام واحترام نظائرهم وتحذيرهم من الاضرار بهم ومن اعظم ما يدخل في النصيحة لله ان يحب لله ويبغض لله
عن ابي موسى رضي الله عنه مرفوعا اذا عطس احدكم فحمد الله فشمتوه وان لم يحمد الله فلا تشمتوه رواه مسلم وعن
ابي هريرة رضي الله عنه شمت اخاك ثلثا فما زاد فهو زكام رواه ابو داود وعنه ايضا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا عطس وضع يده او ثوبه على فيه وغض بها صوته فلم ازرع العدوت مخالف للادب
وان السنة وضع اليد او الثوب على الفم لئلا يتشر البخار او الحاظة الى المحمد فيتاذى اهله
الرأس عند العطاس والتشميت للعاطس المحمد لله مرة بالغا ما بلغ واما عن السابع فالتشميت
ليس بلازم اذا زاد على الثلث فاذا شمته فعليه ان يقول يهديكم ويصلح بالكم وعن شرعة الاسلام
وتشميت العاطس شيء واذا عطس الثالثة فليقل انه مزكوم وفي بعض الحديث اذا زاد العاطس
على ثلاث فان شئت شمته وان شئت فلا وكانت اليهود يتعاطسون عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال عليه السلام يهديكم الله ويصلح بالكم وقد عطس عليه السلام فقال له يهودي يرحمك الله فقال عليه
السلام يهديكم الله فاسلم اليهودي واما كان المشمت للعاطس المحمد لله غير سديد لانه العاطس حيث
لم يحمد الله فلم يستحق التشميت لانه ضد زكام او نحوه انما يشمت من خفة البدن وخلوه عن الاخلاط المشغلة عن الطاعة
فيكون في معنى قوله الحمد لله على كل حال وان التثاوب فانه انما ينشأ عن حشو ذلك فيكون من الشيطان

ولذلك

ولذلك ورد في الحديث اذا تثاوب احدكم في الصلوة فليكظم ما استطاع ولا يقل جاء في الشيطان
يضحك منه وورد ايضا انه يجب العطاس ويكره التثاوب لحديث شرح المشكوة
والطريقة السابع منها العيادة عن ثوبان رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا
لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع رواه مسلم وعن علي رضي الله عنه قال قال عليه السلام من عاد مريضا
مريضا ممسيا الا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح ومن اتاه مصبحا
خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي رواه ابو داود ومن السنة ان
يتنسل في اجله ويشره بطول العمر وسرعة الصحة والسلامة عن ابي سعيد رضي قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الاجل فان ذلك لا يرد شيئا وهو يطيب نفس
المريض رواه الترمذي ومن السنة ان يامر المريض ان يدعو له عن ابن عباس عليه السلام قال اذا دخلت
على مريض فمره يدعو لك فانه كدعاء الملائكة رواه ابن ماجه وعن ابي امامة عند الجامع الصغير من السنة
في العيادة ان يعوده يوما ويترك يوما ويتعهد عند اكبة المريض دون زائر لا ينظر منه
ويسره ولا يشكو المرض الى المريض ولا يحدث الطول وجهه ولا يعين وجهه ولا يحدث الا بخير
ولا يدخل عليه بغتة ولا فجاءة ويسكته ويخفف الجلوس عنده ويدعو له بالشفاء ويضع
يده على جبهته او على يده وعن ابي امامة عن سهل بن حنيف عن النبي صلى الله عليه وسلم من عاد مريضا
لم يزل في خرفة الجنة حتى يرجع رواه مسلم وعن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من عاد مريضا لم يحضر اجله فقال عند رأسه سبع مرات اسال الله العظيم رب العرش العظيم ان يشفيك الا عافاه الله من ذلك المرض رواه الترمذي وابو داود والنسائي وابن ماجه
عن ابن عباس رضي والسابع منها اتباع الجنازة عن ابي هريرة رضي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من تبع جنازة مسلم ايمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها وينتهي من دفنها فانه يرجع بقيراط كل قيراط مثل احد ومن صلى عليها ثم رجع قبل ان يدفن فانه يرجع بقيراط رواه الجماعة الا ابا داود الحديث من تبع جنازة
وحملت به ثلاث مرات فقد قضى ما عليه من حقها وعن ابن عمر مرفوعا اتبعوا الجنائز ولا يتبعكم ليس منها الا الاربع عند ابن ماجه
كبيرة وعن علي رضي فضل العالم على تابع الجنازة على الجامع اما الجامع فله من الفضل المكتوب في الاعطاء في الجامع
الجامع واتباع الجنازة افضل من النوافل اذا كان للجنازة واجبا او الفريضة او الصلاح المشهد والا فالنوافل في الجامع افضل وسنة متبع الجنازة ان يكون مشغولا بذكر الله والفكر فيما يلقاه
الميت وان يهون عليه الدنيا ولا يرفع عن الجنازة قبل الدفن بغير اذن اهلها كما في الظهيرية

بقيراط على ما

ورفع الصوت بالذكر قدام الجنازة يكره كراهة تحريم كما في القنية والمضمرات وقيل هو ترك الاولى فيذكر في نفسه
وقد جاء سبحان من قهر العباد بالموت وتفرد بالبقاء سبحان الذي لا يموت كما في الخزانة ويكره اتباع النساء
الجنازة كراهة تحريم كما في التاتارخانية ان كانت مع الجنازة نائحة زجرت فان لم تنزجر فلا بأس بالمشي
معها وينكر بقلبه ولا يترك السنة لما اقترن بها من البدعة كما في الخزانة وان كانت الميت عالما او زاهدا فقد
بعض المتأخرين النداء في الاسواق لجنازته وهو الاصح كذا في التاتارخانية لان فيه تكثير الجماعة من المستغفرين
له وتحريض الناس على الطهارة والاعتبار به وليس ذلك نعي الجاهلية وانما كانوا يبعثون الى القبائل ينعون
مع بكاء وهو مكروه بالاجماع ذكر الزيلعي وابن النجيم ونقل بعضهم انه مكروه ليس بصحيح ويكره ان يقول
الرجل استغفروا له غفر الله لكم ذكره قاضيخان والسنة الاسراع بالجنازة دون الخبب مع الحديث
اسرعوا بالجنازة فان تك صالحة فخير تقدمونها اليه وان تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم ثم اذا
بلغوا الى القبر يكره ان يجلسوا قبل ان يوضع عن اعناق الرجال واذا وضعوا يكره القيام بل يجلسوا
كذا في النهاية سؤال فان قلت المسلم المذكور في الحديث الشريف مطلق فيشمل المبتدع مع ان تعظيم
اهل البدع منهي عنه والحقوق الستة المذكورة مشعرة بالتعظيم قلت المطلق انما يجري على اطلاقه اذا لم يمنع مانع فالمراد
بالمسلم الفرد الكامل منهم وهو كل من ليس في اعتقاده بدعة بل في علمه القضاء ولذا قال في شرح المشكوة يستثنى
منه اهل البدع فان قلت التسليم عند الملاقات هل هو على عمومه قلت بل فيه يستثنى وهو ما اذا مر على
يعرفونه محتاج الى الطعام او علم انهم لا يدعونه لا يسلم وكذلك لا يسلم على الشيخ الممازح او الكذاب اللاغي
ومن يسب الناس في الكدات ما لم يعرف توبتهم فان قلت هل الاجابة الى الدعوة عامة قلت يستثنى
منها دعوة الظالم الى الاعانة له في ظلمه ودعوة من في الاجابة الى دعوته يلزم فعل الحرام فان قلت هل
النصيحة واجبة عموما قلت يستثنى منها استنصاح الظالم في طريق ظلمه فيكون الدال عليه كفاعله فان
قلت فكيف عموم التشميت قلت يستثنى منه ما اذا عطس فلم يحمد الله يرحمك الله ويكره ان
يقول له يرحمك الله ان حدث كما صدر عن عمر رضي الله عنه فان قلت فكيف عموم العيادة قلت اختلفوا في عيادة
الفاسق والاصح انه لا بأس بها لانه مسلم كما في العناية وكذا اختلفوا في عيادة المجوسي قيل لا يعوده
لانه ابعد عن الاسلام من اهل الكتاب وقيل يعوده لان فيه اظهار محاسن الاسلام وترغيبه
في الاسلام وقد ندبنا اليه فان قلت فكيف عموم اتباع الجنازة قلت لا يتبع جنازة من قتل احد ابويه

ولا يصلي

ولا يصلي عليه ويغسل ومن قتل نفسه لا يصلى عليه وهو قول ابي يوسف وهو الصحيح كما في البناية خلافا لابي حنيفة ومحمد لانه باغ
على نفسه وهو الاصح كما في النهاية ويؤيد قول ابي يوسف ما في مسلم عن جابر رضي الله عنه اتي عليه السلام برجل قتل نفسه فلم يصل
عليه وهو اعظم وزرا من القاتل غيره كما في قاضيخان الفائدة وفي معنى السلام ثلثة وجوه احدها ان السلامة لك وتكرار
ويكون السلام مصدرا كاللذاذة واللذاذة الا انهما مصدران من الثلاثي المجرد والاول من المزيد والثاني السلام
على حفظك عن موجبات قصور كل وعلا مراعاة جميع امورك ويكون السلام اسم الله تعالى والثالث ان السلامة
بمعنى المسالمة له والانقياد ذكره في الشفاء قال في شرعة الاسلام ثلاثة لا يعادون صاحب الرمد وصاحب الضرس
وصاحب الدمل والسنة في حمل الجنازة ان تضع مقدم الجنازة على يمينك ثم مؤخرها على يمينك ثم مقدمها على
يسارك ثم مؤخرها على يسارك ايثارا للتيامن وهذا في حالة التناوب وهذا الاسلوب قول ابي حنيفة رح
ومن الخطاب ومن ابي يوسف وقال رايت ابا حنيفة يفعل هكذا كذا في النهاية ومن السنة القيام عند رؤية الجنازة
لما روى البخاري عن جابر رضي الله عنه قال مرت جنازة فقام لها رسول الله عليه السلام وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها
يهودية فقال ان الموت فزع فاذا رأيتم الجنازة فقوموا فيكون علة القيام للجنازة تهويل الموت لا تجليل الموت
وزاد في شرعة الاسلام ويقول بعد القيام للجنازة هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله اللهم
زدنا ايمانا وتسليما قال القاضي عياض القيام منسوخ لما روي عن علي رضي الله عنه قال كان النبي عليه السلام يقوم عند
رؤية الجنازة ثم تركه وكذا قال شارح المنية ولا يجوز القيام عند رؤية الجنازة والاحاديث في ذلك منسوخة
وقال النووي المختار انه غير منسوخ فالامر بالقيام للندب وقعوده عليه السلام لبيان الجواز ولا يصح دعوى النسخ
لان النسخ انما يكون اذا تعذر الجمع وههنا هو ممكن ذكره ابن الملك في شرح المشارق تنبيه قال
الغزالي رحمه والبغوي رح ولا يعاد المريض الا بعد مضي ثلاث ليال لما روى ابن ماجه والبيهقي عن انس رضي الله عنه ان النبي عليه
السلام لا يعود مريضا الا بعد ثلاث من ثلاث ليال وقال الجمهور العيادة لا تتقيد بزمان لاطلاق قوله عليه السلام
عودوا المريض واما حديث انس فضعيف جدا تفرد به مسلمة بن علي وهو متروك ويجوز عيادة الكافر لما روي
ان يهوديا مرض بجوار النبي عليه السلام فقال قوموا بنا نعود جارنا اليهودي فعاده وقعد عند رأسه وقال قل لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله فنظر المريض الى ابيه فقال له ابوه اجبه فاجابه وشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ثم مات فقال النبي عليه السلام الحمد لله الذي انقذ بي نسمة من النار ذكره الزيلعي ويستحب التعزية للرجال والنساء
الى ثلثة ايام والتعزية في اليوم الاول افضل ويكره للمعزي ان يعزي ثانيا كما في الجوهرة والتعزية عند القبر كما في القنية

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الترغيب في الصبر وان يتقبل اعظم اجرا كرواحسن غذاء كرو غفر يستمكن ازالة البيت بالطاء والالف لذا
كما في سلح البنية ويتعلق في تقرية كما في اخلف الله عليك خيرا منه واصلح لك ارزقك ولد سالما
لانه اكثر في تظهر به كما ذكره والزيلعي قال في شرحه اللام التقوية تشكيه تلقب المصاب بالموعظة بالحسنة
واعلامه بجزيل الثواب وبصالح المغفرة فانه ذكر سكوته لتقابله استرجع اتى قوله انا لله وانا اليه راجعون
ما من عبد يصيبه مصيبة فيقول انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اجره
الله في مصيبته واخلفه خيرا منها رواه مسلم وابو داود والنسائي والترمذي كلهم عن ام سلمة رضي الله عنها اللغة المصيبة ما يصيب الانسان من مكروه عظيما كان او صغيرا دنيويا او دينيا
سواء كان في بدنه او في ولده او في ماله او في متعلقاته من الاهل والاصحاب ومتى انا لله اخر فحذفت الالف لالتقاء
ساكنين ومتى اما اليه راجعون فان انا حذفت الالف لم يحصل الوقف على الهاء بل على الجيم ومتى اجرني بصيغة الامر يقال اجر يأجر
بالكسر في الماضي والمضارع من باب ضرب والاجر الثواب يقال في اللغة وامان الاداء
فلا يوجد بكسر الجيم والقصر ويجوز كونه بمد الهمزة وكسر الجيم يقال آجره بالمد آيجارا من باب الافعال وهو بمعنى المنع مثل اجره
من الشقاء فهو بمعنى الهمزة للقطع وقارن الملك هو همزة الوصل تثبت هذا سهو منه فان الهمزة الموجودة انما هي همزة
القطع وهمزة الوصل سقطت في الدرج واخلف بقطع الهمزة يقال اخلف الله عليك ارزقك الله عوضا ومنه ذهب ماله وولده
اي مات وقوله فعوضني منها يقال له اخلف الله عليك ارزقك الله عوضا مثله الاعراب ما حرف نفي ومن زائدة قبل
مجرور ثم متعلق برجع مستدأ وصيبة مضارع مؤنث من الافعال والضمير المنصوب مفعوله مصيبة فاعله والجملة
صفة عبد فيقدر جملة معطوفة على جملة يقول انا لله وانا اليه راجعون الى مقدر والضمير المتكلم اسلم ان
لله خبره والجملة الابتدائية ومجملة انا اليه راجعون عطف على جملة انا لله واليه متعلق بقوله راجعون
اللهم نداء للتفخيم وجملة اجرني جواب النداء في مصيبتي كلمة بمعنى في والسببية متعلق باجر واخلف
جملة معطوفة على جملة اجرني متعلق باخلف خيرا مفعوله منها متعلق بخيرا الا للاستثناء اجرا ما من الافعال
والضمير المنصوب مفعوله والجملة الجملة فاعله والجملة في محل الرفع خبر المبتدا والاستثناء مفرغ في مصيبة
متعلق باجر واخلف بصيغة الماضي عطف على اجر عطف جملة على جملة له متعلق باخلف خيرا مفعوله منها متعلق
بخيرا البلاغة وصف العبد بقوله مصيبة اهتماما بشأن عبد مصيبة لانه قوله انا لله الخ انما شرع عند
اصابة المصيبة وعبد عبدا اصابته فلما ان المشروع في الشرع ان المراد بقوله فيقول انا لله الخ الفرد الكامل

منه

منه وهو ما يترتب على الثواب فانه خلف لاجله وانه راجع الى ربه وبينه كرم الله عليه ليس لما بقي عليه
الضعاف ما استرده منه فيهون عليه فقده ويسلم له وليس الاسترجاع بمجرد الكلام بدون القلب
بحقيقة الشرع والقرينة على ان المراد هو الفرد الكامل منه الاسترجاع ما ذكره الخ لكن يشكل عليه ما ورد عن الجميل
لانه لا يترتب على الفعل المجرد الشرح لبس بعد مؤنث تصيبه مصيبة عظيمة او صغيرة فيتعلق خالصا
قلبه انا لله وانا اليه راجعون اللهم اجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها الا اعطاه الله ثوابا يستلذ
المصيبة وجعل له خلفا خيرا منها بحيث يرضاه التقرير دل الحديث الشريف على انه يسترجع
عند المصيبة جبر الله مصيبته واحسن عقباه وجعله خلفا صالحا يرضاه ومصداقه قوله تعالى
وبشر الصابرين الذين اذا اصابتهم مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون والمبشر به محذوف
دل عليه مقولهم والا فلهم صلوات من ربهم ورحمة او لهم اسم مبتدأ وهو الشرف والعظمة
منه تعالى وجمع الصلوات لكثرتها وتنوعها وافراد الرحمة للطف والاحاد والمراد بالاهتداء
هو الاهتداء للحق والصواب والمآل هو الثواب وفي الحديث الشريف ترغيب للعباد الموفقين
على الصبر عند البلاء وهو جعل النفس من الجزع والشكوى وهو اشد الاعمال الباطلة ولذا اجره
يتضعف على اجور سائر الاعمال قال الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب الاجر الاهتداء الى
حساب الكتاب وفي الحديث انه ينصب الموازين يوم القيامة لاهل الصلوة والصيام والحج فتوزن
اجورهم ولا ينصب لاهل البلاء بل يصب عليهم الاجور حتى يتمنى اهل العافية في الدنيا ان اجسادهم تقرض
بالمقاريض لما يذهب به اهل البلاء من الفضل وقدر ذا اعتبار ثواب اهل البلاء منا ما روى عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله عليه السلام من اصيب بمصيبة في ماله او نفسه فكتمها ولم يشكها احدا
كان حقا على الله ان يغفره رواه الطبراني وعن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله
عليه السلام اذا مات ولد العبد قال الله لملائكته قبضتم ولد عبدي فيقولون نعم فيقول قبضتم ثمرة فؤاده
فيقولون نعم فيقول ماذا قال عبدي فيقولون حمدك واسترجع فيقول الله ابنوا لعبدي بيتا في الجنة وسموه بيت الحمد ومنها ما روى عن ابي هريرة رضي الله عنه ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب
ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله بها عنه خطاياه وورد انه اشد الناس
بلاء الانبياء والامثل فالامثل يبتلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلابة ابتلي على قدر ذلك

في المصابيح عن الامام الغزالي في الاحياء انه ينبغي بعضهم من نفسه الى بعض ارباب القلوب فقال ايستركم
انكم الى عشرة الاف درهم فقالوا ايستر كم انكم احمس ولكم عشرة دراهم فقالوا ايستركم انكم
اليهود والرجليين ولكم عشرة الاف درهم فقالوا ايستركم انكم مجنون ولكم عشرة الاف درهم فقالوا
الاستحيي ان يعتقكم اموالكم عندكم ولا عرضوه بخمسين الف استهون والبعد عنها البلاء من شاء الا
واما شاء الانبياء واتباعهم من الاصفياء والاولياء فالتلذذ بها نواع العنا واصناف البلاء
لانظرهم الى ما يترتب على البلاء من الدرجات العلى في الدار الاخرى **الحديث الثامن والعشرون**
الحمد لنا والشكر لغيرنا **الرواية** اخرجه الترمذي عن ابي الدرداء ورواه ابن ماجه كلهم عن ابن
عباس رضي الله عنهم **اللغة** اللام من لحمده والحمد اوضح في جانب النعمة من الشكر فيه تسمى
مفعول لجاء في المفردات وبالحمد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء كما ذكره الجوهري وغيره وبفتح اللام
الحاء عن صاحب المطلع والشكر انه يخص وسعا التبر ويعم **الاعراب** الحمد مبتدأ لنا ظرفه مستقر
خبره والشكر بالواو العاطفة مبتدأ ولغيرنا مضافا الى ضمير المتكلم خبره والجملة الاسمية معطوفة على
الجملة الاولى **البلاغة** والمسند اليه اذا عرف بلام الجنس يكون مقصورا على المسند فيفيد
القصر استفادة من لام الاختصاص لنا ثانيا كيد القصر المستفاد من تعريف المسند اليه فيحصل
المبالغة في الاختصاص فكلا الموضعين لان لام الاختصاص يقع بين الذاتين نحو الجنة للمؤمنين
وبين العين والذات نحو الحمد لله وبعضهم يسمي اللام الواقعة بين الذات والعين لام الاستحقاق وهو
بناسب المقام ايضا لكن الاولى ان يوجه بالمبالغة فتنبه بهذا اذا كان الحمد بالمعنى المصدري وهو
الخطر المعهود واذا كان رسميا للفضيلة المعهودة فاللام للاختصاص لا غير لكونه بين الذاتين وعطف
الجملة الثانية على الاولى يؤكد الاختصاص المستفاد من الجملة الاولى ايضا كما ان الجملة الاولى يؤكد
الاختصاص المستفاد من الجملة الثانية لانهما كالجملة الواحدة منطوقا ومفهوما تؤكد مفهوم الاخرى
الشرح اللغة الغير مختص بنا والحمد لنا والشكر مختص بغيرنا واولى لهم **التقرير** في الحديث
الشريف على ان السنة ان يحمد الميت لحدا ويؤيده ما قال الفقهاء انه لا يستحب الحمد الا لضرورة
رخاوة الارض وقالوا التحدث بالنابوت بدعة مكروهة للرجال والنساء وصرح بذلك لا تنفرد وصيتنا الا نحو
الارض رخوة ويجوز النابوت للنساء مطلقا سواء كانت الارض رخوة او لا كما في جامع الفتاوى

فلا يزال لسانه رطبا على الارض ورطانة ذنب مرتبا عليه السلام قد يشتمل وجاء الشريف وكسر بالتشديد وقيل
جبل بظهر الكوفة انكر ابن حجر فيما لم يبلغه وعن عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام في مرض موته عند سكراته
عنده بدرجة فتح فمه وجعل يمسح وجهه ويقول اللهم هون علينا سكرات الموت وفي رواية بشدائد الموت
وذكره القسطلاني في المواهب وفي شرعة الاسلام ومن السنة الاسترجاع في كل مصيبة لانه ورد عنه عليه السلام
انه اذا انقطع شسع احدكم فليسترجع فانه من المصائب وعلى سراج الدين عليه السلام فاسترجع فقيل يا رسول
الله اهي مصيبة قال نعم وكل شيء يؤذي المؤمن فهو مصيبة **اللغة** قاله قلت ان لفظة عند نكرة في سياق
النفي فيعم فهل هو شامل للمتأخر منه اهل الاجابة قلت نعم لانه الفاسق يصير كافرا بالعاقبة والصالح بالعكس
الخاتمة لكنه غير شامل للكافر بقرينة السياق ولان اعماله كبائر واشتدت بها ربح **الفائدة** فائدة الذكر
بطريق المفهوم ان ضده اقبح حرام وهو بكسر الشكوى وعدم تحمل الهموم والمصائب واظهارها قولا او فعلا
تقصيرا كما الاستكانة فيما رواه احمد عليه السلام انا اله الا انا كتم يصبر على بلاء فلم يشكر على نعماء
ولم يرض بقضائي فليلتمس ربا سواي فانه قلت الرضا بالكفر كفر بالمعصية معصية مكيفية فلم الرضا
بالقضاء قلت الكفر من سائر المعاصي مقتضيات لا قضائيات راضوا بقضاء الله وتقديره فلا ازر
ولا مانع بين الكفر والمعاصي نعلم من الحديث القدسي انه يجب على المسلم الرضا بالقضاء والصبر على البلاء والشكر
على النعماء وعليه عمل الانبياء والاولياء والعلماء والحكماء والحديث القدسي رواه الطبراني عن ابي هند قالوا يجب
على العلم انه بمجرد نزول الشكوى لا يستحق عند شدة البلاء خصوصا في الصدمة الاولى وقد اورد فيها رواه
البخاري عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام الصبر عند الصدمة الاولى اذ الكامل عند نزول
البلاء وفورة المصيبة وسورتها فانه من زيادة المشقة ولا يلزم منه عدم الاجر عند الصدمة
الثانية والثالثة وهلم جرا وورد ايضا ايما عبد نفسه بصبر ونفسه شكر يعني معظم ثمرات الايمان
الصبر على المصائب والشكر على النعم نصف الايمان فانه اذا حاصل ذا واذا الحمد هو الحالة الثانية والايمان حالة
مركبة منهما وهي ترجع الى شكر على نعماء وشكر فانا لفعل العبد بالجارحة وهو حقيقة الشكر والشكر الصبر
الصبر على المعصية والدين كلها في هذين والصبر اصل الكل عبادة لا يكون بلا صبر على تركها ولا يحترز العبد عن كل
معصية الا بالصبر عليها فهو فاضل الله تعالى وتقدس له في الحديث فضائل من مكانتها فيه كتب عند الله شاكرا
احدهما ان ينظر في دينه الى من هو فوقه فيقتدي به والثاني ان ينظر في دنياه الى من هو دونه فيحمد الله على ما

وعارقا ضحى زاكيا وتاوسنة بلا زنا يخرز اخاوة الارض وقال الذهبي روى عنه بكر محمد بن الفضل الاخباري بالتابوت
غدبا زنا ولو زاد الحديد اخاوة ارضنا الآن السنة ان يفرش تحته التراب ويجعل اللبن المخفف ثم يبنى البيت ويبالغ
وتغليظ الطبقة العليا مما يلي البيت بسبعة كالحجر وهذه الاقدار تقتضي ان يكون الحجر بالسنة ومراده عليه السلام بقوله
الحجر لنا الحجر آثرا وافضل والشق آثر واولى لغيرنا قاله زين العرب بشعا للمور بشئ ارهو اخبارا وكان قبل ان
اهل الاجابة وذكر بسيارة فضيلة الحجر وليس فيه نهي عن الشق لانه ابا عبيدة رضي جلالة قدر رضة الدين الامانة
كان يصنعه ولانه لو كان منهيا لما قال الصحابة رضوان الله تعالى عليهم اجمعين ايتها جاوا اولا على عمله ولانه قد يضطر
البه لخاوة الارض وقال الطيبي ويمكن ان عليه السلام اضى بضم الجيم نفسه اراد ترك الحجر وهو اخبار عن الكائن فيلزم
معجزة والاظهر ان يجعل الصيغة للتكثير اي الغير والمعنى الحجر اضيق لي الله شاء الله بعد رون وقتيا والشق لغيرنا سواء
كان مرة قبلنا او من بعدنا والفتح اللغة لنا مغفر لانبياء والشق جائز لغيرنا وهو اوجه وذكر في شرح المنكوة
واذا وضع في لحده يقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اي سم الله سلمنا او كذا
في البسوط قال صاحب الهداية كذا قال رسول الله عليه السلام حين وضع ابا جانبه في القبر وقال صاحب النهاية
والصحيح انه وضع ذا النبي رين لانه ابا جانبه مات بعد رسول الله عليه السلام في خلافة ابي بكر رضي الله عنه كذا ذكره الاكمل
ويوجه ان القبلة لكل امر رسول الله عليه السلام ويحال العقلة لو تقع الامن مزالة النشر ويسوى اللبن على
اللحد لانه عليه السلام جعل على قبره اللبن ويكره الاجر والخشب لانها من احكام البناء والقبر موضع البلى ثم بالاجر
اثر النار فيكره قتا ولا ورد بانه مس النار لا يصلح على الكراهة فانه السنة ان يغسل الميت بالماء الحار وقد
مسته النار واجيب بانه اثر النار فيه مشاهد ورد الماء الحار ولذا يكره الاجار بالنار عند القبر واتباع
الجنازة بها لانه القبر او آنسة من مساز الآخرة ومحال الحي بخلاف الميت حيث لا يكره فيه الاجر والاعلى بالماء
الحار ذكره الزيلعي وفي الجامع الصغير وبسط الآجر والعقد لابني عليه السلام جعل على قبر حمزة حتى لا تعفى بها
التراب عليه وبسنم القبر اي يرفع من الارض قدر شبر او اكثر قليلا ولا يسطح اي يربع وقال الثاني يربع
ولا يسنم لما روى ان ابراهيم ابن النبي عليه السلام لما توفي جعل رسول الله عليه السلام قبره مسطحا ولما روى
انه عليه السلام نهى عن تربيع القبور وعن ابراهيم النخعي انه قال اخبر من رأى قبر النبي عليه وقبر ابي بكر رضي
وعمر رضي انه مستو عمم الآراء وعليه العمل لانه اقرب الى كنوزة وتاويل تسنيم قبر ابراهيم انه عليه السلام
سطح قبره او لانه لم يسم كذا في المبسوط والمحيط ويكره ان يزاد القبر على التراب لغير الاصح لان القبر
لا زيادة بمنزلة البناء وفي المحيط وعن محمد انه لا بأس به وفي النهاية ولا بأس برش الماء على القبر لانه

تسوية له وعن محمد يسنه كراهته لانه يشبه التطيين السنة فانه ازالة بالميت بل ينشف
الغير ويراعى السنة تمت لا ينبش بل لو وضع الميت فيه لغير القبلة او على شقه الايسر او جعل
راسه موضع رجليه او هيل عليه التراب لم ينبش ولو سوى عليه اللبن ولم يهل عليه التراب تبع الآجر
اللبن وروى عن السنة في قاعدة الصورة الاولى لانه لا بأس بالشق بخلاف الصور الثلاث الاخيرة وفي البزازية
ولو دفن بلا غسل او بلا صلوة او بلا تكفين لم ينبش لانه اظهر وخوفه مامور به والنبش منهي عنه
والنهي مقدم على الامر الخامس اعلم ان الغسل والتكفين والدفن في بني آدم عرف بفعل الملائكة في حق آدم
عليه السلام روى ان رسول الله عليه السلام قال لما توفي آدم غسلته الملائكة وكفنوه ودفنوه ثم
قالوا لولده هذه سنتكم موتاكم قال الشافعي السنة في البقيع دون الحد لمقابر اهل المدينة الشقاء
دون الحد ولنا الحديث الشريف وانما فعل اهل المدينة نصف اراضيهم بالبقيع وذكر الاكمل في شرح
الهداية ويكره ان يطأ القبر او يجلس عليه او ينام عليه او يقضي عليه حاجة من بول او غائط لما روى
او يصلي عليها واليه كذا في المجتبى ولو وجد طرف خيط في المقبرة وهو يظن انه احدث وان كفنه قبل ان
في الشرعة يستحب ان يمشي على القبر هنيا ويده عنه ويستغفر وزار رسول الله عليه السلام
رجلا يمشي على القبور فامر بخلعهما فانتهره وقال في التتارخانية لا بأس بالمشي في المقبور وهو المختار ذكره
في السراجية اما مرتفع ويكره البناء على القبور والكتابة وقال الزندوستي واصحيح انه لا كتابة بحيث لا يندهب
الاثر ولا يتهرء لا بأس وفي التتارخانية ان يبني عليه بناء ينشف ويبقى ورفع وبخصوصه المعظم
عن النبي عليه السلام انه قال صفة الارباح وتطهر الامعاء على قبر الميت كفارة لذنوبه وزيارة القبور
مستحبة للرجال وطي القبور كحافة البدع قبل وتحرم على النساء والاصح انه ان خصصه فاسقة
لها كحافة المجتبى فيقرب منه القبور وبعد مشايخ الحيوة وقيل الدعاء قائما الى يستقدم عند وجهه
وقيل لا بأس بأنه يطأ القبور وهو يقرأ القرآن او يسبح او يعد عليهم وقيل لا يطأ وهو الآخر وفي
كحافة انه ان جلس على قبر اخيه ليقرأ القرآن او يسبح او يعد عليهم وقيل لا يطأ وهو الآخر وفي
كحافة انه ان جلس على قبر اخيه ليقرأ القرآن لا يكره عند محمد وبه اخذ المشايخ وهو المختار
كحافة البزازية وبه يفتى كحافة جامع التتارخانية والمختار ان يفعل القارئ بمقعد ان الميت او صل ثوابه
ما شاء الله الى الميت وللانسان ان يجعل ثواب عمله صلوة او صوما او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا
او طوافا او حجا او عمرة او غير ذلك لغيره من الاحياء والاموات ويصل ثوابه اليهم عند اهل السنة

شبكة الألوكة
www.alukah.net

وارجحا كذا في البدايع قال في الشرعة كانه عبد به بعض رجل كان يعرفه في الدنيا فسلم عليه لا يعرفه ورد عليه السلام كذا ورد في الحديث وفي حديث آخر من مر على المقابر فقال هو الله احد احد عشر مرة ثم وهب اجره للاموات جاز له ذلك وسيجيء تتمة على المقابر ثبت ذلك بالحديث المشهور انتهى ومنه استنبط ان لا يذكر ميتا عنده الا بخير فانه امر بذلك وقال عليه السلام لا تسبوا الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا وقال عليه السلام لا تسبوا الاموات فتؤذوا بها الاحياء كذا في الشرعة **الحديث التاسع والتسعون** اعلم بها تبه افي وادفن اليه مزمات منه اهلي **الرواية** اخرجه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود وغيره المطيب في اوداعه رضي الله عنه قال لما مات ابنه بمظعون رضي الله عنه خرج بجنازته فدفن وامر ابنه عليه السلام رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام اليها رسول الله عليه السلام وحسر ذراعيه قال المطيب قال الذي يخبرنا عن رسول الله عليه السلام كانه الان انظر الى بياض ذراعي رسول الله عليه السلام حين حسر عنهما ثم حملها فوضعها عند رأسه وقال اعلم بها قبري وادفن اليه من مات من اهلي وكنه في شرح السنة **اللغة** اعلم بصيغة المتكلم من المضارع من باب الافعال بمعنى اجعل علامة يقال اعلم الفارس جعل لنفسه علامة الشجاع واعلم القصار الثوب والمقبرة بفتح الباء وضمها واحدة المقابر وادفن بصيغة المتكلم من دفنت الشيء من باب ضرب فهو مدفون ودفين والاهل الذرية والزوجات والخدام والاتباع **الاعراب** اعلم متكلم من الافعال بصيغة المعلوم فاعله مضمره والجملة استينافية ومفعوله محذوف اقيمت الجملة السابقة مقامه كما عرفت من رواية ابي داود وبها متعلق باعلم وضمير المؤنث راجع الى الحجر المذكور في الرواية بتاويل الصخرة فبها في محل النصب مفعول اعلم وادفن متكلم من المضارع فاعله مضمر والجملة بالعطف على اعلم اليه متعلق بادفن منه معمول مفعول ادفن ومات ماض فاعله ضمير من اليه ظرف مستقر حال من فاعل مات او من مفعول ادفن **البلاغة** والاضافة في قبر اخي في غاية الموضعين لتشريف المضاف لانه القبر الذي كان فيه الاخ المكرم شرعا فكان كبار الاصحاب يكونه من آل النبي لانه الاسلام ومن المهاجرين من حيث انه اخ ابنه عليه السلام رضاعا والاخ الذي كان يشرف من اضافته الى ابنه عليه السلام وهو اشرف الابناء واكمل المخلوقات **الشرح** قال الله صلى الله عليه وسلم بعد ما اتى بالحجر ووضعه عند رأس عثمان بن مظعون اريد ان اجعل بذلك الحجر علامة يعرف بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي **التفريع** دل الحديث

الشريف

الشريف على جواز المستحب ان يجعل على القبر علامة يعرف بها وفي الخزانة لا بأس بان يوضع حجارة عند راس الميت ويكتب عليه شيء وفي المنتقى يكره ان يكتب عليه اسم صاحبه وقد سبق قريبا فلا عبرة بذا ودل انه لو احتيج الى الكتابة جاز لانه يذهب الاثر ولا يحرم لا بأس به ودل الحديث الشريف ايضا على ان الاستحباب ان يجعل الاقارب في موضع سواء كانت القرابة من جهة الرضاع او النسب والصهرية لان عثمان بن مظعون وهو بالنون المجمة من رهب النبي عليه السلام من جهة الرضاعة ولذا سماه اخا وقيل سماه اخا تشريفا له وقيل لانه كان قريشيا والاول هو الاصح وانه اسلم بعد ثلثة عشر رجلا وهاجر مرتين وشهد بدرا وكان ممن حرم الخمر في الجاهلية وقال الاشرف وما يضيق من شهود دونه وكان من الصفة وهو اول من مات في المدينة من المهاجرين وبالجملة هو من اكابر الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ولا مانع من جمع هذه الوجوه الثلثة اعني يجوز تسميته عليه السلام اخا لجميع هذه الامور الثلثة او كونه اخا من الرضاعة وكونه تشريفا وكونه قريبا واول من دفن لاقربه من اهل عليه السلام ابراهيم ابنه عليه السلام **المستفاد** فانه ملت ابن جواب ما المذكورة في صدر الحديث كما عرفت من رواية ابي داود وقلت جوابها قبله الا ان امر ابنه عليه السلام وما تعلق به اخرج بجنازته من عطف تمام بحذف حرف العطف اي الكائنات واخرج الى **الفائدة** منهم من قال عليه السلام وادفن اليه اخ الخ اشارة الى ان الميت في الحكم الذي ميت في قبر اخيه او الذكر القدوة فانه نقل فيما اذا قدر فيه لا يجوز نقله الا لسبب وما نقل من بلد الى بلد فكره وقال به الامام الشرخسي امرأة ماتت في بلد لها في غير بلد زوجها فدفن وهي لا تصلح فاردت ان تنقل الى بلد زوجها ليس لها ذلك ولو اوصت به لا يجوز ولا يلتفت اليه كما في الكلب ولا يدفع الى ورثته لان النقل لا يخلو من ثلاثة اما ان يكون لغرض صحيح كان لا يوجد من يغسلها او يصلي عليها او يكون لغرض فاسد كما اذا نقل خوفا من السباع او لغير غرض فالاول لا بأس به والثاني مكروه والثالث حرام ويكره تطيين القبور والمشي عليها والاتكاء عليها والاستناد اليها وتطيين القبور هو الجص ويكره تطيين القبور بالآجر والخشب والقصب والحصير والكلة والخيمة على القبر لغير عذر وفي الخانية لا بأس بان يطين قبره بالجص ويكره ان يبنى على القبر بيت او قبة او مسجد او يجصص او يكتب عليه وفي الخلاصة لا بأس بان يرش الماء على القبر ويكره ان يطرح عليه الورد والريحان وفي الخانية لا بأس بان يطرح على القبر الحصى ويكره ان يطرح عليه الثوب ويكره ان يوطأ القبر او يجلس عليه او يقعد عليه لقضاء الحاجة او غيرها **الحديث الاربعون** اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم **الرواية** اخرجه احمد في مسنده وابو داود والترمذي وابن ماجة والحاكم كلهم عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنه كما في الجامع الصغير **اللغة** اصنعوا بصيغة الامر من الصنع مصدر وقولك صنع اليه معروفا من باب فعل والآل اهل بيت انسان من الذرية والازواج والخدام يشغلهم من شغله يشغله من الباب الثالث واشغله لغة رديئة **الاعراب** اصنعوا جمع المذكر من الامر والخطاب للاصحاب لا جار ومجرور متعلق باصنعوا وهو مضاف

شبكة الألوكة
www.alukah.net

الى جعفر طعاما مفعول لاصنعوا فقد اتاهم الفا والتعليل وقد للتحقيق اتى فعل ماض وهم مفعول
ما موصولة فاعل يشغلهم فعل مضارع فاعله مضمر راجع لما الموصولة والضمير المنصوب مفعوله
والجملة لا محل لها من الاعراب صلة الموصول وجملة فقد الى تعليل لقوله اصنعوا وبيانه لهم الامر
البلاغة الامر والاتيان حقيقة في الوجوب لكنه ههنا للندب بقرينة صنعة الطعام من الغير ونهاب
التبع وليس من المحتوم الواجبة بل هو برّ ومعروف الشرح اعملوا لاجل اجعفر واهل بيته
طعاما فانه قد اتاهم ما يشغلهم ويمنعهم من الاشتغال بامر التجهيز والتكفين
ومن الاجتماز والغموم التفريع دل الحديث الشريف على اتخاذ الطعام من قبل اهل الميت والاكل منه
الى ما بعد دفن الميت [illegible] واما الطعام الذي تفعله اهل الميت في اليوم الاول
او الثاني او هذا الذي يجتمعون اليه ويريدونه بذكر القرية للميت والترحم له بوجه مستحسن فمن
الجاهلية لم يكن في الصدر الاول ولا هو مما عدّه الفقهاء وقالوا ليس ينبغي للمسلمين ان يتخذوا ما يعمل
الكفرة ويشرهم كما ان اجتماع اهل الميت عند القبور وفي المساجد هو من افعال الجاهلية وقبل
اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد اتاهم ما يشغلهم فكان هذا
على الرجل ان يمنع اهله منه ولا يرخص فيه اجابة لداعي الله عز وجل واعانة لهم على الامر
والعدوان وذكر الخطابي ان هذا من اجل ان رضي الله عنه قال الطعام على الميت من امر الجاهلية وهذه
الامور كلها قد صارت عند الناس الآن سنة وشرعا بدعة فانقلب الحال وتغير الاحداث قال ابن عباس
رضي الله عنهما لا يأتي على الناس زمان الا اماتوا فيه سنة واحيوا فيه بدعة حتى تموت السنن
ويحيا البدع وفي الحديث ويشكل البدع الآخذ بها عند الله على الناس فيخالفهم فيما اراد وا
وبينها هم على اعتادوا من ذلك فقد احسن الله تعالى فيه الاحاطة وذكره الله تعالى في التذكرة
وروى الامام احمد وابو داود والنسائي بسند صحيح عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا نعد الاجتماع الى اهل الميت
وصنعتهم الطعام من النياحة يفهم منه ان اتخاذ الطعام من اهل الميت مكروه كراهة تحريم لانه النياحة
حرام والمعدود من المحرم حرام قال في البزازية ويكره اتخاذ الطعام في اليوم الاول والثالث او بعد
الاسبوع اشتر واذا طلق الكراهة يراد بها التحريم صرح به المطلق في الغرر الحاكم وقال في الخلاصة لا يباح
اتخاذ الضيافة عند ثلثة ايام لانه الضيافة تتخذ عند السرور وقال ابن الهمام في شرح الهداية ويكره
اتخاذ الضيافة من الطعام من اهل الميت لانه في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة وفي الاباحة
من صاحب الخلاصة والحكم بانها بدعة مما ابن الهمام يؤيد لزوم الكراهة تحريمية واما الاجابة لمثل هذه الدعوة

فلكونها اعانة على المكروه فكم صبر وقد قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب وقيل ما تقدم في
حديث رواه البيهقي في دلائل النبوة عن عاصم عن ابيه عن رجل من الانصار قال خرجنا مع رسول
الله عليه السلام في جنازة فرأيت رسول الله عليه السلام وهو على القبر يوصي الحافر يقول
اوسع من قبل رجليه اوسع من قبل رأسه فلما رجع استقبله داعي امرأة ارسل زوجها المتوفى فجاء
وفي معه فجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فاكلوا فنظر نا رسول الله عليه السلام يلوك لقمة
في فيه ثم قال اجد لحم شاة اخذت بغير اذنها فارسلت المرأة تتفحل يا رسول الله انا ارسلت
الى البقيع وهو موضع يباع فيه الغنم ليشترى لي شاة فلم توجد فارسلت الى جار لي قد اشترى
الى ان يرسل بها الي بثمنها فلم يوجد فارسلت الى امرأته فارسلت الي بها فقال رسول الله عليه
اطعمي هذا الطعام الاسرى اشتر وهو جمع اسير والغالب انه فقير قال الطيبي وهم كفار وذلك
لانه لم يوجد صاحب الطعام ليستحلوا منه وكانه الطعام في صدر الناس وملكهم من طعام هؤلاء
يدفانه باطعامهم وقد لزم مضايقة الشاة باتلافها ودفع هذا التقدق عنها فهذه الحديث
بظاهره يرد قولهم قرره صاحب بزازية من انه يكره اتخاذ الطعام من اهل الميت لحكم من البزازية
والخلاصة وابن الهمام والرواية عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه واجيب بانه ينبغي ان يقيد كلامهم بما
خالص من اجتماع يوجب استحياء اهل بيت فيطعمونهم كرها او يجعل على كون الورثة صغارا او غائبا
اولم يعلم رضاه اولم يكن الطعام من عند احد معين من مال الميت قبل قسمة وكون ذلك
وعليه يحمل ما قدمنا من ضيافة اتخاذ الطعام بطريق الضيافة في ايام المصيبة لانها ايام تأسف
فلا يليق بها ما يليق للسرور وانا اتخذ طعاما للفقراء كما هنا انتهى ذكره في شرح المكوة فلا
يرد هذا الجواب ما ذكره المصنف في حلاء القلوب انه الذي يقتضيه الاصول تعميم الكراهة اذا الاجتماع وصنعهم
الطعام فكور يدل على ان الكراهة قطعية الدلالة فلا يجوز تخصيصها بالرأي ولا نظائي انه المعتاد في زمانا
هذا مبني على ما قال قاضيخان فانه ظن باطلا ان المعتاد دعوة المشايخ والائمة ونحن نعلم يقينا
بلا تمييز بين الاغنياء والفقراء بل اكثرهم اغنياء ويتضمن لهم مكانا مخصوصا وبساطة
فرش وطبيخ جودة رفيعة كما يفعلونه في الوليمة ودعوة الاخوان فهل للضيافة معنى
غير هذا على انه يمكن ان يكون مراد قاضيخان ان يرسل الطعام المتخذ الى الفقراء لا ان يدعوا ويجتمعوا

اخرجه عن ابن عباس انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح واخرج ابو داود ولا عتاق الا فيما يملك كذا قال البخاري ومصابيح السنة في الطلاق قبل النكاح مسطلانى

من اهل الميت بل الوجه ان يحمل على هذا تقليلاً للمبالغة بالخبز الى بعد ولو لم يرد في هذا خبر ولم يصرح الفقهاء بالكراهة بل كان مباحاً لحكمنا في هذا الزمان بالكراهة اذ قد اظهر الناس عليه واتخذوه سنة بل افترضوه واعتقدوه حتى جاءني يوماً رجل فاستفتى في فارقات والدي وكنت فقيراً فلم اقدر على اتخاذ الطعام يوم موته واخرته الى اليوم الثاني فهل اثمت بالتأخير فانظر كيف اعتقد بوجوبه وتردد في كونه على الفور وكل ما يؤدي الى هذا فهو مكروه حتى افتى بعض الفقهاء بان لا يستطاع صوم الايام البيض في زمانه بكراهته لئلا يؤدي الى اعتقاد الواجب مع ان صوم الايام البيض مستحبة وورد فيه اخبار كثيرة فما ظنك بالمباح فما ظنك بالمكروه انتهى كلام المصنف ويؤيده عموم قول الزيلعي حيث قال ولا باس بالجلوس في ايام المصيبة الى ثلاثة من غير ارتكاب محظور من فرش البسط واتخاذ الاطعمة من اهل الميت انتهى وكذا يؤيده النصوص المذكورة من الفقهاء سابقاً لانها عامة لم تفرق بين الضيافة وغيرها كما فرق فانهم في مساواته فان قلت فما يقول المصنف في جواب الاعتراض لحديث البيهقي لعله يقول انه غير ثابت او هو وقع في اوائل الاسلام ثم نسخ هذا الحكم اتخاذ الطعام من اهل الميت من الورثة وغيرهم من اهوائهم لكونها بدعة مستقبحة معدودة من النياحة مع ان النياحة حرام وورد فيه وعيد شديد في اخبار كثيرة منها ما روى البخاري ومسلم وابن ماجه والنسائي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام الميت يعذب في قبره بما نيح عليه ومنها ما روى البخاري ومسلم عن المغيرة بن شعبة رضي الله قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول من نيح عليه فانه يعذب بما نيح عليه يوم القيمة ومنها ما روى الترمذي وابن ماجه عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان رسول الله عليه السلام قال ما من ميت يموت فتقوم باكيته فتقول واجبلاه واسنداه ونحو ذلك الا وكل الله به ملكين يهزانه اهكذا انت ومنها ما روى مسلم وابن ماجه عن ابي مالك الاشعري رضي الله عنه قال قال رسول الله عليه السلام اربع في امتي من امر الجاهلية لا يتركونهن الفخر في الاحساب والطعن في الانساب والاستسقاء بالنجوم والنياحة وقال والنائحة اذا لم تتب قبل موتها تقام يوم القيمة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب ذكره الامام المنذري هذه الاحاديث في كتاب الترغيب والترهيب قال في الظهيرية هل يعذب الميت ببكاء اهله قيل نعم لخبر ان الميت ليعذب ببكاء اهله وعامة المشايخ نفوه وحملوا الحديث على ما اذا اوصى بذلك انتهى كعند جنازته واما اذا اوصى

الميت باتخاذ الطعام بعد موته فالوصية باطلة قال في الخلاصة رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته ليطعم الناس ثلثة ايام فالوصية باطلة هو الاصح وقال قاضيخان في فتاواه لو اوصى باتخاذ الطعام للمأتم بعد وفاته ويطعم الذين يحضرون التعزية قال الفقيه ابو جعفر يجوز ذلك من الثلث ويحل للذين يطول مقامهم عنده وللذي يجيء من مكان بعيد يستوي فيه الاغنياء والفقراء ولا يجوز للذي لا يطول مسافته ولا مقامه فان فضل شيء كثير يضمن الوصي وان كان قليلاً وعن الشيخ الامام ابي بكر البلخي رجل اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام قال الوصية باطلة انتهى السؤال فان قلت لعل اتخاذ الطعام لاهل البيت من جيرانه والاباعد استحباباً بخصوص بكونه لآل جعفر قلت هو غير مختص بكونه لهم لانه عليه السلام كما اصيب حمزة رضي الله عنه قال لاهله اصنعوا لاهله طعاماً فانهم في شغل قبل الست انتهت عن ذلك يا رسول الله قال عليه السلام انما نهيتكم عن الرنات والسمعة ذكره في الشرعة فان قلت قد علم استحباب اتخاذه لاهل الميت من غيرهم لكن لم يعلم مقداره قلت قال ان الايام يستحب فيه الطعام المشبع يوم وليلتهم يبلغ عليهم في الاكل لان الحزن يمنعهم من ذلك فيضعفون انتهى فعلم منه ان مقداره كفاية يوم وليلة لكن الزيادة على كفاية من الجيران والظاهر انه لا يمنع منها الفائدة كما لا يوصي للميت باتخاذه لا يوصي ايضاً بدفع شيء الى من يقرأ عند قبره القرآن فانها باطلة قال في المحيط والخلاصة والاختيار رجل اوصى لقارئ القرآن ان يقرأ عند قبره بشيء فالوصية باطلة وقال تاج الشريعة في شرح الهداية ان القراءة بالاجرة لا يستحق بها الثواب لا للميت ولا للقارئ وقال الكافي العيني في شرح الهداية نقلاً عن الواقعات ويمنع القارئ للدنيا والآخذ والمعطي آثمان انتهى ولا يوصي ايضاً بتجصيص القبر وتطيينه وبناء القبة عليه فانها باطلة صرح بها في الاختيار وغيره لان عمارة القبور مكروهة روى مسلم عن جابر رضي الله عنه عليه السلام انه يجصص القبور وان يبنى عليه وان يقعد عليه قال التوربشتي قوله وان يبنى عليه يحتمل وجهين البناء على القبر بالحجارة وما يجري مجراها والآخر ان يضرب عليه خباء او نحوه وكلاهما منهي عنه وفي التاتارخانية عن ابن الشيخ عليه السلام انه قال صفق الرياح وقطر الامطار على قبر المؤمن كفارة لذنوبه انتهى ولا يوصي بدفع شيء الى من يقوم في مستوى القبر اربعين ليلة او اقل او اكثر فانها بدعة ايضاً وسبب لامور مكروهة من الاكل والشرب عنده ووضع الحصاة والنوم عليه ولا يوصي ايضاً بذبح الشاة او نحوها عنده لما روي عن انس رضي الله عنه عليه السلام قال لا عقر في الاسلام وهو الذي كانوا يعقرون عند القبر بقرة او شاة ولو اوصى بالتابوت لا ينفذ لانه بدعة مكروهة الا ان تكون الارض رخوة والتراب افضل من التابوت تنبيه اعلم ان العبادات ثلثة اقسام مالية محضة كالصدقة ومركبة كالحج والجهاد وبدنية محضة كقراءة القرآن والذكر ونحوها فاتفق اهل السنة على انه يجوز هبة ثواب الاول للميت ويصل اليه وينتفع بها وكذا الدعاء من الثالثة واما الثانية فكذا عند الاكثر واما ما عدا الدعاء من الثالثة فهم اختلفوا فيه فعند مالك والشافعي لا يصل والمختار عندنا يصل وبه قال احمد رحمه قال في البدائع وللانسان ان يجعل ثواب عمله لغيره صلوة

او صيام او صدقة او قراءة قرآن او ذكرا او طعاما او حجا او عمرة او غير ذلك من الاعمال والاموال ويجعل ثوابها لهم هذا
اشتهر ولا يجوز الدعاء بالمغفرة للكافر وصح قبل انه كفر قائله لانه معاندة للسنة في زيارة القبور زيارتها ويسن ان يقرأ عند كل قبر
ركعة بالفاتحة وآية الكرسي مرة وسورة الاخلاص ثلثا ويجعل ثوابها للميت ثم يشرع على هيئة خارج المقابر ويسلم السلام
اهل الديار من المسلمين والمؤمنين رحمكم الله المستقدمين منكم والمستأخرين منا انتم لنا سابقون
ونحن بكم تبع وانا ان شاء الله بكم لاحقون ثم يقف عند القبر مستقبلا وجهه ويقرأ سورة يس ويقول
ثم يسبح ويهلل ويكبر عدد عوليت ورد في الحديث من عبد يمر بقبر رجل كان يعرفه فيسلم عليه الا عرفه ورد عليه
السلام انتهى قوله الفراغ بعون الله الملك الوهاب على يد محرره ومسوده لنفسه ثم لاستاذه الشيخ المستطاب على يد جامعه مصنفه
الاثيم عاصيا مولدا والمحتد مذنبا واقامة ومعتقدا وذلك في محاذرا لاربع من السنة السابعة بعد الخمسين والمائة والالف
من هجرة من له الفضل والشرف وكان ابتداء الكراسة يوم الجمع بالقاس بعض الاحبة الاعزة واتفق ابتداء الطبعة الاولى
حين فاز قداح جمع محمد باسم على البركون عاصمة المحروسة بالطبقة الجلى والخطة العليا الاحاديث الاربعين المنتخبة من اتم
الدين ثم شرح بسبعة مشاهد مرتبة على الاصول الثمانية اللطيفة ومبنى ما بقي منها بالشرح الى الآخر فلم يتفقد واحد
من الاعيان لمحلة فيما مضى من الزمان فشمر شكر الله شرح الباقية ليشكر في الدار الآخرة العافية على فوت من فوت
بالاصول الثمانية فتلت ابرة الى كليل بكثرة الدرس وعليا جعل الله بقاءها الى ان اقتنت بعين من كان سببا لعلاها وكان
والعلم يشكر من العلم والنكبات بلاه ثم الالتفات فاستقذته في ذكر ما ذكرت خاصة من مهماتها وذكرت
فيه شرح الاحاديث الشريفة وكشف معانيها اللطيفة المسائل الشرعية الفرعية والزوائد من فروع
الحنفية ما في المناسبة بالجنسية واقل الطلبة النوعية اتحادا للفوائد واكثر الطلبة الحاصلة من
الاخطار ان يعقدوا ما وقع مني من النسيان وان يكرروه بمصالح الادعية في اوقات الاجابة فان الله
يجيب الدعوات ويعفو عن السيئات فلله الحمد على الاتمام والصلوة على خير الانام وعلى آله
واصحابه الكرام عدد ما به سيم بالاقلام ما دام الابتداء والاختتام ثم تم الكتابة والاستنساخ
على يد المحبة الراجي الغفار علي بن حسين بن علي بن محمد الصلاحي غفر الله له ولوالديهم ستره وجبرهم و
وعمهم بفضله برحمته وانواره ويتم تصويم ايام عاشر يوم تلته منه قرأ في يوم
الخميس هو اليوم الثالث عشر من ربيع الاول من شهور سنة احدى المئة
من السنة الرابعة بعد الثلثين والمائة والالف في دار السلطنة
قسطنطينية المحمية تحت ذيل ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه في تكية
ساداتنا مشايخ خلوتية بيهان شيخ محمد مراد
قدس سره المتعالي البارئ

صحة الله
١٧٤
غير الحوقلة

شبكة الألوكة
www.alukah.net